حاشية مير ابو الفتح
على الجلال الدواني على
تهذيب المولى سعد الدين
التفتازاني رحمهم
الله الجميع
لمير

تملكه
بطريق الشراء الشرعي
[illegible] افندي زاده الراجي الغني المغني
[illegible] تعالى [illegible]

تقديم مقدمة الجيش لبقية الجيش وتقديم مقدمتي العلم والكتاب لمن يوقفها على من لا يوقفها
ولا يخفى في اطلاق المقدمة بالفتح الى شي من التكلفين قوله فلا يرد ما قيل من ان
المصـ الخ كانه اراد دفع اعتراض المحقق الشريف في حواشي المطول على المصـ بانه
جعل في المطول معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور
في شرح الرسالة مقدمة الكتاب حيث قال ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل
الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا ثلاثة امور الاول بيان الحاجة
الى الميزان ثم نفى توقف الشروع في العلم على هذه الامور ومعرفتها فبين
كلاميه تدافع بين وحاصل الدفع ان عبارة شرح الرسالة وان كانت موهمة
لذلك لكن تفسير مقدمة الكتاب ههنا بيان امور ثلاثة اي مبينها وما يدل عليها
فمقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع ومقدمة الكتاب الفاظ دالة على
تلك الامور فلا تدافع وهذا الجواب ماخوذ من كلام بعض الافاضل في تعليقاته
على المطول في دفع ذلك الاعتراض وهو ضعيف جدا لان بنا الاعتراض المذكور على
ان المصـ رحمه الله نفى في شرح الرسالة توقف الشروع في العلم على هذه معرفة
الامور وهذا يأبى ما ذكره في المطول في مقام التحقيق وتزييف كلام القوم
في المقدمة من ان مقدمة العلم بمعنى ما يتوقف عليه مسايله معرفة الحد
والغاية والموضوع وليس بناه على انه جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينه كما يستفاد من تقريره حتى يدفع ببيان
المغايرة بارتكاب المسامحة في العبارة ويمكن تاييد الجواب بان المحقق الشريف
فرع على ما نقله عن شرح الرسالة انه يلزم انه لا يثبت عنده الا مقدمة العلم
وهذا اصرح في ان بنا الاعتراض على انه الكتاب فيحتاج الى التكلف في العنوان
كمن لا يثبت عنده الا مقدمة العلم وهذا اصرح في ان بنا الاعتراض على انه جعل
مقدمة الكتاب في شرح الرسالة ما جعله مقدمة العلم في المطول فان قلت
يمكن رد الجواب على هذا التقرير ايضا بان قوله في شرح الرسالة لا مكان الشروع

بدون

بدون هذه الامور يدل على ان الامور المذكورة التي جعلها مقدمة الكتاب هي معرفة
الحد والغاية والموضوع لا الالفاظ الدالة عليها قلت يجوز ان يكون المراد بدون
مدلولات هذه الامور نعم يلزم انه جعل معرفة الامور الثلاثة في المطول
مقدمة العلم ونفى في شرح الرسالة الشمسية كونها مقدمة العلم وجعلها مدلولات
مقدمة الكتاب لكنه بحث اخر وجوابه ان المراد بكونها مقدمة العلم في المطول
كونها لوازمها اعني التصور بوجه ما والتصديق بغاية ما مقدمة العلم
هذا تحقيق الكلام في هذا المقام بقي ان قوله وجعل في المطول نفسها
مقدمة العلم واراد ادراكاتها ليس على ما ينبغي لانه انما جعل في المطول
مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع صريحا لا نفسها كما لا يخفى على
الناظر فيه وايضا قوله ادراكات مستلزمة مقدمة العلم ينافي ان المصـ نفى كون
الامور الثلاثة مقدمة العلم في شرح الرسالة كما عرفت وههنا ابحاث اخر لا يليق
ايرادها في هذا المقام قوله نقل حصول صورة الشي في العقل العقل في الاصطلاح
المشهور جوهر مجرد غير متعلق بالبدن فلا يشمل التعريف علم الانسان وعلم
الواجب ولو اريد منه العقل النفس وهي جوهر مجرد متعلق بالبدن لم يشمل
علم الواجب وعلم العقول العشرة وحمله على مطلق المدرك بعيد جدا فلو قال
هو الصورة الحاصلة من الشي عند الذات المجردة كما اختاره بعض المحققين لكان
اظهر وابعد عن المسامحة قوله لانه من مقولة الكيف على الاصح ذهب جمهور
المتكلمين المنكرين للوجود الذهني الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم
والمعلوم هي المسماة بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقية ذات تعلق واما
القائلون بالوجود الذهني من الحكما وغيرهم فاختلفوا اختلافا ناشيا من
ان العلم ليس الا ما قبل حصول الصورة في الذهن بديهة واتفاقا وحاصل
عنده بديهة واتفاقا والحاصل معها امور ثلاثة الصورة الحاصلة وقبول
الذهن لها من المبدا الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب

بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى انه هو الثاني فيكون من مقولة
الانفعال وبعضهم الى انه هو الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول
الصورة في الذهن فلم يقل به احد منهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم والاصح من
هذه المذاهب هو الاول ولهذا قال المحقق الشريف في حاشية المطالع انه المذهب
المنصور ووجهه فيما نقل عنه هناك بان الصورة توصف بالمطابقة كالعلم
والانفعال والاضافة لا يوصفان بها لكن القول بان الصورة العقلية من مقولة
الكيف انما يصح اذا كانت مغايرة لذات الصورة بالذات قائمة بالعقل كما هو مذهب
القائلين بالشبح والمثال الحاكمين بان الحاصل في العقل اشباح الاشيا لا انفسها
واما اذا كانت متحدة بالذات معه مغايرة له بالاعتبار على ما يدل عليه ادلة
الوجود الذهني وهو المختار عند المحققين القائلين بان الحاصل في العقل نفس
الاشيا لا اشباحها فلا يصح ذلك والتوجيه المذكور منظور فيه على ما لا يخفى بل
الحق ان العلم من الامور الاعتبارية والموجودات الذهنية وان كان متحدا
بالذات مع الموجود الخارجي اذا كان المعلوم من الموجودات الخارجية سواء كان
جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة او غيرها الا ان يقال ان القول بكون
الصورة العقلية والعلم من مقولة الكيف واقع على سبيل التشبيه لكن على هذا
يكون الاستدلال على كون العلم من مقولة الكيف لا من مقولة الانفعال والاضافة
ونظائرهم في ذلك محل تامل فتامل **قوله** فلان المتبادر الخ الظاهر انه عطف على قوله
لما فيه من المسامحة وفيه ان المسامحة مشتركة بين الوجه الاول وهذا
الوجه اذ المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر فكما ان المتبادر من
حصول الصورة غير الصورة الحاصلة ويجوز حمله عليها بجعل الحصول بمعنى
الحاصل والاضافة من قبيل جرد قطيفة كذلك المتبادر من صورة الشي الصورة
المطابقة ويجوز حملها على المعنى الاعم بجعل الاضافة لادنى ملابسة واما جعله
عطفا على قوله من حيث فلا يخلو عن ركاكة وكذا الكلام في قوله ولانه يخرج

عنه

اي تشبيه الامور الذهنية بالامور العينية ح

عنه العلم الخ وايضا يرد عليه ان كلمة عند اعوج الى المسامحة من كلمة في لعدم
انطباقها على شي من المذهبين ظاهرا اذ التعريف لا يتناول حينئذ ما يحصل في
نفس العقل بنا على ما يتبادر من كلمة عند وحملها على التوسع لا يدفع المسامحة
قوله عند من يقول بارتسام صورها الخ قال بعض الحكما ان المدرك للكليات
والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة وللجزئيات المادية هو القوى الجسمانية
وقال المحققون ان المدرك للكليات والجزئيات مطلقا هو النفس ونسبة
الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين لكن اختلفوا في ان صور الكل
ترتسم في النفس او الكليات والجزئيات المجردة ترتسم في النفس وصور الجزئيات
الجسمانية في الاتها فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني وقيل الحق
هو الاول بشهادة الوجدان ولان الثاني يستلزم ان لا يكون ما قام به الادراك
مدركا والمدرك ما لم يقم به الادراك كلاهما باطل وكلا الوجهين محل نظر
والتحقيق في هذا المقام مقام آخر **قوله** وهو مطلق الصورة الخ الضمير راجع الى
العلم وهذا تعريف وتوضيح له بوجه آخر اوالى الصورة الحاصلة من
الشي عند العقل والتذكير باعتبار الخبر فيكون هذا توضيحا للتعريف المذكور
وانما فسر الحاصلة بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد من الحصول ما يقابل الحضور
من المعنى المختص بالعلم الحصولي وانت تعلم انه لو فسرها بالثابتة لكان
احسن لئلا يتوهم عكس ذلك ولا يخفى ان المتبادر من الصورة ما يقابل الصورة
الخارجية من الصورة العقلية ولهذا يقال الاشيا في الخارج اعيان وفي
العقل صور فلا بد من تاويلها ايضا حتى يشمل الصورة الخارجية وذلك بان
يراد بها مطلق ما يمتاز به الشي عند المدرك عن غيره سواء كان امرا خارجيا
او عقليا فيشمل العلم الحضوري كعلمنا بذواتنا وصفاتنا والحصولي كعلمنا بالسما
والارض **قوله** سواء كانت عين ماهيته الخ هذا مبني على ما هو المشهور من
ان العلم بالشي اعم من ان يكون بذاته او بامر صادق عليه واما على ما هو

المختار عند بعض المحققين كالمحشي الفاضل وغيره من ان العلم بالشيء من وجه غير كنهه
فهو ليس علما لذلك الشيء حقيقة بل لذلك الوجه فالصورة العلمية لا بد ان يكون عين
ماهية المعلوم لا غيره فالعلم بالشيء حقيقة منحصر في العلم به بالكنه الا ان يقال
اراد بهذا التعميم تطبيق التعريف على المذهبين كما انه اراد بالتعميم الثالث تطبيقه
على المذاهب الواقعة في ارتسام الصور العلمية في النفس او في الالات كما اشير
اليها انفا واما التعميمات الاخران فلدفع توهم ان يراد من الصورة الحاصلة
عند العقل ما هو المتبادر منها اعني غير الصورة الخارجية وغير صورة المدرك
ولا يخفى عليك ان المدرك ههنا لا ولى بكسر الراء ولا يجوز فتحها لاستلزامه
رجوع هذا التعميم الى احد التعميمين الاولين مع انه يابى عنه المثالان المذكوران
فمن جوز فيه الفتح لم يكن مدركا كما لا يخفى على من له ادنى ادراك قوله وقد يخص
ههنا الخ اي فسر بعضهم لفظ العلم في تقسيم العلم الى التصور والتصديق فلتقسيم
كل منهما الى البديهي والكسبي الذي هو بمنزلة تقسيم العلم الى البديهي والكسبي
بالعلم الحصولي او الحادث مستدلا على ذلك بان الانقسام الى البديهي والكسبي
انما يجري فيها ومن التصور والتصديق منها لا في مطلق العلم ولا في التصور
والتصديق منه وفيه نظر لان الانقسام الى البديهي والكسبي يجري في مطلق
العلم وفي التصور والتصديق منه اذ لا علم حصوليا او حضوريا حادثا او قديما
الا وهو متصف بالبداهة او الكسبية بالمعنى المشهور نعم لا يجري الانقسام اليهما
في الحضوري والقديم بجريانه في الحصولي والحادث لاختصاص الحضوري والقديم
في البديهي لكنه لا يقدح في انقسام المطلق اليهما اذ لا يلزم من انقسام المطلق
انقسام كل نوع منه والا يلزم في كل تقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
كما لا يخفى فلا يتم الدليل المذكور على تقييد المقسم مع ان عدم التقييد اولى لكونه
تخصيصا من غير مخصص ولكون التعميم انسب بقواعد الفن ونظره العام فيها
واما القول بان الحصول والحدوث معتبر في مفهوم البداهة والكسبية اذ العلم
الحضوري

الحضوري والقديم لا يوصفان ببداهة ولا كسبية اصطلاحا كما وقع عن بعضهم فضعفه
ظاهر الا ان يكون مبنيا على اصطلاح بعضهم على ذلك اذ لا مشاحة في الاصطلاحات
فلكل احد ان يصطلح على ما يشاء لكنه لا يقتضي تخصيص الاصطلاح المشهور
وتطبيقه عليها فندفع ما قيل ان الظاهر ان من ارتكب التخصيص ذهب
الى ان العلم الحضوري هو عين وجود الشخص المعلوم والقديم وهو العلم
الالهي لا يوصفان بالبداهة والكسبية مع ان في هذا البيان من مخايل
الخلل والنقصان على ما لا يخفى على ذوي الاذهان واما ما استدل به على
ذلك من ان البداهة كالكسبية صفة وجودية فكما لا يتصف العلم الحضوري
والقديم بالكسبية كذلك لا يتصفان بالبداهة فهما وصفان للعلم الحصولي
والحادث مختصان بهما فهو اوهن من بيت العنكبوت كما لا يخفى على من له
قلب او القى السمع وهو شهيد قوله لانه يدخل فيها التخييل الخ اراد بالتخييل
تصور الوقوع او اللاوقوع من غير تردد ولا تجويز والشك تصورهما
على وجه التردد والوهم تجويز احدهما مع ظن الاخر ويمكن دفع هذه
المناقشة عن العبارة المشهورة بان المتبادر من ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة ادراك على وجه الاذعان كما يشعر به عنوان النسبة
واقعة او ليست بواقعة بخلاف قولهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
ويمكن توجيه كلامه ايضا بانه اراد انه يمكن ان يتوهم دخول التخييل والشك
والوهم في العبارة المشهورة بعدم كونها نصا في الاذعان وان كانت ظاهرة
فيه وهذا القدر كاف في وجه العدول عنها على ما لا يخفى قوله وفي هذا
اشارة الى تحقيق المرضي في المقام الخ اختلفوا في ان التصديق ممتاز عن
التصور باعتبار المتعلق او لا فمنهم من قال ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به
التصديق من وقوع النسبة او لا وقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسبة
واطرافها فالتصديق عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة او لا وقوعها

مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق ومنهم من قال
لا حجر في التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من الاشيا فلا امتياز بينهما
الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهذا هو الحق عند
المحققين بشهادة الوجدان الصادق ولهذا عدل المصنف عن العبارة المشهورة لايهامها
دخول التخييل والشك والوهم فيها بنا على ذلك المذهب الحق ففي العدول عنها الى قيد
الاذعان اشارة الى اختيار ذلك المذهب ولا يذهب عليك انه هنا اشارة الى تحقيق
الامر من وجهين اخريين احدهما ان متعلق التصديق ليس تفصيل ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة كما يتبادر منه والا يلزم في كل تصديق تصديقات
غير متناهية بل امرا اجماليا اذا فصل صار ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على
ما حقق في محله ففي العدول عن تلك العبارة المركبة المفصلة الى النسبة
المفردة المجملة اشارة الى ذلك وثانيهما انه ليس بين طرفي القضية نسبتان كما ذهب
النسبة الحكمية الثبوتية والاخرى وقوع تلك النسبة او لا وقوعها كما ذهب
اليه المتاخرون فيكون اجزا القضية عندهم اربعة بل بين طرفيها نسبة واحدة
هي اتحاد المحمول بالموضوع او عدم اتحاده به مثلا كما هو مختار المتقدمين فيكون
اجزا القضية عندهم ثلاثة وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان ايضا
ففي العدول عن تلك العبارة الدالة على نسبتين الى عبارة دالة على نسبة واحدة
اشارة الى اختيار هذا المذهب الحق فلا تغفل **قوله** اي يأخذ كل من التصور والتصديق
الخ اراد بيان حاصل المعنى اذ الاقتسام في اللغة كالتقاسم ان يقسم الشخصان شيا
بينهما على ما يستفاد من الصحاح فمعنى كلام المصنف انه يقسم التصور والتصديق
كل واحد من الضرورة والاكتساب بينهما وحاصله ان كل واحد منهما يأخذ قسما
من كل واحد منهما وليس المراد ان الاقتسام بمعنى اخذ القسم كالاختيار بمعنى اخذ
الخير كما توهم اذ اللغة لا تساعد هذا المعنى في الاقتسام ولا في الاختيار والقسما
الماخوذان من الضرورة يحتمل ان يكونا ضرورة التصور وضرورة التصديق
على

على ان تكون الضرورة بمعناها الظاهر ويحتمل ان يكونا ضروري التصور وضروري
التصديق على ان يكون الضرورة بمعنى الضروري وكذا الكلام في القسمين
الماخوذين من الاكتساب وعلى التقديرين يحصل المقصود اذ لا شك ان التصور
اذا اخذ ضرورة التصور او ضروري التصور واكتساب التصور او مكتسب التصور
لزم انقسامه الى تصور ضروري وتصور مكتسب وكذا الكلام في اخذ التصديق
قسمين منهما لكن الاول اظهر لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلان المتبادر
من قسمة الشي بين الشخصين واخذ كل واحد منهما قسما منه ان يكون القسم الماخوذ
مغايرا للقاسم لا اخذ مصحوبا له كما ان المقسوم بين الشخصين لا محمولا عليه متحدا
معه فظهر انه لو لم يفسر الضرورة والاكتساب بالضروري والمكتسب لكان اولى
الا ان يقال هذا المعنى انسب بالتقسيم الاصطلاحي الذي هو المقصود ههنا
ضرورة ان الحمل معتبر بين القسم والاقسام اصطلاحا فلذا ارتكب هذا التكلف
واما ما قيل في توجيه كلامه من ان قوله اي الضروري تفسير للقسمين الماخوذ بين
من الضرورة لا لنفس الضرورة وكذا قوله اي المكتسب فليس بشي لان القسمين
الماخوذين من الضرورة ضرورة التصور وضرورة التصديق او التصور الضروري
والتصديق الضروري لا الضروري ومن الاكتساب كذلك لا المكتسب كما عرفته
انفا اللهم الا انه يجعل من قبيل وضع قيد القسم موضع القسم مسامحة والاقرب
بحسب المعنى ان يكون الاقتسام بمعنى الانقسام وقوله الضرورة والاكتساب بمعنى
اي الضروري والمكتسب لكنه لا يخلو عن تكلف لفظا **قوله** بالنظر هذا القيد غير
محتاج اليه ضرورة ان الاكتساب يتضمن النظر اصطلاحا الا انه اراد تمهيد تعريف
النظر فذكره تصريحا بما علم ضمنا او حملا للاكتساب على المعنى اللغوي وهو مطلق
التحصيل لكنه غير ملايم لما يجاز المطلوب في هذه الرسالة **قوله** فان كل عاقل الخ كانه
اراد من عدا صاحب القوة القدسية والمناهج في البلادة والا لانتقض بهما وبالجملة
المراد اوساط الناس ويؤيده ان بيان الحاجة الى المنطق انما هو بالقياس اليهم كما

هو المشهور وبعد التنزل من هذا فبداهة الجزئيات الاربع المذكورة علي تقدير تسليمها
لا تستلزم بداهة الانقسامين المذكورين لجواز ان يستدل بها عليهما فالاولي ان يحمل
قوله بالضرورة علي جهة القضية لا علي بداهتها وحينئذ لا يتمشي ما افاده من
التحقيق الاتي ههنا **قوله** سلم من تكلف الاستدلال عليه الزامي اكثر منه سلامة
من ورود الاعتراض ومؤنة دفعه كما في الاستدلال المذكور من الرجوع الي
دعوي بداهة المطلوب مع زيادة مقدمات يرد علي بعضها اعتراض فيحتاج ح
الي دفعه كما بينه ويستفاد من هذه العبارة انه كان صحيحا من المصر انه
يستدل علي المطلوب بما هو المشهور لكنه عدل عنه الي دعوي البداهة فيه لكونه
اسلم منه كما ذكر وهذا غير بين اذ الظاهر ان المطلوب لو كان بديهيا عند المصر
لم يصح منه الاستدلال عليه اصلا فضلا عن هذا الاستدلال ولو كان نظريا
عنده لم يصح منه دعوي البداهة فيه فضلا عن ترجيحها علي الاستدلال الا
ان يحمل كلامه علي ترجيح طريقة المصر من دعوي البداهة علي طريقة غيره
من الاستدلال الا علي توجيه عدوله عنه اليها وهو بعيد **قوله** من التوقف علي امتناع ع
اكتساب التصديق الخ بل وبالعكس كما بينه المحقق الشريف في الحاشية من
انه لزوم الدور او التسلسل علي تقدير نظرية كل التصورات انه لا يتوقف علي
امتناع اكتساب التصور من التصديق بل علي تقدير عدم امتناعه ايضا يلزم
الدور او التسلسل علي ذلك التقدير بناء علي ان التصديق الكاسب للتصور
موقوف علي تصورات الثلاثة وكذا اكتساب التصور من التصديق موقوف
علي تصوره نفسه لكونه فعلا اختياريا لا بد في الشروع فيه من تصوره وعلي
تصور المطلوب بوجه ما وهذه التصورات نظرية علي ذلك التقدير فاما ان
يرجع فيدور او يذهب فيتسلسل بخلاف لزوم الدور او التسلسل علي تقدير
نظرية كل التصديقات فانه يتوقف علي امتناع اكتساب التصديق من التصور
قطعا وفيه نظر لان لزوم احد الامرين علي تقدير نظرية كل التصديقات

ايضا

ايضا لا يتوقف علي امتناع اكتساب التصديق من التصور لان اكتساب التصديق
من التصور علي تقدير امكانه فعل اختياري يتوقف الشروع فيه علي التصديق
بفائدة ما وهو نظري علي تقدير نظرية كل التصديقات فاما ان يرجع او يذهب
فيدور او يتسلسل وايضا مطلق الاكتساب يتوقف علي التصديق بمناسبة
المبادي للمطلوب لينتقل الحركة الاولي المعتبرة في النظر وان تكلم عليه المحشي
في بعض تعليقاته وذلك التصديق ايضا نظري علي ذلك التقدير فيدور
او يتسلسل ولكن ان يحمل قوله علي ما هو المشهور متعلقا بهذا التوقف ايضا
اشارة الي ورود هذا النظر عليه كما انه اشارة الي ورود بحث اخر علي التوقف
الثاني علي ما سنطلع عليه من قريب **قوله** علي ما هو المشهور اشارة الي ان
كلا التوقفين نظر كما نبه عليه بما نقل عنه علي الحاشية وهو قوله اشارة
الي ان فيه كلاما اي في توقف الدليل علي الامرين المذكورين اما التوقف
الاول فقد عرفت ما فيه من النظر انفا واما التوقف الثاني ففيه نظر
من وجوه الاول ما اورده عليه الفاضل المحشي في حاشيته علي شرح الشمسية
وهو انه علي تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشيا واذا لم يحصل
شيء من الاشيا بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية
فظاهرة ضرورة ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء اخر واما الملازمة الاولي
فلان حصول الشيء بالكنه مسبوق بحصوله بالوجه وحصوله بالوجه علي
تقدير نظرية الكل موقوف علي صرف الزمان من الازل الي حد معين في
الاكتساب وانما يتصور الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد المعين وذلك زمان
متناه لا يمكن اكتساب الكنه علي ذلك التقدير اقول يمكن ان يجاب عنه
بوجوه احدها ان الملازمة الثانية النياد عن ظهورها ممنوعة فان مقتضي
الملازمة الاولي انه لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشيا من حيث هو كنهه وهو
انما يستلزم عدم حصول وجه شيء من الاشيا من حيث هو كنه لشيء اخر لا من

حيث هو وجه لذلك الشي اذ لا يجوز ان لا يتوقف تصور الشي بالوجه على تصور الوجه
بالكنه بل يجوز ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه ووجهه ايضا بالوجه وهلم جرا حتى
يلزم تصور وجوه غير متناهية في ازمنة غير متناهية ولا محذور فيه فيجوز ان لا
يمكن اكتساب شي من الاشيا بكنهه ويمكن اكتساب بعض الاشيا بوجهه وثانيها
ان الملازمة الاولى ايضا ممنوعة لجواز ان يكون بعض المبادي مشتركا بين التصور
بالكنه المكتسب والتصور بالوجه السابق عليه اذ يجوز ان يكون الوجه السابق ذاتيا
لا عرضيا ولو سلم فيجوز ان يكون تصور العرضي مكتسبا من تصور الذاتي وان لم يمكن
اكتساب الذاتيات من العرضيات وبالعكس بمنعه الوقوع على وجه الكلية فعلى
هذا يمكن اكتساب التصور بالكنه في ذلك الزمان المتناهي بعد اكتسابه ذلك التصور
بالوجه في ازمنة غير متناهية ويحصل بعض مبادي ذلك الكنه في تلك الازمنة
في ضمن مبادي الوجه السابق عليه على انه لا استحالة في تحصيل سلسلتين غير متناهيتين
متباينتين في الاجزا فصاعدا في ازمنة غير متناهية لا بد لنفي ذلك من دليل
وثالثها ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل على بطلان نظرية كل
التصورات ولا يجري في التصديقات ضرورة ان اكتساب التصديق المطلوب
مسبوق بتصوره والشك فيه لا بتصديق اخر مقابل للتصديق المطلوب كما في
التصور فيبقى الاستدلال على بطلان نظرية كل التصديقات موقوفا على حدوث
النفس اللهم الا ان يقال اكتساب كل تصديق مسبوق بالتصديق بمباينة ما لذلك
الاكتساب مثلا ويجري الكلام فيه كما سبق في التصور فليتامل الثاني ما اورد عليه
من ان العلم النظري لا يستقل بحصوله ولا تحصيله ضرورة ان النظري يستدعي الاحتياج ح
الى الغير في الحصول فلو كان جميع التصورات والتصديقات نظرية لم يمكن حصول
شي منها اذ ليس هناك شي يصح استنادها اليه سوا كانت النفس قديمة او حادثة
وهذا مثل ما استدل به على وجود الواجب لذاته بان الممكن لا يستقل بوجوده ولا
ايجاده فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شي اصلا لان الممكن وان كان متعددا

لا يستقل

لا يستقل بالوجود والايجاد واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود ويمكن ان يجاب عنه
بوجهين احدهما مثل ما اورد على الدليل المذكور على وجود الواجب لذاته وهو
انه ان اراد بعدم الاستقلال الاحتياج الى الغير بحسب الشخص بانه يحتاج كل شخص
منه الى غيره فذلك مسلم لكن لا ينتج التقريب لجواز انحصار العلم في النظري وحصول كل
فرد منه من فرد اخر بطريق الدور او التسلسل حيث لم يوخذ بطلانهما في هذا
الاستدلال وان اراد الاحتياج الى الغير بحسب النوع بانه يحتاج حصول هذا النوع
الى ما لا يكون نظريا فهو ممنوع بل هو اول البحث الا ان يقال المراد هو الثاني
والمقدمة حدسية لكنها لا تجدي في المناظرة وثانيهما انه هذا دليل اخر على بطلان
نظرية الكل غير موقوف على ابطال الدور والتسلسل وحدوث النفس وما ادعي
انه موقوف على حدوث النفس دليل اخر موقوف على ابطالها وحدوثها كما ان
ذلك الدليل على وجود الواجب لذاته لعدم توقفه على ابطالها غير الدليل الموقوف
على ابطالها على ذلك المطلوب وعدم توقف احد الدليلين على شي لا ينافي توقف
الدليل الاخر عليه الثالث ما اورد عليه ايضا وهو ان لزوم استحضار الامور الغير
المتناهية في ازمنة متناهية لا يتوقف على حدوث النفس اذ على تقدير قدمها
ايضا يلزم ذلك لحدوث تعلقها بالبدن لبطلان التناسخ بناء على ان الكسب موقوف
على تعلقها بالبدن واعمال بعض الحواس الباطنة الحالة في البدن وهو المتفكرة
على ما حقق في محله فحينئذ يتوقف ذلك على حدوث النفس او تعلقها لا على
حدوثها بعينه ويمكن ان يجاب عنه بان النفس هي الجوهر المجرد المتعلق بالبدن
والمراد بحدوثها حدوثها من حيث هي نفس فيندرج فيه حدوث تعلقها ايضا قوله
لا يتم الا بدعوى البديهة الخ هنا بحث من وجوه الاول انا لا نسلم ان الدليل لا يتم
الا بدعوى البديهة في مقدماته واطرافها لانه انما يتوقف على معلومية المقدمات
واطرافها واما على بديهة المقدمات واطرافها فلا فضلا عن دعوى بداهتها نعم
لا بد من الانتها الى البديهي لكنه لا يستلزم التوقف على دعوى البديهة لا يقال لا بد

من دعوى بديهة المقدمات واطرافها حتى يتم الدليل على الخصم والا فله ان يمنع المقدمات
ويتفرع عن اطرافها في كل مرتبة لانا نقول لو كانت المباحثة على قصد المناظرة
واظهار الصواب فلا حاجة الى دعوى البديهة لجواز انقطاع البحث بمعلومية المقدمات ت
واطرافها ولو لم يكن المباحثة على هذا الوجه لا يتم الدليل على الخصم بدعوى البديهة
ايضا لامكان ان يمنع البديهة مكابرة الثاني انه ان اراد بقوله وذلك كاف في
نفي كسبية الكل انه يكفي دليلا على بطلان كسبية الكل فمسلم لكن لا يتفرع عليه
انه لا حاجة الى الدليل عليه وان اراد انه عين نفي كسبية الكل كما يقتضيه قوله
فظهر ان الاستدلال بالفقرة يعود الى دعوى البديهة في المطلوب فهو ممنوع
لصلاحيته ان يجعل دليلا على هذا النفي ولو سلم فلا يتفرع عليه ايضا انه لا حاجة
الى الدليل عليه لجواز ان يكون دعوى البديهة نظرية اللهم الا ان يحمل على
انه لا حاجة الى هذا الدليل عليه لاستلزامه المصادرة على المطلوب على ذلك
التقدير الثالث انه لو سلم انه لا بد من الدليل المذكور على بطلان بديهة
الكل من دعوى البديهة في ثبوت الاحتياج الى النظر في بعض التصورات
والتصديقات فكون ذلك عين دعوى البديهة في عدم البديهة ممنوع لجواز
ان يستدل بكل منها على الاخر ولو سلم فانما هو عين دعوى البديهة في عدم
بديهة بعض التصورات والتصديقات وهي ليست عين دعوى البديهة
في عدم بديهة الكل الذي هو المدعى ولا ملزومة لها فليتامل في هذا المقام
فانه من مزال الاقدام قوله اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فيه ان
الظاهر ان الامكان المعتبر في مفهوم التوقف هو الامكان بحسب نفس الامر
لا الامكان الذاتي وامكان حصول تلك القوة لكل فرد بحسب نفس الامر
ظاهر المنع وان كان امكانه الذاتي مسلما على انه ايضا في حيز المنع ولو سلم
ذلك فالمراد من توقف حصوله على النظر توقف حصوله ماخوذا مع ما يقارنه
من الاحوال والصفات عليه وحينئذ لا يلزم صدق تعريف البديهي على
النظريات

النظريات لانها وان لم تكن متوقفة على النظر بالنظر الى ذواتها لكنها ماخوذة
مع ما يقارنها من الاحوال ومن جملتها فقدان القوة الحدسية متوقفة عليه
قطعا وقد اشار الفاضل المحشي الى هذا في تعليقاته على شرح الشمسية معترضا ض
عليه بانه يستلزم ان يكون النظريات التي هي في غاية الخفا بديهية بالنظر
الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولا يخلو عن بعد اقول يمكن دفعه بانه
انما يلزم ذلك لو كان المراد بتوقف الحصول على النظر توقفه عليه في الجملة
اما بحسب الذات او بشرط الاحوال المقارنة وكذا المراد بعدم توقفه عليه
عدم توقفه عليه في الجملة وكان الامتياز بينهما بقيد الحيثية واما اذا كان
المراد توقفه عليه بشرط الاحوال المقارنة وعدم توقفه عليه بهذا
الشرط فلا يلزم ذلك مع ان بعده ممنوع نعم يرد عليه انه تكلف بعيد يابى
عنه مقام التعريف قوله فانهم جوزوا تعدد العلل الخ قيل عليه اذا كان هناك
امران يمكن حصول المعلول بكل منها كانت علته التي يتوقف عليها هذا المعلول
احدها فتكون العلة واحدة منها بالضرورة فيبطل ما بني على تعددها اقول
هذا انما يتم اذا كان التوقف المعتبر في مفهوم العلة بمعنى انه لا يمكن حصوله
شيء الا بعد شيء اخر وهو اول البحث على ان المنع المذكور مبني على تجويزهم
تعدد العلل المستقلة سواء كان حقا او باطلا فبطلانه لا يقدح في ورود ذلك
المنع عليهم كما لا يخفى قوله هو الامر المصحح لدخول الفا اورد عليه انه هذا التفسير
يستدعي كون التاخر الزماني توقفا ولم يقل به احد اقول المراد بالامر المذكور
الترتب الذاتي لانه المتبادر في تفسير التوقف لا ما يشمل التاخر الزماني وانما
وصفه بالمصحح لدخول الفا تنبيها على ان المتبادر من الترتب الترتب بالفعل
وهو غير لازم في التوقف لانتفائه في توقف المعلول على بعض علله الناقصة
على انه يجوز ان يكون تفسيرا بالاعم على راي من جوز التعريف بالاعم بناء على
ان الغرض نفي ما ذكره المعترض في تفسير التوقف لا ايراد تفسيرها بهما مانع

مع ان هذا البحث كلام على السند الاخص فتامل قوله فان العلم الحاصل بالكسب الاخ قيل
عليه ان هذه الدعوى غير بينة ولا مبينة وليت شعري بانه لما جوز ان يكون
لمعلول واحد شخصي علتان فيتم هذا المعلول بايهما وجد اولا فلم لا يجوز ان يكون
هذا المعلول هو الصورة الذهنية والعلتان هما النظر والحدس اقول من
البين ان ما ذكره سند للمنع بكفيه الجواز لا دعوى حتى يحتاج الى بيان او تبيين
وليت شعري بانه كيف يخفى مثل هذا على الافاضل المشهورين والاكابر
المنصورين قوله فالمراهقون عليه الخ الظاهر انه لا فرق بين الاحتياج
والتوقف لكونهما بمعنى واحد فاحتياج الفاقد حين هو فاقد في تحصيل مطالبه
النظرية الى نظر غير ظاهر لتوقفه عليه وتوقفه عليه بشرط كونه فاقدا
ظاهر لاحتياجه اليه فالفرق تحكم واما قوله ومن هذا البحث يعلم ان النظرية
والبداهة تختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات فان كان المراد بهذا البحث
الفرق المذكور بين الاحتياج والتوقف في تعريف النظري والبديهي وحمل
التوقف في تعريفهما على الاحتياج والمراد بالنظرية والبداهة نظرية
العلوم وبداهتها كما هو المتبادر من سوق الكلام فهو محل بحث وان كان المراد
بهذا البحث ما ذكر من اجوبة الاشكال المذكور وبالنظرية والبداهة نظرية
المعلومات وبداهتها فهو صحيح لكنه غير ظاهر فقوله فتامل اشارة الى ضعف
هذا الكلام او خفائه فتامل قوله بل القسمين الخ اشارة الى انه يمكن ان يتوهم
اختصاص سببية تعريف النظر بالقسم الثاني لكونه وجوديا موقوفا على النظر
نعقلا وتحققا بخلاف القسم الاول ويؤيده تصريح المصنف بالنظر في الثاني
بقوله والاكتساب بالنظر مع كونه غير محتاج اليه لاخذ النظر في مفهوم الاكتساب
اصطلاحا بل منافيا للغاية الاختصار الملتزمة في هذه الرسالة لكن ذلك التوهم
وهم فاسد يظهر فساده بادنى توجه وفيه تنبيه على ان من خصص سببية
تعريف النظر بالقسم الاول كشارح الطوالع فقد بعد كل البعد قوله اي الى ما حصل
صورته

صورته في العقل يحتمل ان يكون تفسير المعقول الصرف المقابل للمحسوس والمتخيل
والموهوم على انه يكون الكلام مبنيا على راي من قال بارتسام صور الماديات في
الالات ويحمل كلمة في على ظاهرها ويحتمل انه يكون تفسير المعقول بمعنى مطلق
المعلوم الشامل للكل على ان يكون الكلام مبنيا على راي من قال بارتسام صور
الكل في النفس او يحمل كلمة في على معنى عند كما سبقت الاشارة اليه ذلك في تعريف
العلم ويؤيد الاول تبادره مع ما اشتهر ان النظر والفكر يختصان بالمعقولات
الصرفة لا يجريان في غيرها ويؤيد الثاني تقابل المجهول مع ان الظاهر
جريانهما في غيرها كقولك هذا شاغل للحيز وكل شاغل للحيز جسم فهذا جسم ثم
الظاهر من قوله تصور الالات المعقول والمجهول او تصديقا الخ ان المراد من
التصور والتصديق ههنا المتصور والمصدق به بقرينة سياق الكلام كما هو
شايع في مثلهما فالمناقشة في العبارة بانها محتاجة الى صرفها عن الظاهر مما
لا ينبغي ان يقع من المحصلين قوله واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين الجاهزة
الاتفاق واقع على ان الفكر الذي به يمتاز النظري عن الضروري فعل صادر
عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات لكن القدماء ذهبوا الى انه مجموع
الحركتين من المطلوب المشعور به الى المبادي المناسبة ومنها الى المطلوب وذهب
المتاخرون الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية ويرادفه النظر على القولين
في المشهور وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين او الترتيب اللازم
لها والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين او الترتيب ويدل
عليه قولنا قد الحصل انهما كالمترادفين والظاهر ان تعريف المص مبني على
هذا فقوله والمشهور في تعريفها ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
واورد عليه انه قوله فلذلك عدل المص رحمه الله الى التعريف ليس على ما
ينبغي فافهم قوله لا يتم بعضه الخ يعني ان الاجوبة الثلاثة الاول غير تامة
والجواب الاخير مبني على تكلف اما الجواب الاول فلما قال المحقق الشريف

ان هذا الكلام يقتضي اعتبار الوضع في الحد التام فيما اذا تصور المطلوب بامر عارض
ثم حصل ذاتياته باسرها وعرف بها وهو باطل اتفاقا وفيه نظر اما اولا فلانا
لا نسلم ان الصورة المفروضة حد تام لجواز ان يكون رسما تاما اكمل من الحد التام
والحد التام انما يتحقق اذا تصور المطلوب بذاتي له ثم حصل باقي ذاتياته
وعرف بها ورد بان الحاصل من تلك الصورة هو الكنه والموصل الى الكنه حد
تام اتفاقا وفيه انا لا نسلم ان الحاصل هو هنا الكنه بل وجه مركب من
العرض والكنه وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان كان المطلوب في التعريف
بالحد التام متصورا بذاتي لم يلزم اعتبار جزء واحد مرتين وهو غير جائز
وان كان متصورا بعرضي فلا يكون الحد التام حدا تاما مع ان المتصور لا باعتبار
الجزء الواحد مرتين غير جائز فظاهر المنع ثم لا يجوز التكرار في اجزاء الماهية
في حد ذاتها على ما قالوا وابن هذا من ذلك واما ثانيا فلانه لو سلم انه
الصورة المذكورة حد تام فلا نسلم انه يلزم اعتبار الوجه العرضي فيه بل انما
يلزم اعتبار المتصور بالوجه العرضي فيه فاستحالته ممنوعة بل مختلف فيها
واما ثالثا فلان مدار الحد التام اصطلاحا على كون المبادي الموجودة بعد
وضع المطلوب وتصوره بوجه ما ذاتيا صرفة لا على كون المبادي المرتبة
مطلقا كذلك فلا يقدح في الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا واما الجواب الثاني
فلما قال المحقق الشريف ايضا من ان ما ذكره من الحصر في المشتقات
ممنوع ولو سلم فلا يجوز ان يكون معنى المشتق مركبا من الذات والصفة
لان مفهوم الذات عرض عام ولا يجوز اعتباره في الفصل ولو اعتبر في المشتق
ما صدق عليه مفهوم الذات انقلب مادة الامكان الخاص من الخواص كالضا
ضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري
وفيه نظر لانه انما يلزم الانقلاب على التقدير الثاني اذا اعتبر ما صدق عليه
مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة الضحك واما اذا اعتبر مقيدا بها

كما هو

كما هو الظاهر فلا ضرورة لانه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لا من قبيل ثبوت الشيء
لنفسه وايضا ما ذكره كلام على السند الاخص اذ يكفي في الجواب على ما عرفته
احتمال كون الفصول والخواص مشتقات مركبة سواء كانت مركبة من الذات
والصفات او غيرها بل يكفي احتمال كونها مركبات سواء كانت مشتقات او غيرها
مع انه يجوز ان يكون مفهوم الذات معتبرا في الخواص وما صدق عليه في الفصول
فلا محذور وعلى انه يمكن ان يستدل على تركب المشتقات بان معنى المشتق
منه معتبر فيه قطعا وهو غير صادق على افراد المشتق بالضرورة فلا بد
ان يعتبر فيه امر اخر ايضا والا لم يكن المشتق ايضا صادقا على افراده واما ما
قيل ان الموجود يعرف بالثبوت والنطق بالتعقل الى غير ذلك وتلك المعرفات
مفردات غير مشتقة فمدفوع بانها يجوز ان تكون معرفات لفظية ليس فيها
نظر وفكر او منبهات واما الجواب الثالث فلما قال ذلك المحقق ايضا انه
انما يتم في الخاصة دون الفصل لان اعتبار القرينة المخصصة معه يخرجه
عن كونه حدا ناقصا كما هو المشهور وفيه نظر ايضا لان المركب من الداخل
والخارج حد ناقص عند بعضهم الا انه يقال المشهور عند من جوز التعريف
بالمفرد من الفصل والخاصة انه لا بد في الحد من عدم اعتبار الخارج فيه
مطلقا فلا يتم الجواب على رأيهم قطعا ثم يرد انه يجوز ان يكون مدار الحدية
على عدم اعتبار الخارج في المبادي المحمولة لا على عدم اعتباره في مطلق
المبادي المرتبة فتفطن واما ما قيل من انه اذا كان الفصل اعم بحسب المفهوم
والجنس اعم بحسب الصدق وبحسب المفهوم كان المجموع المركب منهما اعم بحسب
المفهوم فيكون الحد التام مشتملا على القرينة المخصصة ايضا فيلزم اعتبار
العرض فيه فمردود بان كون كل واحد من الاجزاء اعم من شيء بحسب المفهوم
لا يستلزم كون المجموع من حيث هو مجموع اعم منه بحسب المفهوم والا لكان
ذلك المجموع اعم من نفسه بحسب المفهوم وهو بين البطلان ولذلك اشتهر فيما

بينهم ان الحد التام يساوي المحدود بحسب المفهوم والصدق معا وساير المعرفات يساوي
المعرف بحسب الصدق فقط واما الجواب الاخير فلان اتمامه موقوف على تخصيص
المعرف بالنظر في المركب وهو خلاف الظاهر مع ان نظر الفن عام يتناول النظر الخطا ح
اي القليل الناقص وغيره فتخصيص النظر ههنا بالنظر الكثير التام لا يناسب نظر
الفن العام وانما معنا النظر في هذا المقام لانه ما كل فيه انظار الاقوام قوله معلوما
كان او مظنونا الخ يستفاد من ظاهره ان التعريف المشهور كما لا يشمل بحسب الظاهر
النظر المفرد مطلقا كذلك لا يشمل الانظار الواقعة في الظنيات والجهليات والتقليديات
اذ المتبادر من المعلوم ما لا يشمل تلك الاقسام بخلاف المعقول في تعريف المص فانه
يشمل الكل ظاهرا وفيه مناقشة لا تخفى على الفطن فتفطن قوله سيما وقد قيده
الخ يعني ان المتبادر من ملاحظة المعقول وقوعها بالقصد والاختيار لما تقرر في
محله من ان الالفاظ الموضوعة للافعال الاختيارية كالضرب والقتل ونحوهما
تدل على صدورها عن فواعلها اختيارا ويؤيد هذا المعنى تقييده هذه الملاحظة
بالغاية المختصة بالافعال الاختيارية فلا يتوهم ان تعريف المص ينتقض بالحدس
الواقع عقيب شوق وطلب بناء على ما توهم انه يصدق عليه انه ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول بخلاف التعريف المشهور وذلك لانه ليس في الحدس ملاحظة
المبادي بالاختيار بل هو سنوح المبادي المرتبة دفعة من غير قصد واختيار سوا
كان بعد الطلب او لا فيخرج مطلق الحدس عن تعريف المص بقيد الاختيار مع ان
التقييد بالغاية يخرجه ايضا لو لا قيد الاختيار ضرورة ان انتفا الاختيار في مطلق
الحدس يستلزم انتفاء الغاية فيه فمن قال كلا القسمين يخرجان بقيد الاختيار
وانما يخرج بالغاية القسم الثاني دون الاول فقد اخطا ومنهم من اشكل عليه الفرق
بين النظر والحدس باثبات الاختيار في الاول ونفيه في الثاني ولا اشكال فيه
اذ المراد من الاختيار الاختيار في الالتفات الى كل واحد من المبادي المخصوصة
واحضاره في الذهن بخصوصه ومن البين ان في ترتيب مبادي النظر اختيار

في

في الالتفات الى كل واحد منها بخصوصه لتحصيل الترتيب بخلاف الحدس اذ لا مدخل
للاختيار في الالتفات الى مباديه المخصوصة كذلك لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد
يقصد الالتفات الى المبادي اجمالا فتسنح مباديه المرتبة دفعة من غير اختيار
فيها كما لا يخفى على من له نظر صايب وحدس ثاقب واعلم ان كلا التعريفين
ينتقضان عكسا بالنظر الثاني والثالث وما بعدهما لمطلوب واحد وطردا بالتنبيهات
وباجزاء النظر وبترتيب الطرفين والنسبة الحكمية او بعضها في القضية لتحصيل
الوقوع او اللاوقوع المجهول وملاحظة جميعها او بعضها لتحصيل ذلك وتوجيه
التعريفين يحتاج الى زيادة تكلف فيها لا يناسب شان التعريف فتامل وتعرف
والله الموفق قوله اي قاعدة كلية يستنبط منها الخ القاعدة والقانون لفظان
مترادفان كما هو المشهور ووصف القاعدة بكلية تستنبط منها احكام الجزئيات
وصف كاشف اذ القاعدة قضية كلية تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها
فيخرج منها الشرطية دون السالبة الكلية مع ان شيا منهما ليس من اجزاء الفن
لما تقرر ان اجزاء الفن حمليات موجبة كلية فلا بد من تقييد القانون في تعريف
المنطق بالموجبة لاخراج السالبة الكلية ولكن ان تريد بالجزئيات جزئيات
ت لها زيادة ملابسة بتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهي جزئيات
موضوع الموجبة ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها
وصدق الشرطية لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فعلى هذا يخرج
السالبة الكلية من تعريف القانون كالشرطية من غير حاجة الى تقدير الموضوع
كما اشتهر في التعريف المشهور والظاهر ان المراد من استنباط احكام الجزئيات
من تلك القضية تحصيل معرفتها منها اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية
الكلية كبرى لصغرى سهلة الحصول على هيئة الشكل الاول كما في القوانين التي
احكام جزئياتها نظرية واما بطريق التنبيه بمثل ذلك كما في القوانين التي
احكام جزئياتها بديهية غير اولية فيخرج القضية الكلية التي احكام جزئياتها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام في تقرير عقايد الاسلام وتحرير قواعد الكلام
واشكره على تجريد النظر في كسب المرام عن غياهب الشكوك والاوهام واصلي
على رسوله المويد المسمى باحمد سلطان الابرار وبرهان الاخيار ارسله ميزانا
للانظار ومعيارا للافكار وانزل عليه كتابا لا ريب فيه هدى لاولي الابصار وعلى
آله العارفين لطرق الايمان الموصلين الى كنوز العرفان الا رايتهم شغلا عن علل
الجهل والنقصان ونلوعاتهم نجاة عن ذلك الخيبة والخسران اما بعد فهذه
تعليقات بل تحقيقات على قسم المنطق من التهذيب وحاشيته المشهورتين
كالكوكبين النيرين المنظورين لاهل النظر بل اوفق كالفرقدين اتوسل بها الى
نظرة من حضرة سلطان بلاد الايمان قهرمان اقاليم العدل والاحسان خلاصة
العترة الطاهرة سلالة النسبة الباهرة الفايز بالحكمتين العلمية والعملية
الحايز للرياستين الدينية والدنيوية قطب دايرة السيادة والسعادة والاقبال
شمس فلك الدولة والعظمة والاجلال والي لوا الولاية في الافاق مالك سرير السلطنة
بالارث والاستحقاق مروج رياض الفضايل بحسن تربيته مروج حياض الفواضل
بيمن عنايته مقوي السنة المصطفوية مربي الطريقة المرتضوية المجتهد
في اعلاء كلمات الله المبالغ في احياء سنة رسول الله المتمثل لنص انما وليكم الله
المستعين من الله الملك المنان الغني ابو الغازي سلطان احمد بهادر خان الحسيني
لا زالت رتبة العلم في ايام دولته عالية وقيمة الفضل من اثار تربيته غالية
وغوامض الاسرار عن ذهنه الوقاد دهنية وينابيع الافكار من نظره النقاد
نبية راجيا من كرمه العميم ولطفه الجسيم ان ينظر اليها بفضله العظيم
فان تلقاها بالقبول فهو غاية المسؤول ونهاية المامول وان لاحظها بعين العناية
والكرم فتشعشعة من شعاع النير الاعظم بل تشتة امرها من الحزم وعلى الله
الاعتماد والتعويل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله هو الوصف بالجميل الخ الباء اما
صلة

صلة للوصف على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به واما سببية على انه يكون عبارة عن
المحمود عليه وعلى التقديرين اما ان تكون الجهة بمعنى الطرز والطريقة كما
هو المتبادر وكلمة على تجميعه متعلقة بالاشتمال او الورود على اعتبار التضمين
او التقدير لكن يتجه عليه انه يصدق التعريف حينئذ على السخرية ضرورة
انها وصف بالجميل على طريقة التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم اللهم الا
ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل من حيث هو جميل او يراد من
طريقة التعظيم طريقة هي التعظيم واما ان تكون الجهة بمعنى العلة وكلمة على
بانية واضافة الجهة الى التعظيم بيانية او لامية على ان يكون الجميل عبارة عن
المحمود به فيشتمل التعريف على المحمود به وعليه جميعا ثم عطف التبجيل على
التعظيم اما تفسير لرعاية السجع او للتقرير والتاكيد او مبني على حمل
التعظيم على التعظيم الظاهري والتبجيل على الباطني او على العكس على ما قيل
قوله والمراد بالجميل الجميل الاختياري الخ فيه نظر لانه ان كان الجميل المذكور محمودا
به يلزم القول بتخصيص المحمود به بالاختياري وهو غير مشهور مع ان ما ذكره
المص في حاشية الكشاف انما هو في المحمود عليه اللهم الا ان يحمل قوله كما ذكره
المص على التشبيه واجرا خلاصة ما ذكره في الجميل المحمود عليه في الجميل المحمود
به الا على دعوى العينية وان كان الجميل المذكور محمودا عليه لم يستقم مقابلة
القول اللغوي الذي اورده بقوله وقيل الحمد يعم الخ لهذا القول لرجوعه اليه
بالحقيقة على ما لا يخفى وايضا كون الجميل صفة للفعل ممنوع لجواز ان يكون
صفة للنفس او للشيء ولو سلم فلا نسلم ان الفعل انما يكون بالاختيار لجواز ان يكون
بالايجاب الا انه يبني الكلام على مذهب المتكلمين او يراد من الاختيار كون
الفاعل بحيث انه شاء فعل وان لم يشا لم يفعل لكونه متفقا عليه بين الفريقين
في الواجب وغيره لا لكونه بحيث يصح منه الفعل والترك لكونه مقابلا للايجاب
ويجري الشارح على التقديرين وكانه للاشارة الى هذا احال ذلك على المص بقوله

بديهيات اولية غير محتاجة الى تنبيه ايضا كقولنا الكل اعظم من جزئه قوله لا حاجة فيه الى اثبات الخ
حاصله انه قد يتوهم انه يحتاج في بيان الحاجة الى المنطق بعد اثبات وقوع الخطا في
الفكر الى اثبات ان نفس الفطرة الانسانية ليست علة كافية للتمييز بين الخطاء
والصواب منه حتى يثبت الاحتياج الى المنطق وهذا اللزوم فاسد اذ بعد اثبات وقوع
الخطا فيه من الانسان لا وجه لكون الفطرة الانسانية كافية في التمييز ذلك والا لم يتصور
وقوع الخطا فيه من صاحبها فلا حاجة الى اثبات عدمه وفيه نظر لانه ان اراد انه
لا حاجة الى اثبات عدم الكفاية المذكورة بدليل اخر فمسلم لكنه مما لا يذهب اليه وهم
فيكون رده قليل الجدوى وان اراد انه لا حاجة الى اثبات عدمها اصلا فممنوع لجواز
ان يكون تقريب الاحتياج الى المنطق على وقوع الخطا في الفكر نظريا محتاجا الى اثبات
عدم كفاية الفطرة الانسانية بعد وقوع الخطا المذكور ولزومه منه واعلم انه منهم من
ادعى في بيان الحاجة الى المنطق ان معرفة صور الفكر وموادها ليست بديهية حتى
لا يحتاج الى المنطق في التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة والا لما وقع الخطا فيها
وتبعه المحشي الفاضل ههنا كما يدل عليه قوله فيما بعد قلت وقوع الخطاء بالفعل
يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد واعترض عليه بعض المحققين في شرح
المطالع في شرحه بان تلك المقدمة مع عدم تماميتها في هذا تنها مستدركة في البيان
وقد اجاب عنه المحقق الشريف في حاشيته بان اللازم من وقوع الخطا هو الاحتياج
الى معرفة افكار الجزئية وصورها وموادها المخصوصة وهذا ليس احتياجا الى المنطق
بل الاحتياج الى المنطق هو الاحتياج الى معرفة الكليات الشاملة لتلك الجزئيات بصورها
وموادها وهو ليس بلازم مما ذكر فبعد ثبوت الاحتياج الى تلك الجزئيات لنا في
اثبات الاحتياج الى الكليات طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا والا لما
وقع الخطا فيها بل نظريا حاصلا من الكليات المشتملة عليها بناء على ان العلم اليقيني بالجزئيات ت
النظرية لا يحصل الا من الكليات وثانيهما ان تلك الجزئيات لا تنحصر في عدد فالعلم
بخصوصياتها تفصيلا متعسر بل متعذر فلا بد من العلم بها على سبيل الاجمال وهو العلم

بالكليات

بالكليات المشتملة عليها ولا اشتراك في شيء من الطريقين الا ان الطريق الثاني واف بالمقصود
دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي لم يتم بيانها فكان العدول عنه الى الطريق الثاني
اولى وفيه نظر لان الطريق الثاني ايضا غير واف بالمقصود فانه انما يتم اذا كانت الافكار
الواردة على المفكر غير منحصرة في عدد حتى يتعسر او يتعذر العلم بها تفصيلا او فات
ورودها وهذا محل تامل فلذلك اختار المحشي الطريق الاول كما يدل عليه كلامه فيما
بعد واشار الى اتمامه بقوله وفيه نظر وله جواب ويمكن اتمام الطريق الثاني ايضا
بان المقصود بيان الحاجة الى المنطق في حصول القدرة التامة على اكتساب النظريات
قبل الشروع فيها بان يكون بحيث كل فكر يرد عليه عنده ذلك يمكن من معرفة صحته وفساده
وعصمته من الخطا فيه قطعا ومن البين انه هذه القدرة التامة لا تحصل الا بمعرفة
جميع الافكار الغير المنحصرة في عدد فتكون قوله على انه لو كفت الخ يعني انه لو سلم ان
وقوع الخطا مطلقا لا يستلزم عدم كفاية الفطرة الانسانية فمن البين ان وقوعه على
سبيل الاستمرار يستلزم ذلك ولا يبعد حمل عبارة المصنف عليه على ان يكون صيغة المضارع ع
للاستمرار وكلمة قد للتحقيق لشيوعها فيها قوله وقوع الخطا بالفعل يستلزم الخ
فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم كون الطرق
والمواد بديهية مطلقا فهو ممنوع لجواز وقوع الخطا في البديهيات الغير الاولية
كالتجربيات وان اراد انه يستلزم عدم كونها بديهية اولية فعلى تقدير التسليم لا يتم
التقريب اذ لا يلزم منه كونها نظرية حتى يحتاج العلم اليقيني بها الى الكليات واما ثانيا
فلانه ان اراد ان وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم بداهة شيء من الافكار التصورية
والتصديقية اصلا فهو ممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطا بالفعل الا في الافكار التصديقية
وان اراد انه يستلزم عدم بداهتها في الجملة فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان
الاحتياج الى المنطق بقسميه معا اعني المباحث المتعلقة بالموصل الى التصور والمباحث
المتعلقة بالموصل الى التصديق والا لم يحتج في بيان الحاجة اليه الى تقسيم العلم الى
التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الضروري والكسبي بل يكفي تقسيم العلم الى

الضرورية والكسبي واما ثالثا فلانه ان اراد ان وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم بداهة
صور الافكار ولا موادها اصلا فهذا ممنوع اذ لا يثبت وقوع الخطا في الافكار باعتبار
صورها وموادها في الجملة فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى المباحث
المتعلقة بالصور والمواد جميعا وهو المطلوب واما رابعا فلانه ان اراد ان وقوع
الخطا بالفعل يستلزم عدم بديهة شي من الافكار مطلقا فممنوع والسند ظاهر وان
اراد انه يستلزم عدم بديهة جميعها فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى شي
من مسائل المنطق في تحصيل شي من النظريات لجواز ان لا يكون نظري الا وله
فكر بديهي لا يخطى فيه اصلا وان كان لبعض النظريات افكار نظرية ربما يخطى
فيها واما خامسا فلانه ان اراد ان وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم بديهة
الافكار لاحد من اوساط الناس اصلا فهو ممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطا بالفعل الا
من بعضهم وان اراد انه يستلزم عدم بديهتها لجميعهم فلا يتم التقريب اذ لا يلزم
منه احتياج جميع اوساط الناس الى المنطق وهو المطلوب ويمكن ان يجاب عن
كل واحد منها بما لا يخلو عن بعد كما ستسمعه عن قريب قوله وفيه نظر وله جواب
قال في الحاشية المنقولة عنه ههنا ما حاصله ان وجه النظر انا لا نسلم ان وقوع
الخطا بالفعل في الفكر يستلزم عدم بديهة جميع الافكار الجزئية لجواز وقوع الخطا
في البديهيات الخفية ولو سلم ذلك فلا نسلم ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية
لا يحصل الا من الكليات لجواز ان يحصل العلم اليقيني بالجزئيات لا من قبل الكليات
وتوجيه الجواب انه لا شك ان العلم اليقيني بالجزئيات من قبل الكليات سواء كان
على سبيل النظر او التنبيه اصون للذهن عن الخطا فيها فيلزم من وقوع الخطا في
بعض الافكار ثبوت الاحتياج في اكتساب المطالب النظرية الى القانون المتعلق
بالفكر لاصونيته للذهن عن الخطا في الفكر وهذا القدر كاف في بيان الحاجة الى
المنطق اقول هذا الجواب محل مناقشة لان كون العلم بالجزئيات من قبل الكليات
اصون عن الخطا فيها غير بين ولا مبين سيما اذا كانت تلك الجزئيات بديهية

وانت

وانت تعلم ان وجه النظر المذكور اولا راجع الى الترديد الاول من الترديدات التي اوردنا
انفا ويمكن حمل ذكر النظر على كل واحد من الباقية منها وحمل الجواب على اختيار
الشق الثاني من ذكر والتزام ان المطلوب من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج
اليه في الجملة ولو الى قانون واحد منه متعلق بالموصل الى التصور والموصل الى
التصديق بصورة الفكر او مادته ولو في معرفة جميع الافكار والعصمة عن الخطا
فيها مطلقا لفرد من افراد الانسان لكن بعد ذلك يبقى لا يحتاج الى بيان ذلك ولك ان
تحمل النظر المذكور على ان اللازم مما ذكر ثبوت الاحتياج الى معرفة الافكار على الوجه
الكلي وهي لا تنحصر في المنطق لان اجزاءه حمليات موجبة كلية كما عرفت والوجه
الكلي اعم منها ومن الحمليات السالبة الكلية والشرطيات الكليات وتحمل جوابه
على ان المراد من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج اليه او الى ما يقوم مقامه
من الحمليات السالبة والشرطيات الكلية العامة او المراد اثبات الاحتياج الى
نفسه بمعنى الترتيب الصحيح لدخوله الفا لا بمعنى انه لولاه لامتنع وقد حمل في بعض
الحواشي وجه النظر والجواب المذكور على غير ذلك مما استغنيت عنه بما تلونا عليك
فخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين   ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية لم يخرج
بقيد الذاتية الجارية على الاعراض المضافة الى ضرب ما نوع موضوع العلم الذي
اثبت له ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم وكذا نوع العرض الذاتي لموضوع العلم الذي
اثبت له ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم اذ لم يثبت لشي منها ما هو عرض ذاتي له بل
ما هو عرض غريب له وان كان عرضا ذاتيا لما هو اعم منه وهو موضوع العلم لكن
يبقى نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي ونوع عرضه الذاتي التي اثبت لها ما هو عرض
ذاتي لها على التحقيق الذي سيذكره المحشي كقولهم كل حيوان له قوة اللمس وقولهم
كل متحرك له جهة وقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين ساكن بينهما داخلة في التعريف
مع انها ليست من قبيل موضوع العلم قطعا ويبقى الثاني فقط داخلا فيه على ظاهر
كلام الناظر بيه ضرورة ان العرض الذاتي لموضوع العلم عرض ذاتي لعرضه الذاتي

فانتقض التعريف طردا على التقريرين وجوابه ان قيد الحيثية معتبر في التعريف
لاخراج تلك الامور التي يبحث فيه عن اعراضه الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية
لها لان اثبات الاعراض الذاتية لتلك الامور وان كانت بحثا عن الاعراض الذاتية
لها لكنه ليس بحثا عنها من حيث انها اعراض ذاتية لها بل من حيث انها راجعة
الى الاعراض الذاتية لموضوع العلم على التحقيق ويعلم منه الجواب على الظاهر
ولا تغفلن عن وهم ان التعريف لا يصدق على موضوع العلم الذي يبحث
في العلم عن عرض ذاتي واحد له فقط اذ الظاهر ان المحمول في كل علم مفهوم
متعددة بل متكثرة كما يدل عليه كلامهم في بيان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
ومجرد الاحتمال العقلي لا يجدي في نقض التعريف على انه يجوز ان يكون
المراد بالاعراض الذاتية جنس العرض الذاتي على ان تكون الاضافة مبطلة
للجمعية كاللام في قوله تعالى لا يحل لك النساء وكان قوله وهي الخارج المحمول على
ما في كثير من النسخ اشارة اليه والا لكان الظاهر ان يقول وهي الامور الخارجة
المحمولة الخ على ما ذكره المتاخرون المشهور ان المتاخرين ذهبوا الى ان اللاحق
للشيء بواسطة جزئه الاعم من اعراضه الذاتية المبحوث عنها في العلوم
وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لخارج
يساويه واما المتقدمون فقد ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه
الاعم ليس منها وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته
او لما يساويه فظهر ان ما جعله مذهب المتاخرين انما هو مذهب المتقدمين
وما هو الا غلط وخبط القلم الا ان يؤول كلامه بان يجعل قوله على ما ذكره
المتاخرون متعلقا بتعريف موضوع العلم لا بتعريف العرض الذاتي ولا بتوجيه
تعريف موضوع العلم وفيه بعد لا يخفى لكن ربما يؤيد ذلك التاويل قوله فيما
بعد واما تعريف المتاخرين حيث لم ياخذ فيه الا الاعراض الذاتية فغرضه ايراد
تعريف المتاخرين لموضوع العلم وتوجيهه بما يندفع به النقض عنه وينطبق

على

على ما هو الحق في تعريفه واما تعريف العرض الذاتي فذكره في اثناء الكلام على
سبيل الاستطراد واختار فيه مذهب المتاخرين لانه الحق على ما صرح به المحققون
وقد استدلوا على ذلك بوجهين احدهما ان المبحوث عنه في العلوم هو الاثار المطلوبة
لموضوعاتها استحسانا وهي الاحوال التي تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك
الموضوعات ولا شك ان مطلوب الاستعداد المختص بالشيء لا بد ان يكون مختصا
به لا مشتركا بينه وبين غيره واللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم لا يكون مختصا
به بل مشتركا بينه وبين غيره فلا يحسن جعله من الاعراض الذاتية المبحوث
عنها في العلوم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الاحسن ان يكون المبحوث عنه في
العلوم هو الاثار المطلوبة لموضوعاتها بل الاحسن ان يكون المبحوث عنه فيها
الاحوال المستندة اليها استنادا تاما بان تكون مستندة اليها بلا واسطة او
بواسطة لها رجحان على غيرها باختصاصها بها او بدخولها في ماهيتها ويكفي
هذا في الاحسنية مع كونه اشمل من الاول واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الاثار المطلوبة
للشيء لا بد ان تكون مختصة به لانه لما جاز ان يكون الاخص من الشيء من الاثار
المطلوبة له بشرط ان لا يكون ذلك الشيء محتاجا في صدقه عليه الى ان يتحقق في
ضمن نوع معين كالمتحرك والساكن بالنسبة الى الجسم بخلاف مثل الضاحك والكاتب
بالقياس الى الحيوان على ما صرحوا به فلم لا يجوز ان يكون الاعم من الشيء كذلك من
الاثار المطلوبة له لا بد لنفي ذلك من دليل واما ثالثا فلانا لا نسلم ان اللاحق
للشيء بواسطة الجزء الاعم لا بد ان يكون اعم منه لانه لما جاز ان يكون اللاحق
للشيء لذاته او لما يساويه اخص منه كما في الصورة المذكورة فلم لا يجوز ان
يكون اللاحق للشيء بواسطة امر اعم مختصا به لا اعم منه فليتامل واما رابعا
فلان اللازم مما ذكره هو انه لا يكون اللاحق للجزء الاعم من الاعراض الذاتية
المبحوث عنها في العلوم لا ان لا يكون منها مطلقا لجواز ان يكون منها ولا يكون
مبحوثا عنه فيها فيخرج موضوعه عن تعريف موضوع العلم بقيد البحث وانها

ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم اعم منه كما سبق فلو جعل من الاعراض الذاتية
المبحوث عنها في العلوم يلزم خلط مسائل العلم الادنى الذي موضوعه اخص بمسائل
علم الاعلى الذي موضوعه اعم وفيه ايضا نظر لانه لو سلم ان اللاحق للشيء
بواسطة جزئه الاعم لابد ان يكون اعم منه فتمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
لا بحسب تمايز المحمولات فاشتراك الاعراض الذاتية بين العلمين لا يستلزم خلط
مسائلهما ولو سلم ذلك فانما يلزم الخلط لو وجب انه يبحث في كل علم عن جميع
الاعراض الذاتية لموضوعه وكان كل جزء لموضوع العلم هو اعم منه موضوعا
لعلم اخر اعلى منه وكلاهما ممنوع على انه يلزمهم خلط المسائل في جعل الاخص
المذكور انما من الاعراض الذاتية الا ان يقال الخلط قبيح فتقليله على تقدير
ارتكابه احسن واولى كما لا يخفى وانما اشبعنا الكلام في توضيح المرام اتباعا للمحقق
المحقق في شرح هذا المقام مجمل تفصيله ما ذكرناه اي بعد اعتبار المسامحة
في قولهم وتاويل ما يبحث فيه بما يرجع الى الاعراض الذاتية له كما يدل عليه
تفسيره بذلك سابقا وقوله فاما محمول على المسامحة للمحقق ولا شك ان هذا
المعنى شامل للتفصيل المذكور وان كان ظاهر قولهم لا يشمله فلا يتوهم ان قولهم المذكور
لا يشمل التفصيل الذي ذكره فكيف يكون مجملا لذلك التفصيل وانما اكتفى في توجيه
كلامهم اولا بارتكاب المسامحة فيه ولم يلتفت الى ما ذكر في توجيهه ثانيا من وجه
لغرضهم الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة اشارة الى بعد ذلك الوجه لكونه
من قبيل اثبات اصطلاح جديد من غير سند يعتد به ولا يبعد انه يحمل التاويل
السابق على معنى شامل للتوجيهين معا فلا تغفل اذ لا ريب في انه يبحث
في العلوم الخ فيه انه يجوز ان يكون البحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع
موضوع العلم واعراضها على سبيل التطفل او رجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة
التي هي اعراض ذاتية لموضوعاتها لتضمنها اياها وهذان الاحتمالان وان كانا غير
ظاهرين لكن غرض الشارح حسن ولذلك خالف المصنف القوم في بيان موضوع المنطق
ههنا

ههنا بحسب الظاهر ووجه المحشي بعض الشراح بارجاع اكثر المسائل الى غير ما هو الظاهر
منها كما سيجيء عن قريب فلهذا قريب ان يرتكبوا احد التاويلين ترجيحا للظاهر على الاكثر
ويمكن تطبيق كلام الشيخ ايضا على ذلك بان يحمل كلامه مبنيا على المسامحة
واعتبار ظاهر الحال في مباحث العلوم مع ان الظاهر هو انه يكون قوله والعوارض
الذاتية لها من تعريف موضوع الصناعة عطفا تفسيريا للاحوال المنسوبة
اليها لا اشارة الى احد قسمي المحمولات وحينئذ يكون هذا التعريف قرينة على ان
ما ذكره بعده مبني على المسامحة فتدبر واما تعريف المتاخرين حيث لم يأخذوا فيه
الخ كانه اراد عطفه على قوله وقد نص الشيخ الخ لكونه مقابلا لما نص عليه الشيخ
وعديله فلذلك اتى بكلمة اما الدالة على التفصيل ولو قال بدله فهذا التعريف
منهم حيث لم يأخذوا فيه الخ لكان اوفق بسياق الكلام ونظام المرام كما لا يخفى على
ذوي الافهام والمقصود منه دفع الاعتراض الذي اشار الى وروده على تعريف
المتاخرين لموضوع العلم بقوله اذ لا ريب في انه يبحث في العلم الخ بتوجيهين
وحاصل الاعتراض ان التعريف المذكور غير صادق على موضوعات العلوم
التي يبحث لانواعها او لانواع اعراضها الذاتية الاعراض الذاتية لتلك الانواع
كما في الامثلة المذكورة بناء على ظاهر التخصيص بالاعراض الذاتية لموضوع العلم
وحاصل التوجيه الاول انه المراد بالاعراض الذاتية لموضوع العلم اعم من
الاعراض الذاتية له وما يتضمنها وحاصل التوجيه الثاني ان المراد بالبحث
عنها جعلها محمولات للعلم سواء كانت عين محمولات المسائل او غيرها والقضايا
المذكورة في النقض وان كان محمول المسئلة فيها عرضا ذاتيا لنوع موضوع
العلم لكن محمول العلم فيها عرض ذاتي لنفس موضوعه كما بينه فالاول مبني
على مسامحة في العبارة والثاني مبني على اعتبار محمول العلم بازاء موضوعه
ومحمول المسئلة بازاء موضوعها ثم اراد بقوله فان قلت لا حاجة الى ذلك الخ انه
يمكن ان يجاب عن الاعتراض المذكور من غير حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين

اعني المسامحة في العبارة وتعدد الاصطلاح في المحمول بان المعتبر في العرض الذاتي
للشي شموله لجميع افراده اما بانفراده او مع مقابله ومحمولات المسايل المذكورة
شاملة مع ما يقابلها لجميع افراد موضوع العلم فهي اعراض ذاتية له كما انها
اعراض ذاتية لانواعه ثم رده بوجهين احدهما تصريح الشيخ وغيره بان الشا مل
لافراد الشي على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا له بشرط ان لا يكون مختصا
بنوع من انواع ذلك الشي كالمتحرك والساكن للجسم بخلاف الضاحك وغير الضاحك
للحيوان او الجسم والشرط المذكور غير موجود في بعض محمولات المسايل
المذكورة وهذا معنى قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره الخ وثانيهما تصريح الشيخ
بان الشامل لافراد الشي على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا له بشرط ان
يكون التقابل بين الشاملين تقابل التضاد الحقيقي او تقابل العدم والملكة
وهذا الشرط مفقود في بعض تلك المحمولات وهذا معنى قوله وايضا قد
شرط الشيخ في الشامل على سبيل التقابل الخ ولما كان الوجهان المذكوران
محل تامل ودغدغة لعدم ظهور تصريح الشيخ بشي من الشرطين المنقولين
عنه اورد على الوجه الاول بقوله فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن العرض
الذاتي مطلقا الخ يعني انا لا نسلم تصريح الشيخ بذلك بل جعل الشامل على سبيل
التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا وانما اخرجه عن الشامل على سبيل
الاطلاق اما الاول فلتمثيله العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة
والانحنا والزوجية والفردية وكل منها مختص بنوع معين على ما حققه
هو وغيره واما الثاني فلقوله والقسمة المستوفاة الاولية الخ يعني ان
القسمة الحاصرة للجنس التي يكون مورداها اعني المفهوم المردد بين الاقسام
عرضا اوليا للجنس اما ان تكون الى فصول كقولنا كل حيوان اما ناطق او
ضاحك او غيرها واما ان تكون الى عوارض كل واحد منها عرض اولي للجنس
مع كونه اخص منه لعدم اختصاصه بنوع معين منه كما ان نفس القسمة
اليها

اليها وهو المفهوم المردد بينها عرض اولي له كقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما
ان يكون الى عوارض ليس شي منها عرضا اوليا للجنس لاختصاصها بانواع معينة
منه وان كان نفس القسمة اليها عرضا اوليا له كقولنا كل عدد اما زوج او فرد
وذلك لان القسم الاول من العوارض شامل على سبيل الاطلاق لجميع افراد الجنس
من حيث الاستعداد الذاتي لعدم اختصاصه بنوع معين منه والقسم الثاني
منها شامل على سبيل التقابل الى افراد الجنس لاختصاصه بنوع معين منه فيفهم
من هذا الكلام خروج القسم الثاني عن القسم الاول لا عن مطلق العرض
الذاتي ثم دفعه في قوله قلت هذا الكلام من الشيخ الخ بانه قول الشيخ في
القسم الثاني لا يكون للجنس اولية وان كان القسم اليها اولية الخ وقوله
فالزوج والفرد ليس يعرض للعدد اولا الى اخر ما قال صريحان في انه ليس
هذا القسم عرضا ذاتيا حقيقة وانما وقع التمثيل به للعرض الذاتي على سبيل
التجوز والتشبيه وفيه ما ستعرفه واشار الى بيان وجه الثاني وتوضيحه
بقوله وحاصل كلامه انه لا بد ان يكون الخ وقوله اذ المراد بالتضاد ههنا
الحقيقي الى اخر الكلام وفيه ايضا ما ستطلع عليه وقد ظهر لك من هذا التقرير
والتحرير ان قوله وايضا قد شرط الشيخ الخ عطف على قوله قلت هذا الكلام
من الشيخ الخ على ان يكون جوابا بتغيير الدليل عن قوله فان قلت لم يجعله
الشيخ الخ فعليك بالتامل في هذا المقام حتى تحيط باطراف الكلام واعلم انه
يمكن دفع الاعتراض عن اصله بان تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية
لموضوع العلم لا ينافي البحث عن اعراضه الغريبة في العلوم لجواز ان يكون
هذا التخصيص مبنيا على ان المعتبر في موضوع العلم ان يبحث في العلم في الجملة
عن اعراضه الذاتية من حيث انها اعراضه الذاتية سواء بحث عن اعراضه الغريبة
ايضا اولا فلا اشكال اصلا   ان ما يلحق الشي لامر اخص الخ يفهم منه ان
الاخص من الشي اذا لم يكن ذلك الشي محتاجا في عروضه الى ان يصير نوعا معينا

منع القبول كان من قبيل ما يلحق الشيء لامر اخص لكنه عد من الاعراض الذاتية
له وهو باطل او يطلق اللاحق للشيء لامر اخص من الاعراض الغريبة له اتفاقا
كما يدل عليه تعريفا تهم للعرض الذاتي فالظاهر ان يقول ما كان اخص من الشيء
وكان ذلك الشيء الخ   تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل الخ اي عد هذا
الشامل على سبيل التقابل وهو القسم الثاني من القسمين اللذين ذكرهما الشيخ
للشامل على سبيل التقابل وذلك لانه جعل القسم الاول عرضا اوليا للجنس كما ان
القسمة به يعني المفهوم المردد بين المتقابلين عرض اولي له وجعل الثاني ما ليس
عرضا اوليا للجنس وان كان المفهوم المردد عرضا اوليا له ولا شك انه لا يصح حمله
على ان القسم الاول عرض اولي شامل على سبيل الاطلاق والثاني عرض اولي شامل
على سبيل التقابل كما توهمه السايل لظهور ان كل واحد منهما قسم للشامل على
سبيل التقابل فلا بد انه يحمل على انه الاول عرض اولي حقيقة كالمفهوم المردد
بين الاقسام والثاني ليس عرضا اوليا حقيقة وان كان المردد المفهوم عرضا
اوليا اذ يدل على هذا المعنى صريحا قوله لا تكون للجنس اولية وقوله فالزوج والفرد
ليس بعرض للعدد اوليا الخ وفيه نظر لجواز ان يكون المراد ان القسم الاول عرض ذاتي
شامل على سبيل الاطلاق من حيث الاستعداد بخلاف القسم الثاني كما اشرنا اليه او يكون
المراد من العرض الاولي ما كان لاحقا للشيء لذاته لا مطلق العرض الذاتي فالفرق بين
القسمين بجعل القسم الاول عرضا اوليا حقيقة دون الثاني لا يستلزم ان يكون عد القسم
الثاني من الاعراض الذاتية على سبيل المسامحة فليتامل   وحاصل كلامه انه
لا بد الخ لا يخفى عليك ان المتبادر من قول الشيخ بل الى سلب فقط انه اعتبر ههنا جميع
اقسام التقابل سوى تقابل الايجاب والسلب سواء كان تقابل العدم والملكة او تقابل
التضايف او تقابل التضاد الحقيقي والمشهوري وحينئذ لا بد من صرف قوله
وقد يكون بتقابل وقد يكون بغير تقابل عن ظاهره مثل انه يقال اراد بالتقابل
ههنا التقابل المعتبر بين الاقسام الحقيقية وهو التباين ولا شك انه لا تقابل بهذا

المعني

المعني في اقسام القسمة الاخيرة بل هي قسمة اعتبارية الى اقسام متمايزة بالاعتبار
بخلاف اقسام القسمة الاولى وان كان الكل متقابلة بالتقابل المعتبر في العرض الذاتي
او يقال اراد بالتقابل التقابل الواقع بين الانواع ولا شك ان اقسام القسمة الاولى
انواع متقابلة عنده وعند غيره على ما اشار اليه المحشي فيما سبق واقسام
القسمة الاخيرة عرضيات متقابلة وان كان الكل عرضيا بالنسبة الى المقسم وعلى
هذا لا يلزم ان يكون التضاد المشهوري ساقطا عن درجة الاعتبار حتى لا يكون
التقابل بين المحمولات المخصوصة المتضادة بالتضاد المشهوري تقابلا معتبرا
وايضا لكل واحد من المحمولات المختصة بانواع الجسم الطبيعي عدم يمكن تقييده
بحيث يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويشملانه مطلقا جميع افراد الجسم
الطبيعي وان لم يكن بين تلك المحمولات تقابل العدم والملكة وذلك كاف في كونها
اعراضا ذاتية على شرط الشيخ كما لا يخفى   المعلوم التصوري الخ اشار الى
ان قول المصنف من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي نشر على ترتيب
اللف والا لكان معناه ان موضوع المنطق هو المعلوم التصوري من حيث
يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي او المعلوم التصديقي من حيث يوصل
الى احدهما والاول يسمى معرفا والثاني حجة وهذا ليس بصحيح ضرورة ان المعرف
هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فقط لا المعلوم التصوري
او التصديقي من حيث يوصل اليه وكذا الحجة هي المعلوم التصديقي من
حيث يوصل الى مطلوب تصديقي فقط لا المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث يوصل اليه وايضا ليس في موضوع المنطق المعلوم التصديقي من
حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فلا بد من اعتبار النشر على ترتيب اللف حتى
يندفع المحذوران لكن يبقى انه ان اراد بالايصال مطلق الايصال لم يصح قوله
في الاول يسمى معرفا وفي الثاني حجة لاختصاصهما بالموصلين القريبين قطعا
وان اراد بالايصال الايصال القريب لم يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان من

موضوع المنطق المعلوم التصوري الموصل الي التصور ايصالا بعيدا او المعلوم التصديقي
الموصل الي التصديق ايصالا بعيدا او ابعد علي ما اشتهر في كتب هذا الفن وقوله
ولعل ذلك تصرف منه الخ اشارة الي دفع هذا الاشكال وحاصله انا نختار الشق
الثاني وندفع المحذور بانه ما اشتهر من تفصيل اقسام الموضوع مبني علي ما هو
الظاهر من مسايل الفن والمصنف يصرفها ويرجعها الي الموصلين القريبين
لنكتة هي رعاية ضم النشر مع رجحان جانب المعني علي جانب اللفظ في نظر
البلغا ويؤيده وقوع مثل هذا التصرف عن بعضهم في موضوع علم الطب
ولا ينافيه موافقة المص للمشهور في ساير كتبه فلا يبعد هذه المخالفة منه
سيما في هذه الرسالة التي مبناها علي الاختصار وضم النشر فلا يرد عليه ان
هذه المخالفة بعيدة عن ظواهر مسايل الفن هنا ومنافية لموافقته المشهور
في ساير تصانيفه ومنهم من اجاب عن الاشكال باختيار هذا الشق وجعل
مباحث الموصل البعيد والابعد خارجة عن الفن مذكورة علي سبيل المبدية
والاستطراد ومن البين انه بعيد جدا ومنهم من اجاب باختيار الشق الاول
اما مع اعتبار الاستخدام في ضمير يسمي معرفا ويسمي حجة او حمل قوله يسمي معرفا
ويسمي حجة علي تفسيرها بالاعم بناء علي ان المقصود تمييز كل منهما عن الاخر لا عن
جميع الاغيار علي ما جوزه المحققون ومنهم من اختار هذا الشق وحمل قوله يسمي
معرفا وقوله يسمي حجة علي الوقتيتين دون الدايمتين اي يسمي الموصلان
المطلقان معرفا وحجة في وقت كونهما قريبين وفيه من الركاكة والجزازة
ما لا يخفي علي من له ادني تامل مع ان معني الوقتية لا يفهم من العبارة اصلا
فلو حمل القولان علي المطلقتين العامتين لكان اولي واظهر من حيث اللفظ
واعلم انه لا حاجة في دفع المحذورين الاولين الي اعتبار اللف والنشر في كلام
المص رحمه الله لجواز ان يكون معناه ان موضوع المنطق هذا المفهوم المردد
من حيث الايصال الي التصور ويسمي معرفا وهذا المفهوم المردد من حيث الايصال

الي

الي التصديق ويسمي حجة واذا صح ان موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث
الايصال الي التصور ويسمي معرفا صح ان موضوعه المفهوم المردد بين المعلوم
التصوري والتصديقي من حيث الايصال اليه ويسمي معرفا اذ لا يتحقق هذا
المفهوم المردد الا في ضمن المعلوم التصوري الموصل اليه وكذا الكلام في جانب
التصديق ولا يلزم منه ان يكون المعلوم التصديقي من حيث الايصال الي
التصور موضوع المنطق ومعرفا والمعلوم التصوري من حيث الايصال الي
التصديق موضوعا له وحجة ثم يتجه الاشكال الثاني ويندفع بما ذكر في
جوابه ولعل فايدة الترديد في التعميم علي ذلك التقدير هي الاشارة الي
انه لو تحقق المعلوم التصديقي الموصل الي التصور لامكن ان يكون موضوعا
للمنطق ومعرفا لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم التصوري الموصل الي
التصديق لامكن ان يكون موضوعا له وحجة لكنه لم يتحقق فافهم ذلك فانه لا يخلو
عن دقة بقي انه لا بد من تقييد الايصال بكونه بطريق النظر ضرورة ان
موضوع المنطق والمسمي بالمعرف والحجة انما هو الموصل الي التصور او التصديق
بطريق النظر ولا يبعد ان يقال هذا القيد معتبر في مفهوم الايصال اصطلاحا
لتبادره منه عند الاطلاق او يقال يجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع والمعرف
اعم من المعرف عند المحققين كما عرفته فتفطن والابعد في التصديقات هذا
مبني علي ما هو المشهور من ان اقسام الموصل الي التصور او التصديق المبحوث
عنها في المنطق خمسة الموصل القريب الي التصور وهو المعرفات والموصل القريب
الي التصديق وهو الحجج والموصل البعيد الي التصور وهو بعض الكليات
الخمس والموصل البعيد الي التصديق وهو القضايا والموصل الابعد اليه وهو
الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي ولم يذكروا في الموصل الي التصور
موصلا ابعد وفيه نظر لان الموصل البعيد الي التصور قد يكون نظريا فالموصل
القريب والبعيد اليه موصل ابعد الي التصور الذي هو المطلوب الاولي والمنطق

باحثاً عنها من هذه الحيثية ايضا فالحصر المذكور ليس على ما ينبغي ويمكن دفعه
بان كل موصل ابعد الى التصور وهو موصل قريب او بعيد بطريق النظر
الى التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور فيجوز ان يكون مبحوثا عنه
في المنطق من هذه الحيثية لا من حيث انه موصل ابعد الى ذلك التصور
بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس موصلا قريبا ولا بعيدا بطريق
النظر الى التصديق اصلا فلا بد من عده قسما على حدة   كون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر لانه المتبادر من علم شيء من شيء
عرفا فلا يتوجه انه لا يصدق على دلالة اصلا اذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس
الدال بل من العلم به نعم يتجه انه انما ينطبق على اصطلاح ارباب العربية
والاصول المكتفين في الدلالة باللزوم في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول
لا على اصطلاح ارباب المنطق الملتزمين فيها اللزوم الكلي بينهما فالظاهر ان
يقال كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر كما هو المشهور في هذا المقام
ولعله اختار تعريف الدلالة على اصطلاح العربية لانه المختار عند المص ههنا
على ما يدل كلامه عليه فيما بعد وسيصرح به المحشي ويمكن تطبيقه على
اصطلاح المنطق بان يقال المراد بقوله يعلم منه شيء اخر انه يحصل دائما من
العلم به العلم بشيء اخر على ما هو المتبادر من صيغة المضارع الدال على الاستمرار
اذ التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم وفي تعريف الدلالة على اصطلاح
المنطق ابحاث نفيسة منها ان المتبادر من لزوم شيء من شيء ان يكون الشيء
الثاني علة مستلزمة للشيء الاول وقد يكون بعض المدلولات معلوما عند العلم
بالدال فلا يتحقق حينئذ العلم بالمدلول من العلم بالدال والا لزم فهم المفهوم
وتحصيل الحاصل واجيب عنه بان المراد بالعلم ههنا الالتفات واذا كان بعض
المدلولات معلوما عند العلم بالدال يلزم من الالتفات اليه الالتفات الى ذلك
المدلول ورد بانه قد يكون بعض المدلولات ملتفتا اليه عند الالتفات الى الدال

فلا

فلا يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات ايضا والا لزم الالتفات الى الملتفت وفيه
انا لا نسلم امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال لامتناع الالتفات الى
شيئين في زمان واحد ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بانه يلزم من العلم
بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك المدلول معلوما قبل ذلك لجواز ان
يعلم شيء واحد بوجوه متعددة متعاقبة على ما لا يخفى فلا اشكال ومنها ان
اللزوم العلمي بين الدال والمدلول موقوف على العلم بالعلاقة بينهما وربما
يحصل العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم منه العلم بالمدلول فلا يصدق
التعريف هناك على شيء من الدلالة واجيب عنه بان المراد انه يلزم من
العلم به العلم بشيء اخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه على ذلك
يلزم ان يكون لكل لفظ دلالة على كل معنى بل لكل شيء دلالة على كل شيء اخر
ضرورة انه يلزم من العلم بكل شيء العلم بكل شيء اخر على تقدير العلم بالعلاقة
بينهما فالاولى في الجواب ان يقال كون الشيء بحيث يكون بينه وبين غيره
علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول العلم بالثاني وفيه
بعد لا يخفى وههنا ابحاث اخر تجدها في بعض تعليقاتنا المتداولة بين المحصلين
وانما لم يتعرض المص لتعريفها على شيء من الاصطلاحين اتكالا بالشهرة ودلالة
الكلام والمقام على ما هو المختار ههنا كما اشرنا اليه مع انه المناسب بما التزم
في هذه الرسالة من غاية الاختصار ونهاية الايجاز   علاقة ذاتية
م يستقل لاجلها الخ الظاهر ان المراد بالعلاقة الذاتية بين الدال والمدلول استلزام
تحقق الدال في نفس الامر تحقق المدلول فيها مطلقا سواء كان استلزام
المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار او العكس كاستلزام النار للحرارة او
استلزام احد المعلولين للاخر كاستلزام الدخان للحرارة فالدلالة العقلية
دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية بالمعنى المذكور يستند
اليها تلك الدلالة والمراد بالعلاقة الطبيعية احداث طبيعة من الطبايع

سواء كانت طبيعة اللافظ او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى او طبيعة غيرها
عروض الدال عند عروض المدلول كالامثلة المذكورة فالدلالة الطبيعية دلالة
تستند الى هذه العلاقة ولا يقدح فيها وجود دلالة عقلية مستندة الى علاقة
عقلية هناك لجواز اجتماع الدلالتين باعتبار العلاقتين كما اشار اليه في التحقيق
الذي ذكره ههنا فلا يتوهم انتقاض تعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعية
بالاخرى بل ربما يجتمع الدلالات الثلاث باعتبار العلاقات الثلاث كما اذا وضع لفظ
اح اح للسعال بل نقول كل علاقة طبيعية تستلزم علاقة عقلية لان احداث
الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية
باعتبار استلزام تحقق الدال لتحقق المدلول على وجه خاص ولكن الدلالة
المستندة الى استلزام الدال للمدلول بحسب نفس الامر مطلقا اى مع قطع
النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية والدلالة المستندة الى الاستلزام
المخصوص بحسب عادة الطبيعة دلالة طبيعية فلا اشكال نعم يتجه على ما ذكره
في العلاقة الطبيعية من احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول
انه انما يدل على استلزام المدلول للدال وهو غير كاف في الدلالة لجواز ان
يكون اللازم اعم بل لا بد من استلزام الدال للمدلول والا كان مطلق لفظ اح
اح مثلا دالا على السعال اينما وقع وكيفما وقع وهو باطل قطعا بل الدال عليه
هو ذلك اللفظ بشرط وقوعه على وجه خاص يستلزم السعال اللهم الا ان
يقال المراد عند عروض المدلول فقط اى حصول الدال الذي هو على وجه
احداث الطبيعة عند حصول المدلول فقط وحاصله استلزام الدال للمدلول
بطريق مخصوص وفيه بعد لا يخفى وكذا قوله في التحقيق الاتي ان كان
المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين ليس على ما ينبغي لان استلزام
المدلول للدال غير كاف في الدلالة العقلية والا لكان الكل لازم اعم دلالة عقلية
على الملزوم الاخص وهو باطل قطعا بل لا بد من استلزام الدال للمدلول فالظاهر

هناك

هناك تبديل الاستلزام باللزوم على ما لا يخفى وايضا قوله في تعريف الدلالة الموضعية
جعل الجاعل اياه له ليس بجيد لانه لا يشمل بظاهره الدلالة التضمنية والالتزامية
فالظاهر ان يقال له او لما هو جزء منه او لما هو خارج عنه فتامل وهي
لا تنحصر في اللفظية فيه اشارة الى رد ما صرح المحقق الشريف في حاشية
المطالع ويتبادر من كلامه في حاشيته للشمسية من ان الدلالة الطبيعية
منحصرة في اللفظ بخلاف الوضعية والعقلية ووجه الرد وجود الامثلة
التي ذكرها للدلالة الطبيعية الغير اللفظية فكما ان الدلالة الوضعية والعقلية
تنقسمان الى اللفظية كدلالة زيد على مسماه وعلى وجود اللافظ وغير
اللفظية كدلالة الدوال الاربع على معانيها الوضعية وعلى وجود المؤثر
كذلك دلالة الطبيعية منقسمة اليهما كالامثلة المذكورة والظاهر من تقرير
وجه الرد انه استدلال على عدم الانحصار بوجود الامثلة المذكورة هناك
ويؤيده التحقيق المذكور وحينئذ يكون المناقشة المذكورة منعا لما هو
المتبادر من لفظ المناقشة فيتجه على قوله امكن اجراؤها في اح اح وقوله
منع عدم الاضطرار ايضا في الثاني انهما خارجان عن قانون التوجيه وحملها
على الاستدلال حتى يكون قوله امكن اجراؤها نقضا للدليل بعيد جدا مع
انه يبقى المناقشة في قوله منع لان احتمال الفرق كاف في دفع النقض فلا
يفيد المنع في رده ولا يبعد ان يقرر اصل الرد منعا لما ادعاه المحقق الشريف
من انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ مستندا بالامثلة المذكورة على ان
يكون التحقيق المذكور ترقيا من المنع الى الاستدلال فيكون المناقشة المذكورة
ابطالا للمقدمة الممنوعة او ابطالا للسند بالدليل كما تقتضيه المناظرة وقوله
امكن اجراؤها الخ نقضا لذلك فتبقى المناقشة في قوله منع وانت خبير
بانه كان الاولى ان يقول فهي لا تنحصر في اللفظ بالفاء التفريعية لكونه
متفرعا على ما قبله من تحقق الدلالة الطبيعية في اصوات البهائم ضرورة

انها ليست من قبيل اللفظ اصطلاحا ثم يقول وايضا دلالة الحمرة الخ الا انه لم يلتفت
الى الاستدلال باصوات البهايم لجواز ان يحمل اللفظ في دعوى انحصار الدلالة
الطبيعية في اللفظ على مطلق الصوت بادنى عناية فتدبر   لم يقل على جميع
ما وضع له الخ وايضا لم يكتف بقوله ما وضع له مع ان ما وضع له لا يصدق الا على
تمام ما وضع له قصدا الى التاكيد او رعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما
وضع له بحسب العرف كذا في شرح القسطاس   حصر الدلالة الوضعية الخ
المشهور ان الحصر منحصر في القسمين عقلي واستقرائي لانه ان كان بحيث
يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور
الخارجة عنه فهو عقلي والا فهو استقرائي ومنهم من قسم القسم الثاني الى
ما يجزم العقل به بالدليل او التنبيه والى ما سواه ويسمى الاول قطعيا والثاني
استقرائيا والظاهر ان حصر الحصر في الاثنين او الثلاثة عقلي كحصر الدلالة
في اللفظية وغير اللفظية واما حصر الدلالة في الوضعية والطبيعية والعقلية
فهو استقرائي كما نبه عليه المحشي فيما سبق بناء على ان المعتبر في الدلالة العقلية
هو العلاقة الذاتية كما عرفته ومن الجايز ان يتحقق دلالة غير مستندة الى
شيء من العلاقة الذاتية والوضعية والطبيعية لكنها لم توجد وربما يورد
الحصر الاستقرائي بصورة الحصر العقلي الداير بين النفي والاثبات لمزيد
الضبط فيكون القسم الاخير مرسلا كما اشتهر في تقسيم الدلالة الى تلك الاقسام
ولا عبرة بها اذ مدار العقلية والاستقرائية على حقايق الاقسام دون
مفهوماتها الخارجة عن التقسيم والمشهور ان حصر الدلالة اللفظية الوضعية
في المطابقة والتضمن والالتزام عقلي ضرورة ان حصر المدلول في نفس
الموضوع له وجزئه والخارج عنه عقلي يجزم به العقل بمجرد ملاحظة مفهوم
هذه القسمة واورد عليه انه انما يكون عقليا لو لم يقيد مفهوماتها بقيد
الحيثية كما وقع في عبارة المتقدمين واما اذا قيدت به فلا ينتقض تعريف
كل

كل منهما بالاخر كما وقع في كلام المتاخرين واشتهر بانه بين المحصلين فلا يكون عقليا
بل استقرائيا ايضا لجواز ان يدل اللفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزءا منه بل
لكونه لازما لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء مفهوم مركب من الملزوم
واللازم او لكونه جزءا لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع له
او لكونه جزءا للازم الموضوع له وان يدل اللفظ على نفس الموضوع له لا لكونه
نفس الموضوع له بل لكونه لازما للازم الموضوع له بان يكون بين الموضوع له
وما هو خارج عنه تلازم متعاكس وان يدل اللفظ على خارج الموضوع له
لا لكونه لازما للموضوع له بل لكونه لازما لجزء الموضوع له او لكونه لازما
للازم الموضوع له او لكونه جزءا للازم الموضوع له او لكونه دايما للموضوع له
الى غير ذلك من الاعتبارات التي لا تخفى على المتامل المتفطن وجوابه ان
قيد الحيثية ههنا بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع وباقي القيود لتعيين ذلك
الوضع المعلل به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف والكاتبي لا بمعنى التعليل
المتعلق بالوضع مع باقي القيود وحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ
على معنى بواسطة الوضع الذي لذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن
دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي لذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك
الوضع والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي لذلك المعنى
خارج عن الموضوع له بذلك الوضع ولا يخفى انه على هذا لا يتصور واسطة
بين الاقسام الثلاثة والوسايط المذكورة مندرجة تحتها قطعا ضرورة ان
ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج في مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه
مندرج في مفهوم التضمن وما يتعلق بخارجه في مفهوم الالتزام وبهذا
التقرير اندفع اشكالان اخران احدهما انه يجوز ان يكون المدلول الخارج عن
الموضوع له دايما له لا لازما له والقول بان الدوام لا ينفك عن اللزوم على تقرير
تمامه لا ينفع في توجيه الحصر العقلي وثانيهما انه ان اعتبر اللزوم في مفهوم

كما ذكره المصنف فتأمل قوله الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا الخ اورد عليه انه
يستلزم ان لا يكون ثنا الله على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة وغيرهما حمدا سوا كانت
عين ذاته او زايدة عليه مع انه حمد قطعا وذلك لان الاختياري ما صدر بالاختيار
وتلك الصفات ليست صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا
بالقصد والاختيار كان حادثا على ما تقرر في محله واجيب بان المراد من الاختياري
ههنا اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او بمنزلة الاختياري والصفات المذكورة
بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر
خارج كما هو شان بعض الافعال الاختيارية وفيه ما فيه ويمكن ان يجاب بان
الاختياري كما يجي بمعنى ما صدر بالاختيار يجي بمعنى ما صدر من المختار وهو المراد
ههنا او المراد من الاختيار ههنا المعنى الاعم المشترك بين القادر والموجب على
ما عرفت انفا ولا شك ان صفاته تعالى عند الاشاعرة صادرة عن الفاعل المختار
الذي هو ذاته تعالى وان لم تصدر عنه بالاختيار بالمعنى الاعم وربما يجاب بانا
لا نسلم عدم كون الصفات المذكورة صادرة عنه بالاختيار بالمعنى الاخص ايضا
لجواز ان يكون سبق الاختيار عليها سبقا ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود لا
زمانيا حتى يلزم حدوثها وفيه انه مع كونه مبنيا على كون الصفات زايدة
على الذات لا يتم على راي القايلين به ايضا لان من قال بزيادة الصفات قال
بان اثر الفاعل المختار حادث قطعا بالاتفاق وان اعترض عليه بعض المتاخرين
بما ذكر من انه يجوز ان يكون سبق الاختيار عليه ذاتيا لا زمانيا حتى يلزم الحدوث
فلا يتم هذا الجواب على راي احد من المتكلمين والحكما الذين منهم القايل باشتراط
كون المحمود عليه اختياريا الا ان يقال يجوز ان يكون ذلك القول قول المعترض
المذكور ومن وافقه في ذلك الاعتراض ويمكن ان يجاب ايضا بمنع كون ثنا الله
تعالى على صفاته الذاتية حمدا له حقيقة لجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على
سبيل المجاز لكون تلك الصفات مبادي افعال اختيارية او بمنزلتها كما عرفت انفا قوله

الهداية

بحث الهداية

الهداية الخ قال المصنف في بعض كتبه ان المذكور في كلام الاشاعرة ان المختار عندهم
هو القول الثاني وعند المعتزلة هو القول الاول والمشهور هو العكس وقيل
يمكن التوفيق بينهما بان كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي المراد في اغلب
استعمالات الشارع والمشهور مبني على المعنى اللغوي او العرفي ويخدشه
ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال اختار المعنى الثاني في تفسير قوله
تعالى هدى للمتقين مع ان الظاهر في القران هو المعنى الشرعي فالاظهر
التوفيق بعكس ما ذكر هذا عند الجمهور واما عند اهل الحق فالهداية مشتركة
بين المعنيين المذكورين وعدم الاهلاك على ما يستفاد من كلام المحققين في
التجريد قوله ونسب الثاني الى البعض الخ اورد عليه انه لو اريد من الايصال
في التعريفين الايصال بالفعل للمدلول فكل واحد منهما ينتقض بالاية المذكورة
لدلالتها على عدم وصول المدلولين اعني ثمود بالفعل الى المطلوب حيث قال
الله تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو اريد من الايصال
ما هو اعم من الايصال بالفعل او بالقوة او اريد الايصال بالفعل للمدلول او غيره
فلا ينتقض شي منهما بها فتخصيص النقض باحد التعريفين تحكم وكذا الكلام
في نقض التعريف الاول بالاية الثانية اقول يمكن دفعه بان المتبادر من
ايصال الدلالة ايصالها بالفعل للمدلول فيلزم وصوله واما الايصال المعتبر
في التعريف الاول فهو صفة للطريق والمتبادر من ايصال الطريق
ايصاله لمن سلكه ولا يلزم ان يكون كل من دل الى الطريق سالكا له فلا يلزم
وصوله الى المطلوب على ان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف في ان
وصول المدلول الى المطلوب معتبر في الهداية اولا فالتعريف الاول مبني
على الثاني والثاني على الاول كما هو المشهور بين الجمهور فلا بد ان يراد
من الايصال في التعريف الثاني ايصال المدلول بالفعل كما هو المتبادر ومن
الايصال في الاول الايصال في الجملة فظهر وجه انتقاض الثاني دون الاول

الالتزام كان اشتراط اللزوم بعد التعريف كما هو المشهور لغوا وان لم يعتبر لم يصح قيد
الحيثية اذ لا وجه لتعليل الدلالة بكون المدلول خارجا عن الموضوع له ولا وجه الى ان
يجاب عنه بان المعتبر في المفهوم مطلق اللزوم وما جعلوه شرطا هو اللزوم الذهني
لكونه تكلفا مستغنى عنه مع ان مطلق اللزوم ايضا لا يصح ان يعلل به الدلالة
ظاهرا كما لا يخفى فظهر ان قوله فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية الخ كلام
حق ليس فيه اثر الاهمال كما توهمه بعض الشارحين ومنهم من اجاب عن
اصل الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالات اما مستندا بان السبب الاضعف لا يؤثر
في المسبب مع وجود السبب الاقوى كما ان الشمع لا يؤثر في اضاءة الارض مع
وجود الشمس واما مستندا بان اللازم والجزء ليس تصورهما على سبيل الاخطار
بالبال والمعتبر في اللزوم الذهني ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال
مستلزما لتصور اللازم فيجوز ان لا يكون تصورها مستلزما لتصور لازمها ولا يذهب
عليك ان المنع لا يفيد في توجيه الحصر العقلي مع ان السند الثاني لا يجري في جميع
ما ذكر من مواد النقض على ما لا يخفى وربما يوجه التعريفات من غير اعتبار
قيد الحيثية فيها بان المقصود تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلاثة
بالقياس الى كل وضع وضع فحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له باعتبار وضع معين والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له
باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على ما هو خارج عنه باعتبار ذلك
الوضع ومن البين ان هذه التعريفات لا ينتقض بعضها ببعض فلا يحتاج الى
اعتبار قيد الحيثية فيها حتى يلزم اختلال الحصر العقلي وفيه ما فيه فتامل
لتحقق العلاقة واللزوم الخ يعني ان الدلالة الالتزامية دلالة كان للزوم
المدلول مدخل في علاقتها سواء كان لزومه لنفس الموضوع له او لجزئه فتكون
الدلالة الثانية في الصورة المفروضة دلالة التزامية قطعا مع ان تعريفها
غير صادق عليها وفيه منع ظاهر وهو انا لا نسلم ان مدخلية اللزوم بالمعنى المذكور

كافية

كافية في الالتزام بل لا بد من خروج المدلول عن الموضوع له ايضا كما هو الظاهر فالنقض
المذكور ضعيف جدا نعم يتجه ان الدلالة الثانية المذكورة واسطة بين الدلالات
الثلاثة خارجة عن تعريفاتها بناء على اعتبار قيد الحيثية فيها فينتقض حصر الدلالة
اللفظية الوضعية فيها بتلك الدلالة كما اوضحناه لك وقد عرفت جوابه وبالجملة
لا حاجة الى التكلف البعيد الذي ارتكبه في الجواب فان اسناده الى البصر شايع الخ
فيه انه لو تم لدل على ان يكون التقييد بالبصر ايضا خارجا عن العمى لانه لو كان
داخلا فيه لم يصح اسناده الى البصر بدون قرينة مجازية ضرورة ان المسند
الى البصر هو العدم المطلق لا المقيد بالبصر فلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق
العدم وهو باطل قطعا والحاصل انا لا نسلم صحة اسناده الى البصر بدون قرينة
مجازية اذ الامثلة المذكورة مشتملة على القرينة وهي نفس اسناده الى البصر
واما قوله والاصل الحقيقة ففيه ان الصارف عن الحقيقة موجود ههنا وهو
لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر داخلا فيه او خارجا
عنه كما عرفته على ان المناقشة الخ قد يناقش بانه تحقق اللزوم العقلي المعتبر
في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين في شيء من المواد ممنوع مطلقا فلا يتم
حكمهم بتحقق هذا اللزوم في شيء من المواد ولا حكمهم بتحقق الدلالة الالتزامية
في شيء من الالفاظ وذلك لانه مما تحقق ان مرادهم من العلم في تعريف الدلالة
هو الالتفات فلا بد ان يكون المراد من تصور اللازم في تفسير اللزوم العقلي ايضا
هو الالتفات اليه والا لم يكن اللزوم العقلي شرطا كافيا في تحقق الدلالة
الالتزامية وحينئذ لا يظهر تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في شيء من المعاني
لجواز ان يكون اللازم في جميع مواد اللزوم العقلي هو تصور اللازم مطلقا
لا الالتفات اليه على ما لا يخفى واذا لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت تحقق المشروط
قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من العلم في تعريف الدلالة الاعم من الالتفات
ونفس العلم لا خصوص الالتفات لانه كاف في دفع الاشكال المشهور الوارد على

تقرير ارادة نفس الملزوم وعلى هذا المراد من تصور اللازم في تفسير اللزوم العقلي ايضا هو المعنى الاعم لا لخصوص الالتفات اليه ولا خفاء في تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في مواد الدلالة الالتزامية فلا اشكال بان يمتنع الخ الظاهر انه حمل اللزوم ههنا على اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك في التصور في الجملة سواء كان كليا او جزئيا وحمل قوله عقلا على الكلي منه وقوله عرفا على الجزئي منه كما هو مصطلح ارباب العربية ولا خفاء في كونه تكلفا بعيدا اذ الظاهر ان اللزوم اعم من الذهني والعقلي من الكلي والعرفي من الجزئي وايضا الجزئي اعم من العرفي ومنهم من حمل اللزوم على اللزوم الذهني الكلي وقوله عقلا على ما ثبت في العقل مع قطع النظر عن العرف وقوله عرفا على ما ثبت بسبب عرف تعامل الناس والازمنة بحيث يستدعي لزوما ذهنيا كليا حتى لا يلزم الخروج عن اصطلاح الفن وفيه انه مع ابعده عن اللفظ والموضوع جدا يابى عنه ان هذا الترديد بهذه ال[illegible] مشهور في هذا المقام في كتب العربية بالمعنى الاول على وفق اصطلاحهم واعلم ان المشهور في كتب المنطق في هذا المقام بيان اشتراط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية وهو كونه الخارج بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصوره لزوما كليا واستدلوا عليه بانه الخارج عن الموضوع له لو لم يكن لازما ذهنيا له لم يكن مدلولا للفظ دلالة وضعية ضرورة ان دلالة اللفظ على معنى بتوسط الوضع اما بسبب وضعه له او بسبب كونه لازما ذهنيا للموضوع له وكلاهما منتف على ذلك التقدير وفيه بحث شريف وهو انا لا نسلم ذلك الحصر لجواز ان يكون دلالة اللفظ على معنى بتوسط الوضع بسبب كونه لازما ذهنيا لنفس الوضع او للمركب منه ومن الموضوع له او من اللفظ او منه اللهم الا ان يقال المراد بكون الخارج لازما ذهنيا للموضوع له كونه لازما ذهنيا للموضوع له من حيث هو موضوع له سواء كان بمدخلية الوضع او باستقلاله فتفطن والعذر بالاختلاف [illegible] بما يعتذر به ايضا بان اللازم الجزئي لمعنى اللفظ معنى مجازيا او كنائيا لا يفهم من اللفظ

الا بقرينة

الا بقرينة حالية او مقالية ولا شك ان ذلك اللازم الجزئي لازم كلي للمعنى المركب من ملزومه الجزئي ومدلول القرينة واللفظ المركب من الدال على ذلك الملزوم ولفظ القرينة دال على ذلك اللازم بالدلالة الكلية فلا يلزم المنطقيين اسقاط مادة اللزوم الجزئي عن درجة الاعتبار لانهم يعتبرون ذلك اللازم لازما كليا لذلك المعنى المركب ويجعلون ذلك اللفظ المركب دالا على ذلك اللازم لا مجرد لفظ المجاز والكناية لكون هذا الاصطلاح انسب بعموم نظرهم بخلاف اصطلاح اهل العربية وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان المعتبر في قرينة المجاز والكناية الدلالة الكلية واما اذا كان المعتبر فيها الدلالة في الجملة كما هو الظاهر كما لا يخفى على ان القرينة قد تكون عقلية والمركب منها ومن اللفظ لا يكون لفظا فلا تكون دلالته لفظية مع ان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية واما ما اشتهر في توجيه ذلك من ان الافادة والاستفادة في العادة تنحصر في هذه الطريقة فمنظور فيه من وجهين الاول ان الافادة والاستفادة بالمجازات والكنايات مع القراين اللفظية او المعنوية وبالخطوط والاشارات وغيرها من الدوال الاربع والدوال العقلية والطبيعية شايعة ايضا فلا يحسن اسقاطها للتقاعد عن درجة الاعتبار مطلقا الثاني انه انما يدل على عدم اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط لا على عدم اعتبار الاعم الشامل للكل والكلام فيه اللهم الا ان يكون مقصودهم التنبيه على ذلك لكن الامر فيه هين **قوله** ولو تقديرا يحتمل انه يكون متعلقا بالمطابقة اي لو كانت المطابقة اللازمة تحقيقية ولو كانت تقديرية ويحتمل انه يكون متعلقا باللزوم اي لو كان اللزوم تحقيقيا ولو كان تقديريا فعلى الاول المراد بالمطابقة اعم من التحقيقية والتقديرية وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيقي والتقديري وعلى التقديرين تفسير الكلام بان التضمن والالتزام يستلزمان تقدير المطابقة كما وقع من بعض الشارحين ليس على ما ينبغي والظاهر ان هذا التقسيم اشارة

الي ما ذهب اليه الشيخ من ان الارادة شرط في الدلالة المطابقية او في مطلق الدلالة
الوضعية علي الاحتمالين المشهورين في تقرير مذهبه والي توجيه لزوم المطابقة
للتضمن والالتزام علي المذهبين فالمراد بالمطابقة الحقيقية واللزوم الحقيقي
حقيقتهما وبالمطابقة التقديرية دلالة لو اريد مدلولها كانت مطابقة
وباللزوم التقديري لزوم دلالة لو اريد مدلولها كانت مطابقة فظهر ان قوله
فقد اختار ههنا ايضا الخ محل نظر اذ لا يدل هذا الكلام علي اختيار شيء من
المذهبين مع ان المشهور نسبة هذا المذهب الي الشيخ الرئيس لا الي اهل العربية
والظاهر ان مذهبهم اشتراط الارادة في كون الدلالة معتدا بها لا في نفسها
كذا قيل ثم لا يخفي ان في تلك العبارة مسامحة والظاهر ان يقول فقد اختار
ههنا ايضا مذهب اهل العربية وهو كون الدلالة مستلزمة للقصد هذا واما
ما قيل في توجيه قوله ولو تقديرا انه اشارة الي جواب سوال مقدر تقريره
ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل يدل علي الحدث والزمان تضمنا ولا يدل علي
معناه الموضوع له مطابقة لتوقفه علي ذكر الفاعل وكذا يدل علي فاعل ما
التزاما بدون دلالة مطابقة وتقرير الجواب ان لفظ الفعل بدون ذكر
الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا لكنه يدل مطابقة تقديرا بمعني انه يدل
مطابقة علي تقدير ذكر الفاعل والمراد بالمطابقة ههنا اعم من التحقيقية
والتقديرية ففيه نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب مردود بانه
لو كفي في لزوم المطابقة للتضمن والالتزام عدم انفكاكهما عنه علي تقدير
غير واقع لكان التضمن والالتزام ايضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكها عنهما
علي تقدير ان يكون لكل مدلول مطابقي جزء ولازم ذهني فيكون التضمن
والالتزام ايضا لازمين ولو تقديرا للمطابقة اللهم الا ان يقال المعتبر تقدير
امر ممكن وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير امر ممكن قطعا بخلاف التقديرين
الاخيرين الثاني انه السوال مرفوع بان المطابقة اعم من ان يكون فهم الموضوع
له

له من اللفظ فهمه بخصوصه او علي سبيل الاجمال ومن البين ان لفظ الفعل بدون
ذكر الفاعل وان لم يستلزم فهمه فهم الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه علي
سبيل الاجمال فيكون المطابقة متحققة تحقيقا الثالث ان هذا السوال انما يتوجه
علي القول بان لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الي فاعل معين من
قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص واما علي القول بانه موضوع للحدث
والزمان والنسبة الي فاعل ما لا علي التعيين فلا اشكال اصلا ومن الجائز انه
يكون بيان النسبة بين الدلالات الثلاث علي الوجه المذكور مبنيا علي القول هذا ثم
ومنهم من اجاب عن السوال بان دلالة الفعل علي معانيها بدون ذكر الفاعل
ليست وضعية فليس هناك تضمن ولا التزام وفيه انه لو لم تكن وضعية لكانت
عقلية او طبيعية ومن البين انها ليست كذلك وايضا لا خفا في انه للوضع
مدخلا فيها فتكون وضعية قطعا ومنهم من اجاب بان دلالة الفعل علي فاعل
ما التزام مع المطابقة وهي دلالة مادة الفعل علي الحدث وفيه انه مع كونه
غير جاسم لمادة الشبهة مردود بان للمركب من المادة والهيئة المسمي بالكلمة
دلالة تضمنية علي الحدث والزمان ودلالة التزامية علي فاعل ما قطعا مع انه
ليس له دلالة مطابقية اصلا فلا تغفل قوله وفي هذا المقام كلام طويناه علي
غرة الغر الثوب بالفتح كسره الاول يقال طويت الثوب علي غرة اي علي كسره
الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكشف والاظهار وههنا حاشية منقولة
منه حاصلها ان ذلك الكلام المطوي المتروك مناقشة تورد علي القول باشتراط
القصد في الدلالة الوضعية وهي ان دلالة اللفظ علي جزء الموضوع له او
لازمه لو لم تكن مقارنة للقصد لم تكن دلالة وضعية لانتفا المشروط عند
انتفا الشرط فلم تكن مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولو كانت مقارنة للقصد
لم تكن تضمنا ولا التزاما لانهما دلالتان علي الجزء واللازم في ضمن الموضوع له
وبتبعيته ومن البين ان هاتين الدلالتين المقارنتين للقصد ليستا كذلك

بل لابد ان تكون مطابقة ضرورة ان الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في هذه الثلاثة
فيلزم ان لا يوجد دلالة تضمنية ولا التزامية اصلا ولا مخلص عن هذه المناقشة الا
بان يقال ليس المعتبر في التضمن والالتزام التبعية في الانتقال والالتفات بمعنى
تبعية الانتقال الى الجزء واللازم للانتقال الى الموضوع له بل المعتبر فيهما هو التبعية
في الوضع بمعنى تبعية الانتقال اليهما للوضع له وهي موجودة ههنا انتهى وانت
تعلم ان هذا جواب باختيار الشق الثاني ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول
بان يقال الدلالة على الجزء واللازم اذا لم تكونا مقارنتين للقصد لا يلزم ان لا تكونا
وضعيتين لما حققه بعض المحققين ان مذهب الشيخ اشتراط القصد في الدلالة
المطابقة لا في مطلق الدلالة الوضعية فيجوز ان تكونا تضمنا والتزاما هذا اذا
قرر الاشكال على ما ذكر واما اذا قرر بان الدلالة على الجزء واللازم مع القصد
بمعونة القراين كما في المجازات على مذهب اهل العربية ومختار المص ليست
مطابقة لعدم كونها دلالة على الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما لعدم تبعيتها في
القصد فيلزم الواسطة بين الدلالات الثلاث فجوابه منع المقدمة الثانية بتوجيه
التبعية على ما عرفت ومنع المقدمة الثانية الاولى بالتزام كونها مطابقة باعتبار
الوضع النوعي المعتبر في المعاني المجازية لجواز ان يكون دلالة اللفظ على الموضوع
له بالوضع الشخصي او النوعي مع القصد مطابقة ودلالته على الجزء واللازم
الغير المقصودين تضمنا والتزاما على هذا المذهب فليتامل في هذا المقام فانه
من مجاز الافهام **قوله** اي المطابقة لا تستلزم شيئا منهما الخ فيه اشارة الى انه في قوله
ولا ينعكس تسامحا اذ المتبادر منه عدم استلزام المطابقة لكل من التضمن والالتزام
والمقصود عدم استلزامها لشيء منهما كما لا يخفى لكن في هذا التفسير ايضا تسامح لانه
تفسير باللازم اذ المتبادر من عكس لزوم المطابقة لهما لزومهما لها لا استلزامها لهما
وان كان هذا لازما لذلك ثم الاستدلال على عدم استلزامها التضمن بتحقق البسائط
انما يتم اذا ثبت البساطة خارجا وذهنا في بعض الماهيات لكن لم يتم برهان على ذلك
بل

بل انما يثبت بساطة بعض الماهيات كالواجب بحسب الخارج واما البساطة الذهنية
فلم يثبت في شيء منها وما ذكروه في بيانها غير تام على ما يظهر بعد التامل الصادق
فيه واما الاستدلال على عدم استلزامها الالتزام بجواز ان يكون معنى لا لازم
له عقلي ولا عرفي وقد اختاره بعض المتاخرين ولا يبعد ان يكون مختار المص
ههنا فيرد عليه ما اورد بعض المحققين عليه بلا خفاء كما اشار اليه المحشي ههنا
ولعله اراد بالامكان الذاتي في تفسير الجواز الامكان في نفس الامر لا ما هو
المتبادر منه لانه كالجواز العقلي لا ينافي استلزام المطابقة الالتزام فلا يدل
على عدم استلزامها اياه ومن الشارحين من استدل على ذلك بانا نتعقل كثيرا
من الماهيات كالانسان ولا يخطر ببالنا غيره ثم قال فاختاره المص لقوة دليله
لكنه انما ينتهض دليلا لو لم يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة وفيه انه لا يتم
على تقدير عدم اللزوم الاكتفاء في الجملة ايضا لانه ان اراد بعدم خطور الغير
بالبال عند تعقل بعض الماهيات عدم الالتفات الى الغير واخطاره بالبال فمسلم
لكن لا يكفي هذا في عدم تحقق الالتزام اذ يكفي فيه لزوم تصور الغير مطلقا
عند تصور المسمى سواء كان على سبيل الالتفات والاخطار بالبال او لا وان اراد عدم
العلم بالغير مطلقا ففيه ممنوع اذ لنا علوم ضرورية لا تنفك عنا ابدا كالعلم
بذواتنا والوجود والشيئية وغيرها وان لم يكن ملتفتا اليها في بعض الاوقات
فاعلم ذلك ومن ادلتهم المزيفة على هذا المطلوب انه لو كان لكل ماهية لازم ذهني
لزم من تصور كل ماهية تصور لازمها وتصور لازم لازمها الى غير النهاية فيلزم
من تصور كل ماهية ادراك امور غير متناهية وهو بين البطلان بالوجدان
فلا بد ان يكون من الماهيات ما ليس له لازم ذهني فاذا وضع لفظ بازاء تلك الماهية
كان هناك مطابقة بلا التزام والنظر فيه من وجوه احدها انا لا نسلم انه لو كان
لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور ماهية واحدة تصور لازمها ولازم لازمها
اذ المعتبر في اللزوم الذهني ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلز

لتصور اللازم ومن الجايز ان لا يكون تصور لازم الماهية الذي يلزم من تصورها كذلك
فلا يلزم تصور لازمه قطعا وثانيها انه لو سلم انه يلزم تصور لازم لازمها فلا نسلم
انه يلزم امتناع ادراك غير متناهية لجواز ان يكون لازم لازم الماهية نفسها بان
يكون بين الماهية ولازمها تلازم متعاكس كالمتضايفين واجيب عنه بان
المجموع المركب من الماهية ولازمها ماهية ايضا فلا بد ان يكون له لازم فيلزم تصور
امر ثالث قطعا ثم المجموع المركب من الثلاثة ماهية اخرى فيلزم تصور امر رابع
وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير متناهية بلا فصل لا يقال يلزم ايضا على ذلك
التقدير امتناع خلو النفس عن ادراك الماهية ولازمها معا وهو بمنزلة ادراك
امور غير متناهية في الاستحالة لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك بل انما يلزم امتناع
خلو النفس عن ادراكها على سبيل التعاقب لا عن ادراكهما معا والثالث ان اللازم
مما ذكر ثبوت ماهية ليس لها لازم ذهني ولا يلزم منه امكان المطابقة بدون
الالتزام لجواز ان يكون وضع اللفظ بازاء تلك الماهية مما لا بد لنفي ذلك من
دليل هذا كله اذا لم يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة كما هو مصطلح هذا الفن
واما اذا اكتفي به كما هو مختار المص هيهنا كما هو الظاهر فساده اظهر كما لا يخفي والحق
ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم وجودا وعدما بناء على الجواز المذكور
بمعنى الاحتمال العقلي وجودا وعدما كما هو المشهور وافتقاره المص في بعض تصانيفه
قوله فحال استلزام التضمن الالتزام الخ كلمة الفا فصيحة اي اذا عرفت هذا فاعلم ان
احدى الاحالتين وهي احالة حال التضمن مع الالتزام في الاستلزام وعدمه الى
فهم المتعلم ومقايسته الى حال المطابقة مع الالتزام في عدم الاستلزام صحيحة
مطلقا سوا اكتفي في الالتزام باللزوم في الجملة او لا لجواز ان يكون معنى مركب
لا لازم له عقلا ولا عرفا لما انه يجوز ان يكون معنى مطلقا لا لازم له كذلك من غير
فرق وان كان يرد على هذا ما يرد على ذلك كما عرفته لكن الاحالة الثانية اعني
احالة حالة الالتزام مع التضمن الى ذلك انما تصح على تقدير الاكتفا كما هو راي المص
هيهنا

هيهنا لثبوت بسيط له لازم في الجملة قطعا كما في لفظ الله واما على تقدير عدم
الاكتفا باللزوم في الجملة واعتبار اللزوم الكلي فلا يصح لتوقفه على امكان
ثبوت بسيط له لازم عقلي وهو ممنوع وانما حملنا الفا على الفصيحة لا على
التفريع لان قوله واما عدم استلزام الالتزام التضمن الخ يدل على ذلك بلا خفا
فالمناقشة فيه بانه مما لا محصل له بناء على حملها على التفريع مرضية عند
المحصلين ثم يرد عليه ان هذا المنع متوجه على الاحالة الاولى ايضا لانها
مبنية على امكان ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم عقلي وهو ممنوع ولو
سلم عدم استلزام المطابقة الالتزام بل هذا المنع وارد عليها على تقدير اعتبار
اللزوم العرفي ايضا لجواز ان يكون لجميع المعاني المركبة لوازم في الجملة بل لوازم
عقلية الا انه يرد مثل هذا المنع على عدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا
كما اورده المحشي فلو كان ورد المنع على المقيس عليه لم يكن الاحالة
الاولى ايضا صحيحة بالطريق الاولى وان لم يكن فادعا في
صحتها على هذا التقدير كانت الاحالة الثانية ايضا صحيحة
مطلقا والظاهر انه لا يصح شي من الاحالتين بل الحق ان استلزام
شي من التضمن والالتزام للاخر غير معلوم وجودا وعدما
كما ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم بناء على خلاصة
الجواز المذكور هناك بمعنى الاحتمال العقلي كما هو المشهور
في هذا المقام فالاولى في توجيه الاقتصار على بيان حال
المطابقة مع التضمن والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام
وترك التعرض لحال احدهما مع الاخر عدم الاهتمام
بشانهما لفرعيتهما بخلاف المطابقة لاصالتها او لكونهما مجازين
في الجملة على ما اشتهر فيما بينهم بخلافها قوله والموضوع ان
تصداه للوضع عند اهل العربية معنيان احدهما جعل الشي

بازا المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص المتبادر منه عند الاطلاق المعتبر
في اصطلاحاتهم من الدلالات الثلاث والترادف والاشتراك وغيرها الفارق
بين الحقايق والمجازات وثانيهما جعل الشي بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة
وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين الى وضع العين
للعين كما في المفردات والى وضع الاجزاء للاجزاء كما في المركبات وايضا ينقسم
الى الوضع الشخصي وهو وضع الشي الملحوظ بخصوصه للمعنى كوضع الانسان
للحيوان الناطق ووضع الحروف لمعانيها والى الوضع النوعي وهو وضع الشي
الملحوظ مع اشيا اخر بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات وايضا
ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية والى الوضع
العام للموضوع له العام كوضع اسما الاجناس والى الوضع العام للموضوع له
الخاص كوضع الحروف والضماير والاشارة والموصولات والمشتقات والمركبات
والمجازات ولا يذهب عليك ان المراد بالموضوع ههنا اللفظ الموضوع لان
المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية ولانه لا يوصف الدوال الاربع
بالافراد والتركيب اصطلاحا لكن المراد من اللفظ اعم من اللفظ الحقيقي
وما يقوم به من الهيئة ليشمل الكلمة الدالة بهيئتها على الزمان كما سيجي وكذا المراد
بالموضوع اعم من الموضوع حقيقة وما في حكمه ليشمل مثل قولنا جسق مهمل
وديز مقلوب زيد ثم الموضوع يمكن ان يحمل على المعنى الاخص مع قيد الحيثية
كما هو المتبادر حتى يخرج الالفاظ باعتبار معانيها المجازية عن تعريف المفرد
والمركب على ان يكون الافراد والتركيب اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقية
ويكون وصف الالفاظ بهما باعتبار المعاني المجازية مجازا اذ لم يدل دليل على
بطلانه ويمكن ان يحمل عليه بلا قيد الحيثية او على المعنى الاعم لكن يراد بالمعنى
الاعم من المعنى المطابقي وبالدلالة الدلالة في الجملة حتى لا يلزم خروج المركبات
المجازية كقولنا رمى بدر بمعنى نظر المعشوق عن تعريف المركب ودخولها

في

في تعريف المفرد لكونه بين البطلان وحينئذ يحتمل ان يكون المراد بدلالة جزء
اللفظ الموضوع على جزء المعنى دلالة جزئه على جزء معنى من معانيه الحقيقية
والمجازية على سبيل الايجاب الجزئي وبعدم دلالته عليه عدم دلالته على جزء
شي من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل السلب الكلي ويحتمل ان
يراد بالاول الايجاب الجزئي وبالثاني السلب الجزئي على ان يكون التقابل بينهما
باعتبار قيد الحيثية اذ لا استحالة في اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد
باعتبار معنى حقيقي ومعنى مجازي كما لا استحالة في اجتماعهما في لفظ
واحد باعتبار معنيين حقيقيين كما في عبد الله اضافة وعلما والحيوان
الناطق توصيفا وعلما واما حمل الاول على الايجاب الكلي والثاني على السلب
الجزئي فبعيد جدا لفظا ومعنى كما ان الاحتمال الاول اظهر واولى كما لا يخفى
واعلم ان تعريف المركب والمفرد على ما وقع من المعلم الاول في التعليم
الاول انه المركب لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد لفظ لا يدل جزؤه على
معنى واعترض عليه بعض المنطقيين بان التعريفين ينتقضان طردا
وعكسا بمثل عبد الله علما فاراد لدفع هذا الاشكال قيدا فيهما وقال المركب
ما يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك واجاب عنه
الشيخ في الشفا بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما انه
يدل جزؤه على معنى بل كل من جزئيه عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاء
زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة للتتميم بل للتفهيم وفي الكل نظر اما في الجواب
فلان القول بتبعية الدلالة للقصد بين البطلان لان الدلالة على ما عرفها
الشيخ في الشفا وغيره من المنطقيين هي كون الشي بحيث متى التفت اليه
التفت الى شي اخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي فيه
ثبوت العلاقة في نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها كما يشهد به الوجدان
السليم مع انه يلزم على هذا خروج المركبات قبل قصد معانيها عن تعريف

المركب ودخولها في تعريف المفرد ان اريد الدلالة بالفعل وذلك بعيد جدا وان اريد صلاحية
الدلالة فالقول بتبعية الدلالة للقصد لا يجدي نفعا في دفع النقض بمثل عبد الله علما
اللهم الا ان يراد الاول ويقال المركبات والمفردات قبل قصد معانيها ليست بمركبات
ولا مفردات لعدم كونها الفاظا بناء على اشتراط القصد والدلالة في مطلق اللفظ
على ما نقل عن الشيخ في الشفا لكن هذا ابعد وافحش واما زيادة قيد الجزئية فلانها
غير حاسمة لمادة الشبهة لورود الاشكال معها بمثل الحيوان الناطق علما لشخص
انساني بل غير دافعة للاشكال بعبد الله ايضا اذ يصدق عليه انه يدل جزوه
على معنى هو جزء معنى الكل ضرورة ان مدلول المضاف مثلا جزء المعنى الاضافي
الذي هو معنى المركب الاضافي هذا اذا اريد بالمعنى المدلول واما اذا اريد به
المقصود فلا يتوهم ورود الاشكال بمثل عبد الله علما قبل الزيادة ايضا على ما لا
يخفى واما اصل الاشكال فلانه مندفع بان الافراد والتركيب مفهومان اضافيان
وقيد الحيثية معتبر في تعريفات المفهومات الاضافية وربما لم يصرح به اعتمادا
على انفهامه بمعونة المقام وعلى هذا لا اشكال في تعريف المعلم الاول لان معناه
ان المركب ما يدل جزوه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك
والمفرد ما كان باعتبار وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزوه على معنى من حيث
هو كذلك ولا شك انه على هذا يصدق تعريف المفرد على عبد الله باعتبار
وضعه الافرادي وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافي وكذا الحيوان الناطق
في حال العلمية ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه اظهر بعد زيادة قيد الجزئية
ولما كان جواب الشيخ سخيفا جدا ولم يقدر المتاخرون على دفع الاشكال عن
تلك التعريفات بوجه اعتبروا في التعريفين الاخرين قصد المعنى وقصد
الدلالة ايضا ليندفع الاشكال بحذافيره وفيه نظر ايضا لانه ان اريد
القصد بالفعل اي عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم انه يخرج المركبات عند عدم
قصد معانيها عن تعريف المركب ويدخل في تعريف المفرد وان اريد صلاحية
القصد

القصد عاد النقض بمثل عبد الله والحيوان الناطق علمين الا ان يعتبر قيد الحيثية
لكن لا حاجة حينئذ الى زيادة القصدين كما عرفته ولقد اطنبنا الكلام في هذا
المقام توضيحا للمرام ولغرابة تحقيقاته آثرناها على غيرها والله ولي التوفيق
قوله وانت خبير الخ هذا مبني على ما قرره فيما سبق من ان قوله ويلزم منهما
المطابقة ولو تقديرا يدل على انه اختار اشتراط القصد في الدلالة وقد عرفت
ما فيه مع انه يجوز ان يكون زيادة القصد ههنا للتفهيم لا للتتميم كما اشار اليه
الشيخ في زيادة قيد الجزئية على ما نقله المحقق الشريف في حاشية المطالع فافهم
قوله وهو ما لا يكون الخ اي مركب لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند
اليه بدون المسند في استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند ولا كالسكوت على
المسند بدون المسند اليه في استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند اليه نحو قام
زيد وضرب عمرو وليقم زيد ولا يضرب عمرو لان السكوت عليها لا يستدعي
انتظار المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام زيد ورجل فاضل وغيرهما من
المركبات الناقصة فان السكوت عليها كالسكوت على المسند اليه بدون
المسند او على المسند بدون المسند اليه في استدعائه انتظار احدهما
ولا يبعد ان يعتبر التشبيه في قبول التخطية عرفا اي لا يكون السكوت عليه
قابلا للتخطية بحسب العرف كتخطية السكوت على المسند اليه بدون المسند
وعكسه وعلى التقديرين لا حاجة الى قوله او كالسكوت على الادوات وكانه
انما ذكره للاحتراز عن الرابطة المركبة نحو ليس هو فانه مركب ليس السكوت
عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او عكسه بل كالسكوت على الرابطة
بدون المسند اليه والمسند لكن يرد عليه ان السكوت على الرابطة وان لم
يكن سكوتا على المسند اليه او المسند لكنه كالسكوت على احدهما في استدعائه
انتظار احدهما او في التخطية بحسب العرف وكذا غيرها من الفضلات فلا
حاجة الى ذكر السكوت على الرابطة او غيرها مع ان الظاهر على هذا ان يقول

اوكالسكوت على الرابطة بدون المسند والمسند اليه فالاولى ان يكتفي بذكر السكوت عليها
كما هو المشهور بل لو اكتفى باحد السكوتين لكفى اذ السكوت على كل واحد منها مثل
السكوت على الاخر لما ان السكوت على الرابطة مثل السكوت على احدهما لا يقال
لو اكتفى بالسكوت على المسند اليه دخل في تعريف المركب التام المسند اليه
المركب الناقص ولو اكتفى بالسكوت على المسند دخل فيه المسند المركب الناقص
لامتناع تشبيه الشي بنفسه لانا نقول للمسند اليه والمسند افراد متعددة
فالسكوت على كل مسند اليه كالسكوت على مسند اليه اخر وكذا السكوت على
كل مسند كالسكوت على مسند اخر فلا اشكال **قوله** وهو التام الصادق او الكاذب
عدله عن التعريف المشهور ليلا يتوهم ورود ذلك الاشكال وان امكن دفعه
عن التعريف المشهور بوجوه احدها ما اشتهر بين المحققين وهو حمل
الاحتمال على الجواز العقلي بالنظر الى مفهوم المركب التام وماهيته مع قطع
النظر عن جميع الامور الخارجة عنها كخصوصية القايل والدليل بل عن خصو صية
الطرفين ايضا وهو وقوع ثبوت شي لشي في الحمليات او لا وقوعه اذعانا
في الحمليات ووقوع اتصال قضية لقضية او لا وقوعه اذعانا في المتصلات
ووقوع انفصال قضية عن قضية او لا وقوعه اذعانا في المنفصلات وماهية
الامر والنهي وغيرهما في الانشايات ومن البين ان كل خبر جايز الصدق
والكذب عند العقل بالنظر الى مجرد ماهيته بخلاف الانشا وثانيها انه يحمل احتمال
الصدق والكذب على امكانهما بحسب نفس الامر لماهية المركب التام المجردة
عن جميع الخصوصيات على ما عرفته ولو في ضمن فردين منها والحاصل ان كل خبر
يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشا
وثالثها ان يحمل الاحتمال على الامكان الذاتي الخاص او العام المقيد بجانب
الوجود اي ما لا يكون ذاته مقتضيا لوجود صدقه ولا عدم صدقه ولا لوجود
كذبه ولا عدم كذبه او لا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا عدم كذبه ومن

الجايز

الجايز ان يكون عدم الصدق في الاخبار الكاذبة ناشيا عن امر خارج عن ذواتها وكذا
عدم الكذب في الاخبار الصادقة بخلاف الانشاات وانما اعتبر التام في تعريف
الخبر لان المقسم معتبر في مفهومات الاقسام او للاحتراز عن الرابطة لجريان
الصدق والكذب فيها بنا على ان مدار صدق الخبر وكذبه على مدلولها قطعا واما
الحكم بان الصدق والكذب من خواص الخبر كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو الاختصاص
الاضافي بمعنى سلبهما عما عدا الخبر وهو مداره والظاهر انهما مختصان
بالخبر حقيقة بحسب العرف لا يطلقان على غيره اصلا لا في عرف عام ولا خاص
كما حققه المص وغيره واما الرابطة فانما هي واسطة في الثبوت للصدق
والكذب للخبر لا واسطة في العروض لهما اذ الصدق والكذب مطابقة الخبر
للواقع وعدم مطابقته له نعم هي واسطة في العروض للمطابقة واللامطابقة
للخبر على ما لا يخفى وبينهما بون بعيد فالتعويل على الوجه الاول بقي ان الصدق
والكذب اللذين هما صفتا الكلام مفسران في المشهور بمطابقة الخبر للواقع وعدم
مطابقته له فذكرهما في تعريف الخبر يستلزم الدور ويمكن دفعه بوجوه احدها
ان تفسير الصدق والكذب بهما لفظي او تنبيهي او تعريف الخبر بالصدق والكذب
هنا لفظي او تنبيهي وثانيها ان يفسر الصدق والكذب هنا بمطابقة
الحكم للواقع وعدم مطابقته له بقرينة المقام وثالثها ان يحمل الصدق والكذب
هنا على ما هو صفة المتكلم وهو الاخبار عن الشي على ما هو عليه في الواقع
والاخبار عن الشي لا على ما هو عليه فيه بان يكون وصف التام بهما وصفا
بحال المتعلق اي الصادق قايله والكاذب قايله من حيث هو قايله وانما لم يذكر
المص اقسام الانشا مع انها مذكورة في ساير الكتب لعدم الاهتمام بشانه اذ
لا دخل له في افادة ما هو مقصود المنطقي اعني الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق لانه لا يدل على شي منهما بخلاف المركب الناقص والمفرد فانهما يدلان
على الموصل الى التصور وبخلاف المركب التام فان الخبر منه يدل على الموصل الى التصديق

وما لم يكن الخبر اقسام في المشهور لم يذكرها قسما **قوله** ان كان الثاني قيدا للاول الا فسروا
القيد بالمخصص وارادوا به ما يقلل الاشتراك بحسب الصدق او بحسب المفهوم او
الابهام والاحتمال ليشمل نحو غلام زيد ورجل فاضل وانسان ضاحك او ماشي وزيد
الكاتب وعين جارية وانسان نوع وغيرها من المركبات التقييدية والمراد
بالاول والثاني الاول والثاني بحسب الرتبة لا بحسب اللفظ ليشمل ما قدم فيه
القيد على المقيد نحو كتاب ومهاب و نحو كتاب كسي في لغة العجم ونحو جرد قطيفة
واخلاق ثياب في لغة العرب على مذهب الكوفيين ونحو عمرا ضرب وراكبا جا
في عمر اضرب زيد وراكبا جا بكر ونظايرها في لغة العرب اتفاقا لان هذه
المعمولات المتقدمة قيود لعواملها المتاخرة معنا لكنها متاخرة عن عواملها
رتبة ومن هنا يعلم ان ما اشتهر فيما بينهم من حصر المركب التقييدي في
الاضافي والتوصيفي منقوض بامثال هذه المركبات التقييدية وقوله او غيرها
كقولك ضرب في الدار الخ اشارة الى ذلك كما لا يخفى **قوله** او غيره الخ اي غير تقييدي
زيف بعض الشارحين قوله اما تام واما ناقص وقوله تقييدي او غيره بان
الظاهر ان يقول اما مركب تام واما مركب ناقص ومركب تقييدي او مركب
غير تقييدي لان اسامي الاقسام المذكورة هي هذه المركبات وامثال هذه
التعبيرات عن الاسامي غير شايعة في عبارة المصنفين والاظهر انها لا تنوافق
اللغة هذا وفيه انه يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ باعتبار معانيها الاصلية
اللغوية لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية تنبيها على ظهور وجه
التسمية وقوة المناسبة بينهما على انهم كثيرا ما يتصرفون في الاسامي باعتبار
معانيها الاصلية كقولهم لابي بكر يا ابا الفضيل **قوله** والا فمفرد اي ان لم يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد فباعتبار نفي كل قيد من القيود المعتبرة
في تعريف المركب يحصل للمفرد قسم والمشهور ان اقسامه الحاصلة منا نفي
تلك القيود اربعة ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام وما كان له جزء لكن ليس له

دلالة

دلالة كزيد وما كان له جزء دال لكن مدلوله ليس بجزء المعنى المقصود من
الكل كعبد الله علما وما كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود من الكل لكن
ليست دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني والحق ان الاقسام
سبعة اذ المراد بجزء اللفظ هو الجزء المرتب في السمع على ما هو المشهور و سيجي
تحقيقه وحينئذ ما لم يكن له جزء مرتب في السمع يتناول قسمين وايضا ما لم
يكن بمعنى مدلول جزئه جزء المعنى المقصود من الكل يتناول اقساما احدها ما كان
معنى الكل بسيطا لا جزء له كمعنى لفظ الله وثانيها ما كان معنى الكل مركبا
لكن ليس مدلول الجزء جزء لمعناه اصلا سواء كان خارجا عنه كجدار وعز الدولة
كالمركب من المترادفين على تقدير كونه مفردا كما يدل عليه كلام المحقق الشريف
في بعض تعليقاته وثالثها ما كان مدلول جزئه جزء لبعض معاني الكل لكن
لا لمعناه المقصود كعبد الله علما فيصير الاقسام المشار اليها في التعريف عند
التفصيل سبعة والقول بان هذه الاقسام الثلاثة مندرجة في قسمين من
الاربعة الاول لا يجدي نفعا في توجيه كلامهم اذ الظاهر ان المقصود تفصيل
الاقسام الحاصلة بحسب قيود التعريف والا لامكن الاكتفاء بثلاثة اقسام مقابل
بقسمين على ما لا يخفى واعلم ان التمثيل بزيد مبني على ارادة الدلالة الوضعية
المعتبرة في المحاورات كما هو المتبادر ودلالة الالفاظ على وجود اللافظ ليست
وضعية بل عقلية ودلالة حروف الهجا على الاعداد غير معتبرة في المحاورات والا
لم يتصور لفظ كان له جزء لم يكن له دلالة وضعية او عقلية عددية الا على بعض
التاويلات فاعرف ذلك **قوله** ان استقل اي في الدلالة الخ الظاهر ان المراد بالاستقلال
في المعنى في الملاحظة انه لا تكون ملاحظته تابعة لملاحظة الغير والة لتعرف حاله
كما في معاني الادوات وحاصله انه لا يكون لملاحظته واسطة في العروض وان
كان لملاحظة الغير واسطة في ثبوتها وليس المراد انه لا يكون لملاحظة الغير
مدخل في ملاحظتها بان يكون واسطة في ثبوتها والا لخرجت من تعريف الاسم

الاسماء التي مدلولاتها مفهومات نظرية كالنفس والعقل وغيرهما ودخلت في تعريف الادوات
اللهم الا ان يراد ملاحظة ما لمعناه من حيث هو معناه اذ الاسماء والكلمات معانيها من
حيث انها معانيها لا يتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه على ملاحظة الغير وان كان
ملاحظتها ببعض وجوه اخر نظرية موقوفة على ملاحظة الغير بخلاف معاني
الادوات من حيث انها معانيها ثم ههنا بحث وهو انه ان اريد بالدلالة الدلالة
المطابقية وبالمعنى المدلول المطابقي كما هو المشهور المتبادر خرجت الكلمة عن
تعريفها لعدم استقلالها في الدلالة المطابقية لعدم استقلال معناها المطابقي
في الملاحظة ضرورة انه مركب من الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل وهي غير
مستقلة بالمفهومية والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل وان اريد
بها اعم من الدلالة المطابقية والمعنى المطابقي خرجت عن تعريف الادوات الكلمات
الوجودية وهي الافعال الناقصة لاستقلالها في الدلالة التضمنية لاستقلال
معناها التضمني وهو الزمان مع انها ادوات عند المنطقيين كما هو المشهور ويصرح
به المحشي بل يخرج عنه مطلق الادوات لاستقلالها في الدلالة الالتزامية لاستقلال
معناها الالتزامي وهو المتعلق الاجمالي في الملاحظة فعلى الاول ينتقض تعريف
الكلمة والادوات طردا وعكسا وعلى الثاني تعريف الكلمة والادوات وتعريف
الاسم والادوات ايضا ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني ومنع استقلال
الادوات في الدلالة التضمنية والالتزامية بناء على ان المراد باستقلال الدلالة والمدلول
في الملاحظة صلاحية المدلول باعتبار هذه الدلالة لكونه مخبرا به او مسندا اليه وليس
الزمان والمتعلق الاجمالي اللذان يدل عليهما الادوات صالحين لذلك عند دلالتها عليهما
كما لا يخفى على المتأمل الصادق مع ان دلالة الادوات على المتعلق الاجمالي التزامية
حيز المنع كدلالتها على المتعلق التفصيلي والتحقيق ان الكلمات الوجودية وان
كانت عند بعض المنطقيين داخلة في الادوات لكنها عند بعضهم داخلة في الكلمة وهو
المختار عند المص على ما صرح به في بعض تصانيفه ثم قوله ان يكون نوع تلك الهيئة الخ

يتبادر

يتبادر منها ان الدال على احد الازمنة هو المفهوم الكلي المشترك بين تلك الهيئات كمفهوم
هيئة الفعل الماضي مثلا لوضعه بازاء واحد من الازمنة الثلاثة وضعا بحسب النوع
المادة والاولى انه الدال على احدها كل واحد من افراد ذلك المفهوم لوضع كل واحد منها
بازائه على قياس وضع الالفاظ المترادفة وضعا نوعيا فيكون هيئة الكلمة مستقلة
في الدلالة على احد الازمنة لكن لا مطلقا بل بشرط تحققها في مادة موضوعة
متصرف فيها كيلا ينتقض بهيئة حجر وحجر كما بينه وكان المراد من التصرف
التصرف التام افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا وغيبة وخطابا وتكلما الى غير
ذلك والا لم يخرج هيئة حجر لوقوع التصرف فيه تثنية وجمعا ولو اكتفى بهذا
القيد لكفى واما ما قيل بشرط كونها في مادة موضوعة للحدث فهو لا يدفع النقض
بمثل كرم مصدرا بناء على ان حركة اخر اللفظ لا دخل لها في الهيئة على ما صرحوا
واعلم ان القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على احد الازمنة مع القيدين
المذكورين منقوض بالافعال المنسلخة عن الزمان كالافعال المقاربة نحو عسى وكاد
وصيغ العقود نحو بعت واشتريت فلا يصدق عليها تعريف الكلمة مع انها كلمات
قطعا ويمكن دفعه بانه يجوز ان يكون استعمالها في المعاني المجردة عن الزمان على
سبيل المجاز او الاشتراك وذلك لا يقدح في دلالتها على الزمان وضعا نعم لو كانت
منقولة عن المعاني المشتملة على الزمان الى تلك المعاني لاحتيج في دفع النقض بها
الى تكلف مثل اعتبار اصل الوضع في استقلال الدلالة وايضا ذلك القول منقوض بما
الافعال لان المناسب لنظر المنطقيين في المعاني دون الالفاظ ان تكون كلمات لكون
معانيها معاني الكلمات بعينها مع ان دلالتها على الزمان ليست باستقلال الهيئة
بل بمدخلية المادة قطعا الا ان يقال بعد تسليم كونها كلمات عندهم ان المراد باستقلال
هيئة اللفظ في الدلالة على احد الازمنة اعم من استقلال هيئة ذلك اللفظ او
هيئة مرادفه فيها لكن بعيد عن اللفظ جدا ولا يذهب عليك ان القول باستقلال
هيئة الكلمة في الدلالة على الزمان مبني على ما استشهد به بعضهم في بيانه من

قطعا قوله واحتمال التجوز مشترك هذا تأييد لقوله والاول منقوض ايضا الخ لانه
نقض اجمالي او معارضة على ترجيح التعريف الاول بنقض الثاني وهذا جواب
سؤال مقدر عليه تقريره انه لا انتقاض للتعريف الاول بالاية الثانية لاحتمال
ارادة المعنى فيها مجازا وحاصل الجواب انه مثل هذا الاحتمال يطرء في الاية الاولى
فكما انه لم يقدح في نقض التعريف الثاني بها كذلك لا يقدح في نقض الاول
بالثانية ايضا ويمكن دفع السؤال المقدر بان احتمال التجوز خلاف الظاهر
والاصل ومبنى نقض التعريف على الظاهر المتبادر واما القول باحتمال الاشتراك
ههنا كما وقع عن بعض المعاصرين فتوهم فاسد لما عرفت ان اختلاف التعريفين
مبني على الاختلاف في ان الوصول الى المطلوب معتبر في الهداية اولا فلا بد
ان يكون احد الفريقين غير قائل بالاشتراك والا لم يكن بينهما نزاع في المعنى
بل الظاهر ان كل واحد منهما يدعي انحصار الهداية في المعنى المختار عنده
وينفي كونها بالمعنى المختار عند الاخر على ما يفصح عنه مواضع بيان القولين
من الكتب الكلامية فعدم الاشتراك بينهما متفق عليه بينهما فكيف يصح القول
باحتمال الاشتراك ههنا فلا تغفل قوله والمناقشة في امتناع حمله الخ هذا
ليس تأييدا للكلام السابق بل تزييف له كما اوضحه فيما نقل عنه ههنا على الحاشية
فالاولى ان يقال لكن للمناقشة على ما لا يخفى وانت تعلم ان المناقشة في امتناع
حمل الاية الاولى على المعنى الثاني ايضا مجال اذ يقال معناها اما ثمود فاوصلناهم
الى المطلوب فتركوه وارتدوا واعلم انه يمكن توجيه المناقشة المذكورة في الحاشية
بوجوه احدها انه يجوز ان يكون معنى الاية انك لا تقدر على الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب لجميع امتك الذين تحبهم اياهم بل البعض الذين اردنا ويتم الطريق
بعينه وهم الحاضرون وبعض الغائبين ممن وصلت اليهم شريعتك تفصيلا او بعضهم
الذين اردنا ويتم الطريق بارائتك بلا واسطة وهم الحاضرون فقط وذلك لان
النادر من الدلالة على ما يوصل الى المطلوب ارائة الطريق بعينه وبلا واسطة ولا

يخفي

يخفي انه لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ارائة الطريق بلا واسطة الا بالنسبة الى
الحاضرين وارائته بعينه الا بالنسبة الى الحاضرين وبعض الغائبين الذين وصلت
اليهم الشريعة تفصيلا وان وصل حديث الاسلام الى الكل اجمالا وهذا معنى لطيف
دقيق يحتاج الى التأمل حقيق ويؤيده قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي
من يشاء الى صراط مستقيم ولانه لهذا قال فتأمل وثانيها انه يجوز ان يكون معنى
الاية ان ارائة الطريق لكل الامة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها غير صادرة عنك
حقيقة بل عنا كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وثالثها انه يجوز
ان يكون معنى الاية انك غير قادر على ارائة الطريق لمن احببت بل كاسب لها بقدرتنا
وارادتنا بناء على ما زعمت الاشاعرة من قاعدة الكسب في افعال العباد اختيارا
وان كان باطلا عند اهل الحق ووجه قوله فتأمل ظاهر على هذين الوجهين ووهم
من لم يتأمل حق التأمل فقال فيه تأمل لان قوله من احببت يقتضي ظاهرا تخصيص
الهداية ببعض الامة وهم الاحباء مع ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل شاملة
لكل الامة وان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم احب كل الامة وكانه لذلك قال
فتأمل ولا يخفى على المتأمل ان انتزاعه ظاهرها قدريا مع انا لا نسلم ان قوله تعالى
من احببت يقتضي التخصيص ببعض الامة كيف وقد ثبت محبة النبي صلى الله
عليه وسلم لجميع الامة كما اعترف به وكلمة من تقتضي العموم ولو سلم فوجه
تخصيص الذكر بهم زيادة الاهتمام بشانهم والتنبيه على انه غير قادر على ارائة
الطريق باحد الوجوه المذكورة بالنسبة الى الاحباء فضلا عن غيرهم فعليك
بالتأمل الصادق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم قوله ما حاصله انها
تتعدى الخ محصوله ان الهدى بمعنى الهداية يتعدى الى المفعول الثاني لفظا او
تقديرا بنفسه او بحرف الجر من الى واللام ومعنى المتعدي بنفسه الدلالة الموصلة
الى المطلوب ولهذا يسند الى الله تعالى خاصة كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا ومعنى
المتعدي بحرف الجر الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فيسند تارة الى النبي صلى الله

الدوران وانت تعلم بعد التامل فيه انه ليس شاهد عدل بل المعول عليه اعدل بان
يقال الدال على احد الازمنة الثلاثة في الكلمة هو مجموع المادة والهيئة والمراد
بقوله بهيئته في تعريفها بمدخلية هيئته والمراد باحد الازمنة احد الازمنة
الثلاثة اعني مطلق الماضي والحال والاستقبال كما هو المتبادر في هذا المقام و على
هذا لا اشكال بما سبق ولا بمثل زمان وامس وغد وصبوح وغبوق ونظايرها
كما توهم بعضهم ويويده ان تعريف الكلمة بهذا التوجيه غير مختص بلغة العرب
كما يقتضيه عموم نظر الفن ولا ينتقض بمثل امد واندمي لغة العجم بخلاف
التوجيه الاول وايضا لا يتوجه على هذا التوجيه السوال بلزوم تركيب الكلمة
مع كونها من اقسام المفرد ولا يحتاج الى زيادة قيد الترتيب في السمع في تعريف
المركب والمفرد بخلاف التوجيه الاول كما سبقت الاشارة نعم يتجه على هذا
التوجيه الاشكال بمثل هو والذي الموضوعين لكل واحد من الازمنة الثلاثة
من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص وباسم موضوع بوضعنا الواحد من
الازمنة الثلاثة وضعا عاما للموضوع له العام ويمكن دفعهما بان الكلام ههنا
مبني على كون الضماير والموصولات وامثالها موضوعة للمفهومات الكلية بشرط
استعمالها في جزئياتها كما يدل عليه كلام الصرفيا بعد والمقسم ههنا هو المفرد
الذي شاع استعماله في المحاورات فلا اشكال بما لا يثبت وضعه واستعماله الا
نادرا فتدبره قوله وقيد الدلالة بالهيئة الخ يعني لا حاجة في اتمام التعريف الى
تعيين الزمان بل يكفي ذكر مطلق الزمان فالزايد عليه قيد واقعي للتوضيح لا
احترازي كما حققه المحقق الرازي في شرح الشمسية وهو مبني على حمل قوله
بهيئته على استقلال الهيئة وقد عرفت انه لا حاجة اليه بل يجوز حمله على
مدخلية الهيئة وحينئذ لا بد من تعيين الزمان المدلول بكونه احد الازمنة
الثلاثة ماضيا وحالا واستقبالا كما هو المتبادر لاخراج مثل زمان وامس وغد
ونظايرها مع انه على الاحتمال الاول ايضا يحتاج الى ذلك التعيين للاحتراز عن

اما الزمان لان هيئتها مستقلة في الدلالة على الزمان بشهادة الدوران لكن الكلمة
الا انها لا تدل على احد الازمنة الثلاثة بخلاف الكلمة على ما بين في محله وان كان
محل مناقشة واما قوله وكذا عن قيد الاقتران فهو اشارة الى انه لا حاجة مع قيد
الدلالة باستقلال الهيئة على الزمان الى ذكر الاقتران المذكور في تعريف الكلمة للفعل
كما هو المشهور وفيه انه كلام قليل الجدوى اذ لا يذهب الوهم الى وجوب الجمع بينهما
لان الاقتران بالزمان لازم لدلالة الهيئة عليه فكيف يجمع بينهما قوله تدخل فيها
الكلمات الوجودية الخ لا يخفى ان ادراجها في الاداة يوجب انتقاض التعريفات
بها وتاويلها بما يدفعه على ما عرفت سابقا مع انه خلاف ما هو مختار المصنف في
بعض تصانيفه وايضا قوله ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء
يدل بظاهره على عدم ادراجها فيها كما لا يخفى قوله بل على كون شي شيئا لم يذكر اسمه
لم يذكر بعد هذه عبارة الشيخ في الشفا وفسره المحقق الشريف في حاشية المطالع
بان قوله لم يذكر بعد معناه لم يذكر ما دام لم يذكر كان فلا يكون داخلا في مفهومه
يعني ان المراد ان ذكر الشي الثاني بعد ذكر كان وان كان تعقله قبل تعقل مفهومه
ضرورة ان تعقل طرف النسبة متقدم على تعقلها فهو خارج عن مفهومه
الذي هو النسبة وانت تعلم ان ذكر الشي الثاني لا يلزم تاخره عن ذكر كان بل قد
يتقدم عليه كقولك فقيرا كنت اللهم الا ان يراد التاخير اللفظي الرتبي او سلب
الهيئة اللفظية سوا كان متقدما عليه او متاخرا عنه بناء على ان المقصود خروجه
عن مفهومه تنبيها على الفرق بينه وبين كان التامة لانها تدل على كون
الفاعل شيئا هو مذكور في مرتبتها وداخل في مفهومها وهو الحدث الذي
هو محمول على الفاعل حقيقة فافهم قوله فلا يصح افرادها الخ الظاهر ان المراد
انه لا يصح جعل الادوات مخبرا عنها او بها وحدها على وفق كلام الكاتبي في
تعريف الاداة وحينئذ لا يناسب الاستثنا بقوله الا انه يتعرف بها الخ لانها
عند اقتران متعلقاتها لا يصح كونها مخبرا عنها او بها وحدها بل مع تلك المتعلقات

كقولك زيد في الدار وزيد كان ابوه قايما ويعلم من هذا عدم استقامة قوله فيصح
حينئذ ان يخبر بها او عنها وقوله ويبتدا بها او يخبرا او يخبر بها بمعنى جعل كل من
الاداتين مبتدا او خبرا حالا او ما لا بمنزلة العطف التفسيري لقوله توضع او تحمل
وفيه اشارة الى ان وصف الفاظ الادوات بكونها مخبرا عنها او بها في كلامهم
انما هو باعتبار معانيها المقصودة منها مع قطع النظر عن خصوص تلك الالفاظ
فيندفع الاشكال المشهور على تعريف الاداة والاسم طردا وعكسا بامثال الضماير
المتصلة البارزة في قولك ضربا وضربوا وضربك وضربكما وضربكم وغلامك
وغلامي ولا حاجة في دفعه الى ارتكاب تكلف كما هو المشهور واعلم ان ههنا
بحثا وهو ان المركب من المعنى المستقل وغير المستقل غير مستقل قطعا فكيف
يصح كون معنى الاداة جزءا للمخبر به وجوابه ان المركب من المستقل وغير
المستقل انما يكون غير مستقل اذا لم يكن عدم استقلال ذلك الجزء الغير المستقل
باعتبار الجزء المستقل فقط وبتبعيته له في الملاحظة كمجموع معنى الفعل
المركب من الحدث والنسبة التابعة له وللفاعل ايضا في الملاحظة واما اذا
كان عدم استقلاله باعتبار تبعيته في الملاحظة للجزء المستقل المنضم معه
فقط فهو مستقل كجزئه المستقل كالمركب من الاداة ومتعلقاتها جميعا ولعل في
قوله يتم بتمامها اشارة الى هذا ثم قوله واما دال على سلب نسبة كغير فيه
ان الاولى ان يمثل بمثل لا وليس اذ الظاهر ان غير ليس باداة بل اسم بناء على ان
استعماله في المعنى الاداتي مجازي ومدار الاسمية والاداتية اصطلاحا انما
هو على المعنى الحقيقي كما هو المشهور قوله تقسيم اخر لمطلق المفرد يعني ان
قوله وايضا ان اتحد معناه عطف على قوله في تقسيم المفرد وهو ان استقل
فيكون هذا تقسيما ثانيا للمفرد وانت تعلم انه يحتمل العطف على قوله ان
قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى في تقسيم مطلق الموضوع ويؤيده
ما نقل المص عن الشيخ في الشفا انه جعل الاسم مقسما في هذا التقسيم ثم قال
اعلم

اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال لكن حمله على الاول اظهر لقرب المعطوف عليه ويؤيده
موافقته بعض الكتب المعتبرة في هذا الفن في جعل المقسم مطلق المفرد وان
المركب الموضوع لمعنى مشخص كزيد الفاضل لا يسمى علما وان المركبات لا تسمى حقايق
ومجازات باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية على ما لا يخفى وعلى ظاهر التقرير
فيه اشارة الى رد ما وقع من الكاتبي من جعل المقسم ههنا الاسم الذي هو احد
اقسام المفرد ولعل وجه ذلك التخصيص انه لما راى ان المتقدمين جعلوا المقسم
اسما والمتبادر منه معناه المشهور حمله عليه وتابعهم لغفلته عن تفسير الشيخ
في الشفا على ما نقل عنه واما ما ذكره المحقق الشريف من وجهه فضعيف جدا
قوله بمعنى انه لا يكون الخ يرد عليه انه يخرج على هذا الاعلام المشتركة وكذا
المتواطيات والمشككات المشتركة واجيب عنه بان المراد من المعنى المعنى المقيس
اليه اي انه قيس الى معنى واحد فهو اما علم او متواطي او مشكك وان قيس الى
معان كثيرة فهو اما مشترك او منقول او حقيقة او مجاز ولا يبعد ان يقال
المراد باتحاد المعنى ان يكون له معنى واحد من حيث يكون له معنى واحد وان
كان له معان كثيرة ايضا على ان يكون التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية معتبرا
في التعريفات فحينئذ يحصل التقابل فلا اشكال لكن سيجيء في كلامه ما يابى عن
هذين التوجيهين فتوجه ثم يتجه انه ان كان المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي
كما هو المتبادر لم يصح جعل الحقيقة والمجاز من اقسام كثير المعنى وايضا يلزم
استدراك قوله وضعا في تعريف العلم وان كان المراد اعم من المعنى الحقيقي
والمجازي كما يقتضيه قوله وضعا اي بحسب الوضع او حال كونه موضوعا له
خرج اللفظ باعتبار معناه المجازي المتشخص عن الاقسام مع دخوله في المقسم
وايضا يلزم ان يكون اللفظ باعتبار معناه المجازي الكلي متواطيا او مشككا مع
انه ليس كذلك على ما قيل وفيه ما فيه وايضا يلزم ان يدخل اللفظ باعتبار
معنيين مجازيين في كثير المعنى مع خروجه عن اقسامه او دخوله في المشترك

وكلاهما باطل قطعا قوله الضماير واسما الاشارة وكذا الموصولات والمعرفات بلام العهد
الخارجي والمضافات الي المعارف اضافة العهد الخارجي لان جميع هذه الاقسام موضوعة
بالوضع العام للموضوع له الخاص عند المحققين فهي بالقياس الي معانيها المتشخصة
داخلة في تعريف العلم قطعا وما ذكره في الجواب اولا من ان معانيها كثيرة
وان كان وضعها واحدا فهي ليست داخلة في ما اتحد معناه ليس بشي لانها
لو لم تكن داخلة في ما اتحد معناه لكانت داخلة فيما كثر معناه مع انها ليست
مشتركات لعدم تعدد الوضع فيها ولا منقولات ولا حقايق ولا مجازات وهو
ظاهر على انه لابد ان يحمل اتحاد المعنى على اتحاد المعنى المقيس اليه ليلا يرد
النقض بالاعلام المشتركة وغيرها على ما عرفته وحينئذ تدخل هذه الالفاظ
بالقياس الي واحد واحد من معانيها الكثيرة فيما اتحد معناه ومن العلم اذا
كان متشخصا وبالجملة انه اذا اريد باتحاد المعنى ما يتبادر منه ورد النقض
بخروج الاعلام المشتركة عن تعريفه وان اريد اتحاد المعنى المقيس اليه
ورد النقض بدخول هذه الالفاظ فيه واما الجواب الذي اشار اليه بقوله
لا يقال فهو مدفوع بوجه اخر وهو ان ضمير الغايب واسم الاشارة وان جاز
استعمالها حقيقة في المعاني الكلية لكنهما يستعملان غالبا في المعاني الشخصية
فينتقض التعريف بها بالقياس الى تلك المعاني قطعا فظهر ان الجواب
الحق ما ذكره بقوله والاولى في الجواب ولو قال والصواب في الجواب لكان
اصوب واعلم انه كما يرد النقض بالالفاظ المذكورة باعتبار واحد واحد من
معانيها المتشخصة على تعريف العلم كذلك يرد النقض بها باعتبار عدة عدة
من معانيها مطلقا على تقسيم كثير المعنى فانها بهذا الاعتبار داخلة في
كثير المعنى مع انها ليست مشتركة ولا منقولة ولا حقيقة ومجازا وايضا
ان كانت داخلة في متحد المعنى باعتبار وحدة وضعها يلزم دخولها في
العلم او المتواطي او المشكك والكل باطل وان كانت داخلة في كثير المعنى كما

هو

هو الظاهر يلزم دخولها في المشترك او المنقول او الحقيقة والمجاز والكل باطل
والجواب عنه هو الجواب عن الاول ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد بالعلم
ههنا اعم من العلم وما في حكمه من تشخص معناه الموضوع له الواحد وبالمشترك
اعم من المشترك وما في حكمه من تعدد معناه الموضوع له بلا تخلل نقل وحينئذ
لا يضر دخول مواد النقض الاول في تعريف العلم ومواد النقض الثاني
في تعريف المشترك لكنه بعيد جدا ثم يتجه على قوله وكان ينبغي الخ ان
الجزئية الحقيقية انما يوصف بها المعاني حقيقة واما الالفاظ الدالة
عليها فلا يوصف بها الا مجازا كما صرح به المحقق الرازي في مطلع الكليات
من شرح الشمسية ويرد هذا بطريق الاولى على ما ذكره هذا المحقق
في هذا المقام من ذلك الكتاب من انه يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا
حقيقيا في عرف المنطقيين ويمكن توجيه ذلك بانه يجوز ان يكون اختصاص
الجزئية الحقيقية بالمعاني من اصطلاح ارباب المعاني واما في اصطلاح ارباب
الالفاظ فتكون مختصة بالالفاظ من قبيل تخالف اصطلاحي البابين
لتخالف النظرين على قياس تخالف اصطلاحي العلمين لذلك او المراد ههنا
بيان الاطلاق المجازي فليتأمل قوله واما العلم الجنسي الخ يريد دفع انتقاض
تعريف العلم عكسا بالعلم الجنسي بعد دفع انتقاضه طردا بامثال الضماير واسماء
الاشارة وحاصله ان العلم الجنسي علمية تقديرية انما قال بها النحاة لاحكام
لفظية تدعوهم اليه واما المنطقيون فلما كان نظرهم الي المعاني من غير
التفات الي الاحكام اللفظية جاز ان يكون العلم في اصطلاحهم مخصوصا بالعلم
الشخصي من قبيل تخالف اصطلاحي العلمين لتخالف النظرين فلا يضرهم خروج
العلم الجنسي عن تعريف العلم بل يجب وفيه اشارة الي رد ما ذكره بعض المحققين
من انه يسمى علما في عرف النحاة لان المتبادر من قول المنطقيين يسمى علما
انه يسمى علما في عرفهم وحمله على بيان عرف النحاة بعيد جدا ولا داعي اليه

بل الظاهر ان العلم بهذا المعنى من مصطلحات المنطق واما قوله هذا اذا جوزنا
اطلاق العلم الجنسي الخ فاشارة الى ما حقق في محله ان اطلاق العلم الجنسي
كاسامة على افرادها انما هو بحسب الحقيقة كقولك رايت اسامة واقبلت
اسامة وهذا يدل على ان التشخص الذهني ايضا غير معتبر في معناه فيخرج
عن التعريف المذكور قطعا ويدخل في تعريف المتواطي او المشكك على
ما لا يخفى **قوله** ان تساوت افراده الخ لا خفا في ان المراد بتساوي الافراد
ان لا يكون بينها تفاوت باحد الوجهين المذكورين في تعريف المشكك وان كان
بينها تفاوت بوجوه اخر وانما قال اي في صدق المعنى عليها لان المعتبر في المتواطي
والمشكك انما هو تساوي الافراد وتفاوتها في صدق المعنى الكلي عليها سوا
كان كلها ذهنية كالعنقا او بعضها خارجيا وبعضها ذهنيا كالانسان والشمس
على ما هو المشهور في تفسيرها لا تساويها وتفاوتها في حد ذاتها والظاهر ان
معنى التساوي في صدق المعنى الكلي ان لا يكون لصدقه على تلك الافراد مدخل
في اختلافها باحد الوجهين المذكورين وان كان بين ذوات الافراد اختلاف
بهذين الوجهين ناش عن امر اخر مع قطع النظر عن صدق المعنى الكلي عليها
كالانسان والحيوان والنبات وغيرها ومعنى التفاوت في ذلك ان يكون لصدقه
عليها مدخل في ذلك الاختلاف كالموجود والابيض فان لصدق مفهوم الموجود
على بعض افراده كالواجب مدخلا في عليته لبعض اخر كالممكن وكذا صدقه
على بعضها اولى من صدقه على بعض اخر بالمعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض
على ما لا يخفى وبهذا اندفع ما اورد ههنا من انه لا شك ان بعض افراد الانسا
علة لبعض اخر واولى منه ايضا فيدخل الانسان في تعريف المشكك مع انه
متواطي على ما تقرر من انه لا تشكيك في الذات والذاتيات فانتقض التعريفان
طردا وعكسا وذلك لانه يجوز ان يكون اختلاف افراد الانسان للعوارض الخارجة
عن حقيقته لا لصدقها عليها بخلاف مثل الموجود والابيض لجواز ان يكون اختلاف

افرادها

افرادها في صدق مفهوميهما عليها بان يكون لصدقه عليها دخل في ذلك الاختلاف
لا بد لنفي ذلك من دليل بقي ههنا بحث وهو انه ان اراد بتساوي الافراد
وتفاوتها في صدق المعنى عليها تساويها وتفاوتها في نفس الامر في صدق
المعنى عليها في نفس الامر كما هو المتبادر يلزم خروج الالفاظ الموضوعة بازاء
الكليات الفرضية كاللاشي واللاممكن العام والالفاظ الموضوعة بازاء الكليات
المنحصرة في فرد مع امتناع الغير كالواجب بالذات والقديم بالذات عن القسمين
مع دخولها في المقسم وان اراد تساويها وتفاوتها بحسب فرض العقل في صدقه
عليها بحسب فرض العقل او في نفس الامر يلزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة
بازاء المعاني الكلية متواطية ومشككة معا باعتبارين لجريان التساوي والتفاوت وتة
الفرضيين في صدق كل كلي على افراده قطعا وذلك خلاف المشهور ومستبعد
جدا وان اراد تساويها وتفاوتها بحسب نفس الامر في صدق الكلي عليها بحسب
فرض العقل يلزم ان يدخل جميع المشككات في تعريف المتواطي ضرورة ان جميع
الكليات متساوية الاقدام مطلقا في صدقه على افرادها فرضا واما حمل احد
المفهومين على ما هو بحسب نفس الامر والاخر على الفرضي فمع كونه بعيدا جدا
يستلزم دخول جميع الكليات في القسم الذي اخذ مفهومه فرضيا ويظهر من هذا
التقرير ان ما اورده بعض الناظرين في تقرير السوال من انه ان اراد بالافراد
الافراد بحسب نفس الامر خرج الكلي الذي ليس له افراد في نفس الامر عن
القسمين مع دخوله في المقسم وان اراد الافراد الفرضية انحصر المتواطي في الكليات
الفرضية والمفهومات الشاملة ليس على ما ينبغي على ما لا يخفى ويمكن ان يجاب
عن اصل الاشكال بوجوه احدها انه يراد المعنى الاول الذي هو المتبادر وتخصيص
المقسم بحيث يخرج عنه الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية والكليات المنحصرة
في فرد مع امتناع الغير لعدم اشتهارها في المحاورات وثانيها انه يراد بتفاوت الافراد
في صدق المعنى عليها معناه المتبادر وبالتساوي الافراد في صدقه عليها سلب ذلك

التفاوت سواكان لم يكن للمعني صدق في نفس الامر عليها اوكان ولم يكن فيه تفاوت
في نفس الامر وحينئذ تدخل الالفاظ المذكورة في المتواطي ولا محذور فيه وثالثها
انه يراد المعني المتبادر ويقال الالفاظ المذكورة مركبات والمقسم هو المفرد فلا
يتناولها ولانسلم انه يكون هناك لفظ مفرد موضوع بازاء كلي فرضا اوكلي منحصر
في فرد مع امتناع الغير وان جاز استعمال بعض المفردات في احد الكليين مجازا
كالمعدوم والممتنع والواجب وبعض الضماير والموصولات علي القول المختار فيها
نعم لنا ان نضع لفظا مفردا بازاء احد الكليين لكنه غير قادح في صحة التقسيم
اذ المتبادر من المفرد هو المفرد المستعمل في المحاورات فتدبر **قوله** لكن يتفرع
من ذلك الخ حاصله ان المشهور في التشكيك اعتبار التفاوت باحد الوجوه الثلاثة
الاولية بمعني التقدم بالذات اعني العلية والاولوية بمعني الانسبية في نظر
العقل والاشدية بمعني الكثرية الاثار كما في الابيض بالنسبة الي الثلج والعاج
والمص التفي بالاولية منها لان الثالث يستلزم الثاني فاتجه عليه ان الاول ايضا
يستلزمه فلو اعتبر تغاير المفهومات كان عليه ان يورد الاشدية ايضا ولو لاحظ
استلزام بعضها لبعض واكتفي باللازم الاعم كان عليه ان يترك الاولية ايضا واما
ما قيل من ان استلزام الاشدية للاولوية ظاهر بخلاف استلزام الاولية لها ففيه
انه ان اريد بالاولوية الاولوية من جميع الوجوه فالاشدية لا تستلزمها وان
اريد الاولوية بوجه ما فاستلزام الاولية لها ظاهر ايضا **قوله** اي ابتدا الخ المراد
بوضع اللفظ لكل واحد من المعاني ابتدا انه لا يكون النقل متخللا بين اوضاعها
وحاصله ان اللفظ الموضوع بازاء معان متعددة لم يتخلل النقل بينها مشترك
بالنسبة اليها وان كان لهذا اللفظ معان اخر تخلل النقل اليها فيكون منقولا بالنسبة
اليها او حقيقة ومجازا فان التقسيم اعتباري لا امتياز الاقسام الا باعتبار قيد الحيثية
فلا اشكال واما المرتجل كجعفر بالنسبة الي النهر الصغير والشخص الانساني المسمي
به فهو داخل في المشترك علي ما رجحه بعض المحققين **قوله** فمنقول نسب الي الناقل الخ
اراد

اراد الناقل مجازا ضرورة ان الشرع ومقابلاته ليست نواقل حقيقة لكن ربما ينسب
اليها النقل مجازا لكونها محل النقل وانت تعلم انه لو قال شرعا كان او لغة او عرفا
او اصطلاحا لكان اولي من وجهين بل من وجوه فافهم **قوله** والا فحقيقة في
المنقول منه الخ اي حقيقة بشرط الاستعمال في المعني الموضوع له ومجاز بشرط
الاستعمال في المعني الغير الموضوع له علي ما هو مصطلح اهل العربية من ان
الحقيقة والمجاز مشروطان بالاستعمال في المعني واللفظ قبل الاستعمال لا يسمي
حقيقة ولا مجازا وعلي هذا يكون اللفظ بالنسبة الي المعني الحقيقي والمجازي
قبل الاستعمال فيه واسطة بين الاقسام ولا يبعد ان يقال الحقيقة والمجاز
عند المنطقيين غير مشروطين بالاستعمال من باب مخالفة الاصطلاحين وحينئذ
المراد بقوله في المنقول منه وفي المنقول اليه باعتبار المنقول منه وباعتبار
المنقول اليه اي حقيقة بالنظر الي المنقول منه ومجاز بالنظر الي المنقول
اليه ولا يخفي عليك ان اللفظ المستعمل في المنقول اليه لا يتعين ان يكون مجازا
بل يحتمل ان يكون كناية فلا بد ان يكون ذكر المجاز ههنا علي سبيل التمثيل اي
حقيقة ومجازا او كناية او المراد من المجاز اعم من الكناية والمجاز مجازا ويحتمل
ان يكون المجاز عند المنطقيين اعم منها من باب مخالفة الاصطلاحين واعلم
ان النقل قد يستعمل بمعني وضع اللفظ بازاء معني لمناسبته لمعني وضع له ذلك
اللفظ اولا مع هجران استعماله في المعني الاول بلا قرينة ومنه المنقول فقط
وقد يستعمل بمعني الوضع المذكور سواء كان مع هجران الاول اولا وهذا المعني
اعم من الاول وقدر مشترك بين المنقول والمجاز ولذلك قال في المنقول منه
وفي المنقول اليه فلا تغفل **قوله** ولا يخفي عليك ان المشترك ايضا الخ يعني انه
لا تقابل بين المشترك وشيء من الاقسام السابقة لاجتماعه معها باعتبار كل
واحد من معنييه فلا يناسب جعله قسيما لها وانت تعلم ان المنقول ايضا يجتمع
مع الاقسام السابقة باعتبار المعني الثاني وكذا الحقيقة والمجاز تجتمع معها باعتبار

المعني الاول والحق ان هذا التقسيم اعتباري يكفي فيه تقابل الاقسام باعتبار قيد الحيثية
والا فلا تقابل بين الاقسام السابقة ولا بين الاقسام اللاحقة اذ ربما يكون لفظ
واحد باعتبار بعض معانيه علما وباعتبار بعضها متواطيا او مشككا كالانسان
والابيض علمين وربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتركا وباعتبار
بعضها منقولا وباعتبار بعضها حقيقة ومجازا كالزكاة في الزيادة والطهارة
وفي المعني الشرعي مع احدها وفي مطلق التصدق مع احدها قوله المفهوم
انه امتنع الخ الظاهر ان المراد من المفهوم ما حصل في العقل من حيث انه حاصل
فيه وعلي هذا يظهر كون الكلية والجزئية واقسامها من المعقولات الثانية العارضة
للماهيات بشرط حضورها في العقل بخلاف مثل الوجود والعدم وامثالها لجواز
ان تكون عارضة للماهيات من حيث هي هي من غير ان تكون هي لحصولها في العقل
مدخل في عروضها لما حقق في محله وللكثرة معنيان احدهما ما يقابل الوحدة
وثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما صحيح هنا وانما اختار واجمع الكثير بالياء والنون
تنبيها علي ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتي انه ما من
كلي الا وهو صادق علي ذوي عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها
بحسب نفس الامر قوله فلا يرد ان فرض صدق الجزئية الخ حاصل السوال ان تعريف
الجزئي لا يصدق علي شي من الجزئيات بل جميعها مندرجة في تعريف الكلي فينتقض
التعريفان طردا وعكسا وذلك لان كل جزئي يمكن فرض صدقه علي كثيرين بمجرد
النظر اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية بان يقال ان كان زيد مثلا صادقا
علي كثيرين لم يكن جزئيا وحاصل الجواب ان الفرض هيهنا بمعني التجويز اي الحكم
بالجواز لا بمعني التقدير المعتبر في مقدم الشرطية واستعمال الفرض بهذا المعني
ايضا شايع كثير في كلامهم كما في تعريفهم للجسم بانه جوهر يمكن فرض الابعاد
الثلاثة فيه وتعريف الجزء الذي لا يتجزي بانه جوهر يمتنع انقسامه مفارقا
ووهما وفرضا وتعريف النقطة بانه عرض كذلك واما الجواب بان الشرطية المذكورة

ليست

ليست قضية معقولة بل هي مجرد الفاظ وعبارات فلا يكون هناك فرض وتقدير
ففيه انه مكابرة غير مسموعة لظهور انها قضية معقولة محصلة بناء علي
انه لا حجر في التصور والتقدير يتعلق بكل شي قطعا وربما يجاب بان المراد
من امتناع فرض الصدق بمعني التقدير امتناع ثبوته في نفس الامر بمجرد
النظر الي المفهوم لامتناع صدوره عن العارض وفيه ان ثبوت الفرض في
نفس الامر انما هو باعتبار ثبوت المفروض فيها فيكون ذكر الفرض مستدركا
بل الاخصر الاظهر علي هذا ان يقال الذي امتنع صدقه علي كثيرين اي عند
العقل بمجرد النظر اليه علي ما لا يخفي قوله لا يقال الصورة الخيالية الخ تلخيصه
ان بعض الجزئيات يمكن حكم العقل بجواز صدقه علي كثيرين بمجرد النظر اليه
كالبيضة المعينة المشتبهة ببيضات كثيرة والشبح المشاهد لضعيف البصر
وكذا الشبح المرئي من بعيد ومحسوس الطفل وملخص الجواب ان المراد
بصدقه علي كثيرين صدقه عليها علي سبيل الاجتماع لا علي سبيل البدلية
والترديد ومن البين ان تجويز الصدق علي كثيرين في الصور المذكورة انما هو
علي سبيل البدلية دون الاجتماع وانت تعلم ان حمل كثيرين علي ما يتبادر
منه من جمع العاقل يدفع بعض مواد النقض المذكورة كالجواب الذي ذكره
المحشي في الطفل بعد الجواب المشترك بقي هيهنا سوال مشهور وهو ان زيدا
اذا تصوره طائفة كانت صورته الخارجية صادقة علي الصور الحاصلة
منه في اذهانهم كما ان تلك الصور صادقة عليه ضرورة ان الصدق هو
الاتحاد وهو من الطرفين فيصدق تعريف الكلي علي الصورة الخارجية
لزيد بالقياس الي صوره الذهنية وكذا يصدق علي كل واحدة من صوره
الذهنية بالقياس الي باقي صورها مع انها جزئيات وتحقيق الجواب اما علي
مذهب القائلين بالشبح والمثال فهو ان لزيد مثلا صورتين احداهما كيفية
ناشية عنه حالة في العقل واخراهما صورته الخارجية المتميزة بها عند العقل

والصورتان متمايزتان متغايرتان بالذات عندهم وكذا الصور المرتسمة منه في اذهان
طايفة متغايرة بالذات فلا يصدق شيء منها على الاخر بضرورة ان الصدق هو
الاتحاد واما على مذهب المحققين القائلين بحصول ماهيات الاشياء انفسها في العقل
فهو ان الحاصل في العقل من زيد امر واحد بالشخص لا تعدد ولا تغاير فيه الا
باعتبار الاذهان الحاصل هو فيها والمراد بصدق المفهوم على كثيرين صدق الحاصل
في العقل على كثيرين وهو ظل لها ومنتزع عنها سواء كانت موجودات متاصلة
في الوجود كافراد الانسان او ظلالا لاشياء اخر كافراد العلم ولا شك ان الصورة
الحاصلة من زيد في اذهان طايفة كلها موجودات ظلية منتزعة عن صورته
الخارجية فليس شيء منها منتزعا من امور متعددة فلا نقض بشيء منها ولا يخفى
انه يندفع بهذا التوجيه اشكال اخر وهو ان زيدا مثلا صادق على امور كثيرة
في مفهومات الانسان والحيوان والضاحك والماشي وغيرها وكذا صادق على
زيد الكاتب وزيد الضاحك وزيد الماشي وغيرها من الامور المغايرة بالاعتبار
فيلزم ان يكون كليا وذلك لان زيدا ليس منتزعا عن تلك المفهومات والامور
المتغايرة بالاعتبار كما لا يخفى على اولي الابصار هذا اذا جعلنا الكون الجزئي الحقيقي
مجعولا كما هو الحق واما اذا لم يجعل ذلك على ما زعمه بعضهم فدفع الاشكالين اظهر
من ان يخفى قوله وفيه بحث اذ يدخل الخ محصل التقسيم المذكور ان الكلي اما
ممتنع الافراد في نفس الامر كالكليات الفرضية او ممكن الافراد فيها والثاني اما
ان لا يوجد فرد منه بالفعل اصلا كالعنقا او يوجد فرد واحد منه فقط اما
مع امكان فرد اخر منه كالشمس او مع امتناعه كالواجب الوجود لذاته او يوجد
افراد متعددة منه اما متناهية كالكوكب او غير متناهية كالوضع الفلكي والحركة
الفلكية وفيه نظر من وجهين احدهما انه ان اريد بالامكان الامكان العام
لزم جعل قسم الشيء قسيما له لان الممتنع قسم من الممكن العام وقد جعل قسيما له
وان اريد الامكان الخاص لم يكن التقسيم الاول حاصرا ولا تقسيم الممكن الى الواجب

الوجود

الوجود لذاته صحيحا ضرورة انه غير مندرج في الممكن الخاص ولا في الممتنع وجوابه
ان المراد هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو ما يقابل الممتنع بقرينة
تقابل الممتنع فيصح التقسيمان قطعا على انه يمكن توجيه التقسيم الثاني على
تقدير ارادة الامكان الخاص بان ذكر الواجب لذاته فيه للتنظير لا للتمثيل والتقسيم
عقلي لا حقيقي وثانيهما ان تقسيم الكلي الى ممتنع الافراد وممكن الافراد غير حاصر
لعدم دخول الواجب لذاته في شيء منهما وتقسيم ممكن الافراد الى ما يوجد منه فرد
واحد فقط مع امتناع غيره من الافراد غير صحيح ايضا لكونه تقسيما الى المباين
وجوابه ان المراد بالافراد جنس الفرد سواء كان متعددا او واحدا على انه يكون
اضافتها في قوله افراده مبطلة للجمعية مع ارادة الجنس كاللام في قوله تعالى لا يحل
لك النسا وحينئذ يصح التقسيمان قطعا وانت تعلم انه لو قال ممتنعة افراده
او لا لكان اخصر واظهر في عدم ورود الاعتراضين المذكورين على ما لا يخفى
واعلم ان هذا التقسيم يجوز ان يكون عقليا فالمناقشة في تمثيل القسم الثاني بجبل
من ياقوت وعنقا وامثالهما بانهما يحتمل وجود افرادها في الماضي او المستقبل
او في بعض المواضع البعيدة فلا يصح التمثيل بها كما هو الدفع ولو سلم كونه حقيقيا
فهذه المناقشة مع ضعفها لان المثال يكفيه مجرد الفرض فالمناقشة فيه
ليست من داب المحصلين مندفعة بان الظن كاف في صحة المثال ولا شك ان
وجود العنقا وجبل من ياقوت ونظايرها في الجملة خلاف الظاهر المظنون على
انه يمكن تقييدها بقيود تجعل نفي وجودها مطلقا يقينيا ككونها موجودة
في هذا الزمان وهذا المكان فتامل قوله وليس في الثاني الا التباين الخ التباين
كما في زيد والفرس والعموم المطلق كما في زيد والانسان وربما نوقش في هذا
الحصر ايضا بان الجزئي والكلي قد يكونان متساويين كالجزئي والكلي المنحصر
فيه كمفهوم الواجب لذاته وذاته المقدسة ومفهوم الشمس وفرده الموجود
فالصواب ان يقال اذ ليس في الاول الا التباين او التساوي وفي الثاني الا التباين

او التساوي او العموم المطلق ثم التباين المطلق الشامل لتباين المفهومين مطلقا سواء كانا
كليين او جزئيين او كليا وجزئيا عدم اجتماعهما في ذات واحدة اصلا ومرجعه سالبتان
كليتان دائمتان او سالبتان شخصيتان منحرفتان دائمتان او سالبتان دائمتان احداهما ها
شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة والتساوي المطلق عدم انفكاك شيء
منهما عن الاخر دائما ومرجعه موجبتان كليتان مطلقتان عامتان او موجبتان
شخصيتان منحرفتان كذلك او موجبتان كذلك احداهما شخصية متعارفة والاخرى
كلية منحرفة والعموم المطلق انفكاك احدهما عن الاخر دائما دون العكس
ومرجعه موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة او موجبة شخصية
متعارفة مطلقة عامة وسالبة جزئية منحرفة دائمة فظهر ان هذه الاقسام
الثلاثة قيود لاقسام النسب بين الكليين لا انفسها **قوله** اعني تجويز صدقه الخ
لعله اراد به تجويز صدق مفهوم واحد كلي على كثيرين هو ظلالها ومنتزع عنها
ومن البين انه ليس شيء من الجزئيات المذكورة كذلك لما عداه منها كما اشرنا اليه
انفا لكن الاولى ان يتعرض بعده لامتناع صدقه على كثيرين مطلقا وقوله واما
اذا كانت الى حصصها الخ يعني بها الحصص الماخوذة بالقياس الى ذوات متغايرة
فانها في حكمها في التباين واما الحصص الماخوذة بالقياس الى ذات واحدة
فلا نسلم انها في حكم الذوات المتغايرة بل الظاهر انها في حكم الذات الواحدة
المقيدة بتلك المفهومات في التصادق والتساوي والحاصل ان الحصة عبارة
عن الكلي المضاف الى الفرد كانسان زيد وضاحك عمرو وكاتب بكر وغيرها فقولنا
هذا الضاحك وهذا الكاتب اما اشارة الى زيد الكاتب وزيد الضاحك او الى كاتب
زيد وضاحك زيد واما اشارة الى زيد الكاتب وعمرو الضاحك او الى كاتب زيد
وضاحك عمرو فهما بالمعنيين الاولين والثانيين متساويان وبالمعنيين الاخريين
متباينان فتدبر **قوله** وقوله من الجانبين الخ الظاهر ان التصادق عبارة عن
كل واحد من الشيئين على الاخر والتفارق عبارة عن انفكاك كل واحد منهما عن

الاخر

الاخر على ما هو مقتضى باب التفاعل غالبا والمتبادر من التصادق الكلي ان يصدق
كل واحد من المفهومين على كل ما يصدق عليه الاخر ومن التفارق الكلي انه
لا يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر وحينئذ لا يكون التصادق
الكلي ولا التفارق الكلي الا من الجانبين فتقييد التصادق الكلي بقوله من
الجانبين لغو وبقوله من جانب واحد فاسد الا على تاويل مجازي فمن جعل
الفرق بين التفارق والتصادق بان التفارق الكلي لا يكون الا من الجانبين
بخلاف التصادق الكلي لم يات بما يعتد به **قوله** فربما كان نقيضا المتساويين الخ
هذا تاييد لسند المنع المذكور وفيه اشارة الى نقض اجمالي تقريره ان الدليل
المذكور جار في نقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء مع تخلف المدعى فيها
اذ لا تساوي بينها لامتناع صدقها على شيء قطعا ويمكن حمله اشارة الى المعارضة
بان يقال المدعى المذكور وهو الموجبة الكلية القائلة بان نقيض المتساويين
متساويان باطل لان المفهومات الشاملة متساوية وليس نقايضها متساوية
قطعا والجواب ان المذكوران يدفعان الاشكال بحذافيره على ما لا يخفى **قوله** وقد
يجاب بتخصيص الدعوى الخ قد يناقش فيه بان وجود الموضوع لا يكفي في اثبات
الملازمة اذ لا بد في صدق الموجبة الجزئية من كون وجود الموضوع متعددا
فلا يتم الملازمة المذكورة فيما اذا كان النقيضان من الكليات المنحصرة في فرد
كالواجب بالذات والقديم بالذات ودفعها ان الايجاب الجزئي لا يستدعي
تعدد الموضوع بناء على ان الايجاب الكلي يصدق على تلك الكليات كما في مسائل
العلم الالهي ومن البين ان الايجاب الجزئي لازم للايجاب الكلي **قوله** وقد يجاب
بان القضية المذكورة الخ تحقيق هذا الجواب ان نقيض الشيء رفعه اي نقيض
صدق الشيء على شيء رفع صدقه عنه وكذا نقيض القضية المشتملة على ذلك
الصدق قضية مشتملة على هذا الرفع والاول في التصورات والثاني في
التصديقات وعلى التقديرين يكون التناقض من الطرفين قطعا ولا يمكن

اجتماعهما ولا ارتفاعهما مطلقا وربما يطلق النقيض على المركب من مفهوم ونفي منضم
اليه من غير اعتبار صدقه فيه بالقياس الى ذلك المفهوم وعلى ذلك المفهوم بالقياس
الى ذلك المركب كالانسان واللاانسان وهذان المتناقضان لا يمكن اجتماعهما مطلقا
ولا ارتفاعهما عن الموجودات لكن يمكن ارتفاعهما عن المعدومات ومما كان
المتساويان من المفهومات التصورية المعتبر صدقها على شيء فاذا اعتبر صدق
المتناقضين بهذا المعنى على شيء يحصل هناك قضيتان موجبتان احداهما
محصلة والاخرى معدولة وكلتاهما يستدعيان وجود الموضوع واذا اعتبر
صدق المتناقضين بالمعنى الاول يحصل هناك قضيتان موجبتان احداهما
محصلة والاخرى سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع عند المتأخرين
كالسالبة موجبتها فتكون في قوة السالبة وسالبتها في قوة الموجبة فبناء
الاشكال المذكور على اخذ النقيض عدوليا وبناء دفعه على اخذه سلبيا كما
يظهر بادنى تامل واورد على هذا الجواب انه غير حاسم لمادة الاشكال لانه انما
يتم فيما اذا كان المتساويان مفهومين وجوديين كالشيء والممكن العام او عدوليين
كاللاشريك الباري واللااجتماع النقيضين فانه لما كان شريك الباري واجتماع
النقيضين من الكليات الفرضية كان نقيضاهما سواء كانا معدولين او سلبيين
من المفهومات الشاملة المتساوية كالشيء والممكن العام او احدهما وجوديا
والاخر عدوليا كالشيء واللاشريك الباري المعدولي واما اذا كانا مفهومين سلبيين
كاللاشريك الباري واللااجتماع النقيضين السلبيين فلا يتم هذا الجواب فيهما لان
نقيضيهما شريك الباري واجتماع النقيضين وهما وجوديان يستدعي صدقهما على
شيء وجوده فالقضية الموجبة المركبة منهما لا تصدق لعدم الموضوع قطعا
فهما نقيضا متساويين مع انهما ليسا بمتساويين لعدم تصادقهما اصلا ويمكن
دفعه بان الاشكال المذكور منع الملازمة القايلة بان صدق السالبة الجزئية
اللازمة من عدم التساوي بين نقيضي المتساويين يستلزم صدق الموجبة الجزئية

ومن

ومن البين ان هذا المنع يندفع في جميع المواد باخذ النقيض سلبيا مثلا يتم في
المادة المذكورة ان يقال لو لم يصدق كل شريك الباري هو اجتماع النقيضين لصدق
بعض شريك الباري ليس هو اجتماع النقيضين وهو يستلزم صدق بعض شريك
الباري هو ليس اجتماع النقيضين ضرورة ان الموجبة السالبة المحمول لا تستدعي
وجود الموضوع على ما تقرر عندهم نعم يتجه على هذا ان صدق بعض شريك
الباري هو ليس اجتماع النقيضين لا يستدعي خلاف المفروض من مساواة
العينين لجواز ان يكون صدقه لانتفاء الموضوع فحينئذ يصدق بعض شريك
الباري بل كله هو ليس شريك الباري كما يصدق بعض شريك الباري بل كله
هو ليس اجتماع النقيضين فلا يلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وانما
يلزم ذلك لو انعكست هذه الموجبة الجزئية السالبة المحمول الى الموجبة الجزئية
المحصلة المحمول حتى يلزم صدق ليس اجتماع النقيضين في فرد موجود بدون
صدق ليس شريك الباري وهو ممنوع لان الموجبة السالبة المحمول لما كانت في قوة
السالبة فما هو شرط في انعكاسها شرط في انعكاسها والسالبة الجزئية لا تنعكس
في غير الخاصتين وما نحن فيه ليس منها ومن هذا يعلم انه لا بد في اتمام الدليل
المذكور من اعتبار انعكاس الموجبة الجزئية اللازمة كما يدل عليه بعض تقريراتهم
وقد وجهه المحقق الشريف في حاشية المطالع بما يظهر ضعفه بادنى تامل
بقي انه لو اخذ النقيض بمعنى المعدول اتجه المنع الى الملازمة وان اخذ سلبيا
اتجه المنع الى بطلان اللازم المستند الى خلاف المفروض كما عرفت فلعل القايل
انما حمل النقيض على العدولي ومنع الملازمة اعتمادا على انه لو حمل على السلبي
لاتجه منع بطلان اللازم وحينئذ الجواب باخذ النقيض سلبيا ليس حاسما
لمادة الشبهة اذ للسائل ان يتمسك على هذا بمنع بطلان اللازم فكانه قال
لو اريد النقيض العدولي منعنا الملازمة وسلمنا بطلان اللازم ولو اريد النقيض
السلبي سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم هكذا ينبغي ان يحقق المقام حتي

يرتقي الي ذروة المرام قوله فانه بعض اللاحيوان ليس بلا انسان الخ يعني ان السالبة
الجزئية اللازمة من رفع الايجاب الكلي لا تستلزم مطلقا موجبة جزئية مستلزمة
لخلاف الفرض لتخلفه فيما اذا كان نقيض الاعم من نقايض المفهومات الشاملة
كاللاشي بالنسبة الي اللاانسان وان ثبت الاستلزام المذكور في مادة اللاحيوان
واللاانسان ونظايرهما من نقايض المفهومات الخاصة للقطع بالتلازم بين
السالبة الجزئية والموجبة الجزئية المذكورتين عند وجود موضوعيهما ومن
البين انه لا يكفي في اثبات المدعي ثبوت الاستلزام في بعض المواد بل لا بد من
ثبوته في جميعها فاتجه الاشكال المذكور ما نقلنا ههنا بتقريراته الثلاثة
ويمكن ان يجاب ههنا ايضا تارة بتخصيص الدعوي بغير نقايض الامور
الشاملة علي ما عرفت وتارة باخذ النقيض سلبيا لا عدوليا علي ما زعمه
المنازع ويرد عليه ايضا انه غير حاسم لمادة الاشكال علي ما نبهناه هناك
فتنبه وايضا يرد عليه انه لو صدق قولنا كل ما ليس بشي ليس بانسان و معنا
قضية صادقة هي قولنا كل ما ليس بانسان شي بالضرورة لان كل ما ليس
بانسان اما واجب او ممتنع او ممكن خاص وكل منها شي بالضرورة ينتج كل ما ليس
بشي شي بالضرورة وهو محال هذا خلاصة الاشكال الذي اورده الكاتبي
علي هذه القاعدة واجيب عنه بان الكبري ان حكم فيها علي ما ليس بانسان
باعتبار افراده الموجودة فقط كما هو مقتضي الحكم في القضايا الموجبة لم يتكرر
الحد الاوسط اذ الحكم في الصغري بما ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة
ايضا وان حكم في الكبري علي ما ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة ايضا فهي
ممنوعة اذ المعدوم المطلق لا يكون شيئا ويمكن ان يجاب ايضا بان الصغري
المذكورة موجبة سالبة المحمول وهي في قوة السالبة ومن شروط الشكل الاول
ايجاب الصغري بان لا تكون في قوة السالبة ايضا ولا يخفي ان شيئا من الجوابين
لا يدفع الاشكال بنقيضي الشي واللاانسان السلبي وهما ما ليس بشي والانسان

ضرورة

ضرورة ان بين هذين المعنيين عموما وخصوصا مطلقا لصدق مرجعه فيهما
مع انه بين هذين النقيضين تباينا كليا ولو صدق قولنا كل ما ليس بشي انسان
ومن البين ان كل انسان شي لزم ان كل ما ليس بشي شي لوجود شرايط الانتاج
قطعا قوله اذ المقصود حصر انواع النسب الخ يريد دفع اشكال يورد علي حصر
النسب بين الكليين في النسب الاربع المشهورة وتقريره ان التباين الجزئي
نسبة معتبرة بين الكليين مع انه ليس شيئا منها وحاصل جوابه ان المقصود
حصر انواع النسب في تلك الاربع ولا نسلم ان التباين الجزئي نوع منها لجواز
ان يكون جنسا شاملا للنوعين منها اعني التباين الكلي والعموم من وجه
وربما يجاب بان بعض افراد التباين الجزئي مندرج تحت التباين الكلي وبعضها
تحت العموم من وجه فلا نسبة مخصوصة بين الكليين خارجة عن تلك الاربع
وان كان بينهما انواع اخر من النسب ويمكن ان يجاب ايضا بان المقصود حصر
النسب المعتبرة بين الكليين بخصوصها والتباين الجزئي انما يعتبر بينهما علي سبيل
الاجمال مجردا عن خصوصيتها بحيث يكون في بعض المواد متحققا في ضمن
التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه علي ما حققه بعض المحققين
وهذا مناسب للجواب عن اشكال اخر يورد علي الحصر المذكور وهو ان بين
الكليات نسبا كثيرة لا يصدق عليها شي من الاقسام المذكورة كالتقابل والتناقض
والتضاد وغيرها وكصدق كل واحد من الكليين او احدهما فقط علي نفس
الاخر كما في الشي والممكن العام والكلي والجزئي وكالنسب التي هي اجزاء
للنسب الاربع المذكورة والجواب عن ذلك ان المقصود حصر النسب المعتبرة
بين الكليين بحسب الصدق وعدمه والنسب المذكورة بعضها ليس معتبرا
عند القوم اصلا وبعضها ليس معتبرا بحسب الصدق وعدمه ومنهم من
اجاب عن الاشكال الاول بان التباين الجزئي مركب من التباين الكلي والعموم
من وجه فهو من قبيل اجتماع القسمين الخارج عن المقسم بقيد الوحدة المعتبرة

عليه وسلم كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم وتارة الى القران كقوله تعالى ان هذا
القران يهدي للتي هي اقوم والتقدير في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم الى الحق
او للحق فمعناه الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وفي قوله تعالى انك لا تهدي من
احببت انك لا تهدي من احببت الحق فمعناه الدلالة الموصلة الى المطلوب فلا نقض
بها ومن قال يبقى النقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت وقوله تعالى يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم لان الهداية فيهما بمعنى الايصال لا بمعنى اراءة الطريق
بدليل التخصيص في من احببت وفي من يشاء فقد بعد عن الهداية لان تخصيص
الهداية بقوله من احببت ومن يشاء لا ينافي كونها بمعنى اراءة الطريق على ما بيناه
سابقا مع ان الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت يجوز ان تكون متعدية
الى المفعول الثاني بنفسها في التقدير كما اشرنا اليه انفا فلا وجه للانتقاض به
قطعا ثم ينتقض حصر اسناد المتعدي بنفسه في الله تعالى بهذه الاية وحصر
اسناد المتعدي بحرف الجر في النبي صلى الله عليه وسلم والقران بقوله تعالى يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم الاية اللهم الا ان يحمل
الكلام في الاول على حصر اسناد المتعدي بنفسه بطريق الاثبات في الله تعالى
وفي الثاني على نفي الحصر فيه تعالى لا على الحصر في غيره او يحمل الكلام في المقامين
على الحصر بحسب الاستعمال الاغلب فلا اشكال بقي الكلام في تفريع اسناد الهداية
بالوجهين المذكورين على استعمالها بالمعنيين المشهورين وفيه نظر لا يخفى ثم الفرق
بين المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف الجر على الوجه المذكور مما نقله المص عن
بعضهم والمنقول عن صاحب الكشاف ان المتعدي بحرف الجر بمعنى الدلالة الموصلة
الى المطلوب مطلقا والمتعدي بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة اليه لغير الواصل وبمعنى
الازدياد او الثبات للواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبينهما تدافع لا يخفى
ولا يذهب عليك ان المراد من المطلوب في التعريفين على جميع التقادير ما كان
مقصودا في الدلالة المذكورة سواء كان مقصودا بالذات كما هو المتبادر او لا كقوله لنهدينهم
سبلنا

سبلنا واهدنا الصراط المستقيم وما نحن فيه من هذا القبيل وانه لا بد من اعتبار التجريد
في الهداية في موارد استعمالها على التعريفين فليتدبر في هذا المقام فانه مجال الافهام
قوله اي الطريق المستوي الخ اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء على ما صرح
به صاحب الكشاف في قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم واضافته الى
الطريق اضافة الصفة الى الموصوف كما في قولهم حصول صورة الشيء في العقل وربما
يفسر سواء في مثل هذا المقام بالوسط بناء على ما في الصحاح من ان سواء الشيء
وسطه ووسط الطريق اقرب الى الايصال الى المقصد من اطرافه ولا يخفى على
من له طبع مستقيم انه ذكر الطريق المستقيم ابلغ في الحمد من ذكر وسط الطريق
مطلقا وانسب الى ما اشتهر في القران من وصف الطريق بالمستقيم كما يشعر به
قوله والصراط المستقيم فالتفسير الاول اولى من حيث المعنى كما لا يخفى قوله والمراد
به نفس الامر وما الخ فيه ان المقصد الحقيقي ايضا من جملة نفس الامر فقصد
نفس الامر على وجه العموم طريقا غير مناسب وايضا الحكم بوضوح الهداية لنا الى
نفس الامر على وجه العموم والاستغراق المناسب لمقام الحمد غير مستقيم اذ منها
ما لا نقدر على تحصيله ككنه الواجب وبعض الاحكام الغيبية من احوال السموات
والارض وما فيها الا انه يحمل على الادعاء والمبالغة ولا محذور في الاحتمال الثاني
اعني تخصيص سواء الطريق بملة الاسلام مع انه المتبادر من الصراط المستقيم
فالتخصيص انسب من التعميم وعلى التقديرين فيه صنعة تلميح الى قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم قوله التوفيق جعل الاسباب متوافقة الخ اي متوافقة
في الحصول والتادي الى المسبب ولهذا قال حاصله توجيه الاسباب باسرها نحو
المسببات والاولى نحو المسبب الا ان يقال اريد هذا الجمع باعتبار المراد وفيه ما فيه
هذا معناه اللغوي واما معناه العرفي فعند بعض المتكلمين هو الدعوة الى
الطاعة وعند بعضهم هو خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة
ولهذا لا يستعمل في العرف والشرع الا في الخير فعلى المعنى الاول من المعاني العرفية

فيه وفيهما لا يخفى قوله وفيه نظير ما مر سؤالا وجوابا غاية توجيه السؤال
انه يقال القاعدة القائلة بان بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص عموما
وخصوصا من وجه يقتضي ان يكون بين الشيء واللاانسان مثلا عموم وخصوص صح
من وجه مع انه ليس بين نقيضيهما اعني اللاشيء والانسان تباين جزئي
وتوجيه الجواب اما تخصيص قاعدة نقيضي الاعم والاخص من وجه
بغير نقائض المفهومات الشاملة او قاعدة عين الاعم ونقيض الاخص
بغير المفهومات الشاملة واما اخذ النقيض سلبيا وفيه انه لا وجه حينئذ
لذلك السؤال اذ من البين ان بين اللاشيء والانسان تباينا جزئيا بل كليا
وان اخذ النقيض عدوليا كما هو مدار اصل الاشكال لان مرجع التباين
الجزئي وهو التفارق في الجملة سالبتان جزئيتان ومرجع التباين الكلي
سالبتان كليتان ولا شبهة في صدقهما بين اللاشيء والانسان في نفس الامر
اللهم الا ان بني الكلام على اعتبار صدق كل واحد من الطرفين على شيء ما
في نفس الامر في جميع النسب الاربع وفيه ما لا يخفى يرد الاشكال على هذه
القاعدة بانها تقتضي ان يكون بين الشيء واللاانسان مثلا عموم وخصوص
من وجه مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا قطعا كما اورده بعض الفضلا
في موضعه مع ان كلامهم ليس صريحا في القول بتلك القاعدة الكلية بل
قال الكاتبي في جامع الدقائق اعلم ان نقيض الاعم قد يكون اعم من نقيض
الاخص مطلقا وقد يكون اعم منه من وجه ثم يرد على ما ذكره من
الدليل ان معنى قولهم بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي ان
بين نقيضيهما تفارقا في الجملة مجردا عن خصوصية التباين الكلي والعموم من وجه
بحيث يتحقق في بعض المواد في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم
من وجه اذ لو كان بينهما تباين كلي مطلقا او عموم من وجه كذلك لا يقال بحسب
العرف ان بينهما تباينا جزئيا بل يقال بينهما تباين كلي على الاول وعموم من وجه
على

على الثاني كما حققه بعض المحققين فالدليل المذكور لا يثبت المدعى بالمعنى المتعارف
ولهذا اخذ بعضهم في الدليل مقدمات آخر يدل على ذلك التفصيل كما هو المشهور فيندفع
الاعتراض عليها بانها مستدركة وكان المحشي ههنا تبع الاعتراض المذكور او اخذ
المدعى مطلق التباين الجزئي سواء كان بالوجه المذكور اولا على خلاف المتبادر وحمل
ذلك التفصيل امرا زائدا على هذا المدعى كما يستفاد من كلامه في بيان النسبة
بين نقيضي المتباينين فلا تغفل قوله وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي
الخ لا يخفى انه ايراد على ما سبقه من الجواب عن الاشكال المورد على حصر
النسب في الاربع بالتباين الجزئي فالفصل بينه وبين ذلك الجواب باقامة
الدليل على اصل الدعوى والاشارة الى ما فيه سؤالا وجوابا ليس على ما
ينبغي ثم قوله والقول بان الاجتماع فارج الخ ممنوع لجواز ان يكون مفهوم
العموم من وجه هو التفارق في الجملة المقارن للاجتماع في الجملة كما ان
مفهوم التباين الكلي هو التفارق في الجملة المقارن لعدم الاجتماع مطلقا
على ما يتبادر من التعريفات المذكورة من بعض تقسيماتهم واما الجواب
الذي اختاره من ان المقصود حصر الكليين في معروضات النسب الاربع
لا حصر النسب في تلك الاربع فانما يدفع الاعتراض عن تقسيم الحصر هنا
لا عن تقسيم بعضهم النسب بين الكليين اليها صريحا اللهم الا ان يقال اراد
بهذا الجواب دفعه عن تقسيم الحصر لا غير او حمل تقسيم النسب الى الاربع على
تقسيم الطرفين الى اقسامها مسامحة وهو ركيك جدا قوله فان بين نقيضيهما
ايضا مباينة جزئية بمثل ما مر من الدليل هو ان يقال العينان المتباينان
يصدق كل منهما بدون الاخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون الاخر قطعا
ضرورة ان صدق كل من العينين بدون الاخر يستلزم صدق نقيض الاخر
معه بدون نقيضه وفيه مثل ما مر سؤالا وجوابا اما الاول فهو انه
يقال لا نسلم صدق احد المتباينين على شيء بدون الاخر حتى يلزم صدق

نقيض الاخر معه لجواز ان لا يصدق احد المتباينين على شيء في نفس الامر لا مع الاخر
ولا بدونه لانه مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان وصدقهما لا يستدعي وجود
الموضوع كما في نقايض المفهومات الشاملة فان بين اللاشيء واللاانسان مباينة
كلية بناء على ما صرحوا به من ان بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص مباينة
كلية ولصدق المرجع فيه ولظهوره انتفا نسبة اخرى من النسب الاربع بينهما
مع انه ليس بين نقيضيهما وهما الشيء والانسان مباينة جزئية بل عموم
مطلق ضرورة ان كل انسان شيء من غير عكس واما الثاني فهو انه يجاب
بتخصيص هذه القاعدة بغير نقايض المفهومات الشاملة او بتخصيص
قاعدة نقيض الاعم وعين الاخص به مع تخصيص المرجع ومقسم النسب
الاربع بالكليين الصادقين على شيء في نفس الامر ولا ينفع ههنا افراد
النقيض سلبيا اذ الاشكال وارد على هذا التقدير ايضا كما لا يخفى ومنهم من
اجاب بتفسير المباينة الجزئية بصدق احد المفهومين بدون الاخر في
الجملة ليشمل العموم المطلق وفيه انه خلاف الظاهر المشهور لا يقال يرد
الاشكال على هذه القاعدة بمثل الشيء واللاممكن العام ايضا فانهما متباينان
تباينا كليا بناء على ما صرحوا به من ان بين عين كل من المتساويين ونقيض
الاخر مباينة كلية مع انه ليس بين نقيضيهما مباينة جزئية وكذا يرد
الاشكال بمثل الشيء واللاشيء بناء على ما صرحوا به من ان كل متناقضين
متباينان تباينا كليا والجواب كالجواب لانا نقول لا نسلم انتفا المباينة الجزئية
بين النقيضين ههنا بل حكم النقيضين كحكم العينين في المباينة الكلية
فضلا عن المباينة الجزئية اذ اللاشيء والممكن العام كالشيء واللاممكن العام
بعينه وكذا اللاشيء والشيء كالشيء واللاشيء فلا تفاوت قوله وقد يقال الجزئي الخ
لا يخفى عليك ان عدم التعرض لاطلاق الكلي على معنى اخر يدل على ان
للكلي معنى واحدا هو الكلي الحقيقي وللجزئي معنيان احدهما حقيقي والاخر

اضافي

اضافي كما يستفاد من ظاهر كلام المحقق الرازي في شرح المطالع حيث قال فههنا
ثلاثة مفهومات الجزئيان والكلي والمعنيان للكلي ايضا معنيين احدهما حقيقي
والاخر اضافي على ما يستفاد من كلامه في شرح الرسالة وذلك لان الجزئي
الاضافي لا بد له من مضايف وهو ليس عين الكلي الحقيقي ضرورة ان المعتبر
في الجزئي الاضافي ان يكون مندرجا بالفعل تحت شيء اخر او يمكن اندراجه تحت
شيء في نفس الامر ومن البين ان مضايف هذا المفهوم ما كان شيء اخر
مندرجا تحته بالفعل او يمكن اندراجه تحته والكلي الحقيقي اعم من ذلك كما في
الكليات الفرضية كذا افاد المحقق الشريف في حاشية المطالع وفيه بحث
وهو ان ما ذكره انما يدل على ان مضايف الجزئي الاضافي مفهوم اخر غير الكلي
الحقيقي بل اخص منه وهو لا يستلزم ان يكون ذلك المفهوم الاخص معنى
للفظ الكلي لانه لما كان الكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي جاز ان يكون
اطلاق الكلي عليه لكونه فردا من الكلي الحقيقي لا بخصوصه فلا يلزم تعدد
المعنى مع كونه خلاف الاصل بخلاف الجزئي الاضافي فانه اعم من الجزئي الحقيقي
فلا يمكن اطلاقه عليه لا بخصوصه فيلزم هناك تعدد المعنى حقيقة او
مجازا فافهم قوله لا مطلقا اي ليس المراد بالاخص ههنا مطلقه الاخص الشامل
للاخص من وجه حتى يكون احد المفهومين اللذين بينهما عموم وخصوص
من وجه جزئيا اضافيا للاخر كما زعمه صاحب الكشف وتبعه الكاتبي على ما
نقله المص في شرحه للرسالة بل المراد هو الاخص مطلقا كما هو المتبادر من
الاخص ان اطلق وهو المختار عند المحققين قوله اذ قد علم انها الخ اورد عليه
ان المراد بالاخص ههنا ما يتناول الجزئي الحقيقي والذي علم انها في بحث النسب
ما يخص الكلي فما اريد به ليس عين ما علم بل اعم منه ويتخرج من هذا ان
تعريف الجزئي الاضافي بالاخص بعد بيان العموم والخصوص في الكليات ليس
على ما ينبغي لايهامه كون المراد ههنا ما يختص بها ويمكن دفعه بانه وان كان

المذكور جزئيا هو النسب في الكليات لكن يعلم بالمقايسة اليه النسب في مطلق المفهومات
بادنى توجه فانه اذا علم ان الكلي الاخص من كلي آخر مطلقا ما كان ذلك الكلي صادقا
على جميع افراده من غير عكس علم ان مطلق الاخص من شيء مطلقا ما كان ذلك الشيء
صادقا على نفسه او على جميع افراده من غير عكس علم انه مطلق الاخص من شيء
مطلقا ما كان ذلك الشيء صادقا على نفسه او على جميع افراده مع صدقه على شيء
آخر وعلى هذا القياس ساير النسب واما التعريف بمطلق الاخص بعد بيان
النسب في الكليات فمبني على ان بيان النسبة بين هذا المعنى والمعنى الاول بان
الثاني اعم من الاول قرينة واضحة على ما هو المراد فلا ايهام ولولا ان المشهور
في هذا المقام بيان النسبة بين معنى الجزئي بالعموم والخصوص لما بعد حمل قوله
وهو اعم على ان المراد بالاخص ههنا اعم مما ذكر في بحث النسب ليكون اصرح في دفع
الايهام قوله قال بعض الفضلا الخ هو صاحب القسطاس في شرحه واعلم انه يرد
ايضا ان هذا التعريف لا يصدق على فرد الكلي المنحصر فيه بالنسبة اليه كالذات
المقدسة بالنسبة الى مفهوم الواجب بالذات والقديم بالذات اذ ليس اخص منه
بل هو مساوله على ما اشرنا اليه سابقا مع انهم عدوه جزئيا له يجري الحكم عليه
اذا جعل موضوعا كما في المسايل الالهية اللهم الا ان يقال المراد بجزئيات الموضوع
في باب القضايا ما يطلق عليه الجزئي سواء كان جزئيا حقيقيا او اضافيا والفرد المذكور
جزئي حقيقي لذلك المفهوم وان لم يكن اضافيا بالنسبة اليه قوله ويريد به ان يقع
موضوعا له في قضية موجبة كلية الخ اي يقع موضوعا حقيقيا له فيها فلا يتوجه
انه لا يتناول بظاهره الجزئيات الحقيقية اذ لا يصح وقوعها موضوعا في قضية
كلية بل في قضية شخصية ولا يحتاج الى ان يجاب بانه اراد بالكلية اعم من الكلية
حقيقة وما يقوم مقامها من الشخصية لانتاجها بحسب الظاهر في كبرى الشكل
الاول على ما هو المشهور في مثل هذا المقام ثم الاولى في قوله كلي في قضية مطلقا
الا ان يقال كلي في قضية مطلقا والا لكان المباين للشيء والاعم منه جزئيين له ولا في

موجبة مطلقا والا لكان الاعم من الشيء جزئيا له قوله يعني به ما صدق عليه بالفعل
الخ اراد بما صدق عليه ما صدق هو على نفسه كالجزئيات الحقيقية او على كل ما
صدق عليه كالكليات الصادقة معه على افرادها سواء كان نفس ج كما يقال كل ج
ج او غيره اخص منه او مساويا له فعلى هذا يكون قوله من جزئيات ج مخرجا لمفهوم
ج ويبقى ما يساويه داخلا فيه وقوله بالفعل اشارة الى ان المختار عنده مذهب
الشيخ في عقد الوضع لا مذهب الفارابي كما صرح به هناك وقوله في الذهن او في
الخارج اشارة الى ان انقسام القضية الى الحقيقية والخارجية والذهنية انما هو
باعتبار عقد الحمل واما عقد الوضع فهو في جميع الاقسام اعم من ان يكون خارجيا او
ذهنيا فلا يلزم الظاهر من قول صاحب القسطاس مع ان الحكما عدوها من الجزئيات
الخارجة ومنا قول المحقق الشريف اشتهر في موضوعات القضايا بعد احد المتساويين
جزئيا اضافيا للآخر انها وجدنا هذا العد صريحا منهم فجعل ذلك اشارة الى ما ذكره
صاحب القسطاس من بيان فايدة القيود المعتبرة في موضوعات القضايا بعيد عما افاده
المحشي بعيد جدا مع انه يجوز ان يكون المراد باخراجهم مسمى ج في بيان قيد الجزئيات
اخراجه مثلا فيشمل المساوي ايضا كما يدل عليه ما قال الشيخ في الشفا في تحقيق المراد
بج على ما نقله المحشي بقوله لكن الشيخ في الشفا الخ لتزييف عد المساوي من
الجزئيات قوله لان كل جزئي حقيقي الخ عدل عما استدلوا به في هذا المقام من ان كل
جزئي حقيقي مندرج تحت ماهية المعراة عن المشخصات لورود المنع عليه مستندا
بجواز ان يكون بعض الجزئيات الحقيقية بسيطا لا ماهية كلية كذات الواجب والمشخص
وغيرها لا بد لنفي ذلك من دليل واما ما اوردوا عليه من النقض بذات الواجب بناء
على ما صرحوا به من انه بسيط ليس له ماهية كلية بل تشخصه عين ذاته كما ان
وجوده وسائر صفاته كذلك على ما حقق في موضعه فهو مدفوع بانا لا نسلم
ان ذاته جزئي حقيقي لجواز ان يكون حصوله في العقل على وجه يمنع وقوع الشركة
بين كثيرين فيها لا بل لا يمكن حصوله فيه الا بوجه كلية وما قال بعضهم في رده من انا

لا نفي بالجزئي الحقيقي الا ما لو حصل في العقل بحقيقته لكان مانعا عن وقوع الشركة
سواء كان حصوله فيه بحقيقته ممكنا او ممتنعا ومن البين ان هذا صادق على ذات
الواجب مع ان الممتنع الحصول فيه انما هو كنهه لا ذاته بخصوصه على وجه يمنع
من وقوع الشركة منظور فيه اما اولا فلانا لا نسلم ان معنى الجزئي الحقيقي ذلك
بل معناه ما كان حصوله بحقيقته في العقل بحسب نفس الامر مانعا عن وقوع
الشركة بين كثيرين واما ثانيا فلجواز ان يكون حصول ذات الواجب بحقيقته في
العقل مما لا استلزامه محالا اخر هو عدم منعه من وقوع الشركة فيه واما
ثالثا فلجواز ان يكون حصوله فيه على وجه يمنع من وقوع الشركة فيه محالا
مطلقا سواء كان بالكنه او لا وقوله واقلها الشيء والممكن العام الا الظهر فيه ان
يقال واقلها مفهوم الجزئي الحقيقي بل مفهوم المفهوم فافهم قوله على كثيرين الخ
هذا التفسير بظاهره انما يصح اذا كان المراد بالمقولية بحسب فرض العقل كما ان
المعتبر في مفهوم الكلي والجزئي هو الصدق الفرضي على ما عرفته سابقا واما اذا كان
المراد امكان المقولية في نفس الامر كما يحققه فلا يصح لعدم صدق التعريف
حينئذ على الاجناس التي لا يمكن صدقها على ذوي العقول كاجناس الاعراض مطلقا
فالظاهر تفسير الكثرة بالكثير سواء كان من ذوي العقول او لا قوله وفيه بحث اما اولا
الخ الظاهر ان البحث الاول معارضة لقوله اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين الخ والثاني
منع لمقدمته ويؤيده قوله بعد البحثين ومن هنا يتفرع الى قولها الفرضيات
وحينئذ يرد على الاول انا لا نسلم بطلان دخول الكليات بالنسبة الى الامور المباينة
لها في التعريف بل يجوز ان يكون كل كلي جنسا باعتبار مقوليته فرضا على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو على ما هو مقتضى التعريف على التقدير المذكور
بل فرد الكليات الخمس باعتبارات مختلفة فرضية ويؤيده ما اشتهر من ان تقسيم
الكلي الى الكليات الخمس اعتباري والامتياز بين الاقسام انما هو باعتبار قيود الحيثية
في مفهوماتها لاجتماعها في مادة واحدة اللهم الا انه يقال اجتماعها في كل مادة بحيث
يكون

يكون جميعها متساوية متلازمة بحسب الصدق مستبعد جدا ويحتمل ان يكون
البحث الاول منعا لبطلان اللازم من عدم نفي ارادة المقول على كثيرين بالفعل
والثاني منعا لمقدمة دليله وكان قوله في اخر الكلام فتأمل اشارة الى ذلك ثم
يرد على ما يقال انه لو سلم ان معنى المقول على كثيرين ما يمكن فرض مقوليته
على كثيرين كما هو معنى الكلي فلا شك انه حد للكلي مشتمل على التفصيل والكلي
محدود مجمل فهو مفرد والمقول على كثيرين مركب والجنس لا يكون الا مفردا
فذكر الكلي لكونه جنسا وذكر المقول على كثيرين ليتعلق به قوله المختلفة الحقائق
في جواب ما هو قوله وما يقال من ان الجزئي الحقيقي الخ يرد عليه معارضة ان
الكلي محمول على الجزئي الحقيقي ايجابا بديهة واتفاقا كقولنا زيد انسان وهو
يدل على كون الجزئي الحقيقي محمولا على الكلي ايجابا ضرورة ان الحمل هو الاتحاد
وهو من الطرفين ونقضا بانه لو تم لدل على بطلان حمل الكلي على الجزئي
الحقيقي بل على الكلي ايضا ايجابا كما لا يخفى ومنعا انه ان اراد بالنفي النفي من
جميع الوجوه نختار ان الجزئي الحقيقي يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار
ويمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين المتغايرين في نظر العقل بحسب الخارج
وان اراد النفي بوجه ما نختار انه يحمل على نفسه ولا استحالة فيه اذ يكفي
في النسبة التغاير الاعتباري وكان في تقرير النظر المذكور ايماء الى جميع ذلك
فلا تغفل قوله وقوله المختلفة الحقائق الخ قد حقق انه كل كلي له افراد في نفس
الامر نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس
الى تلك الافراد واحدا من اقسام الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس الى
الافراد الانسانية والفرسية ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها وكذا
الكلام في الناطق والضاحك والماشي فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في تعريف
كل منها احترازا عن مادة الاجتماع من حيث هي فرد لما عدا المعرف بهذا
التعريف كما في تعريفات المفهومات الاضافية ففي قوله يخرج الانواع

الحقيقية مسامحة لا تخفى قوله فيكون جوابا للسؤال عن الماهية الخ يشير الى انه في عبارة التعريفين تسامحا والمراد بالجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات او عن كل المشاركات هو الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض المشاركات او عن كلها بتمامه كما لا يخفى ثم هٰهنا بحثان احدهما ان تعريف الجنس القريب صادق على البعيد لان الجنس البعيد كالجسم النامي يصدق عليه انه الجواب عن السؤال عن الماهية كالانسان وعن بعض المشاركات فيه كالنبات بتمامها عين الجواب للسؤال عن تلك الماهية وعن مجموع المشاركات فيه بتمامه لان الجواب للسؤال عن الانسان وعن مجموع المشاركات في الجسم النامي هو الجسم النامي قطعا وهو الجواب للسؤال عنه وعن النبات وكذا الكلام في ساير الاجناس البعيدة فانتقض التعريفان طردا وعكسا وجوابه ان المراد بكل المشاركات الكل الافرادي لا المجموعي والمعنى انه الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها يكون عين الجواب للسؤال عنها وعن كل واحد واحد من مشاركاتها افراديا او المراد بالبعض كل بعض بعض لا بعضا ما اي يكون الجواب للسؤال عن الماهية وعن كل بعض من المشاركات عين الجواب للسؤال عنها وعن مجموعها او عن كل واحد منها دفعة واحدة ومن البين انه لا يصدق شيء من هذين المعنيين على الجنس البعيد كما يظهر بادنى تامل وكان قوله في بيان تعريف الجنس البعيد اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية اشارة الى التوجيه الاول وثانيهما ان بعض المشاركات وكل المشاركات يقتضيان تعدد المشارك فلا يصدق التعريف على جنس قريب يكون تحته نوعان فقط وجوابه انا لا نسلم اقتضاء البعض والكل تعدد المضاف اليه بحسب نفس الامر كما في المسائل الالهية الباحثة عن الكلي المنحصر في فرد على ما اشرنا اليه سابقا مع ان تحقق الجنس القريب المشتمل على نوعين فقط ممنوع ومادة النقض لا بد ان تكون متحققة في نفس الامر على ما لا يخفى قوله والثاني النوع الخ انما قدم الجنس على النوع واخر الفصل عنه مع انهما جزآن منه لان بيان المعنى

الثاني

الثاني للنوع يتوقف على الجنس وبيان احكام الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف على النوع ايضا او لان اعمية الجنس تقتضي تقديمه واخصية النوع تقتضي تقدمه كما هو المشهور ثم الظاهر من قوله بالقياس الى ما مر الخ ان قوله المتفقة الحقيقة يخرج الجنس وفيه ان الجنس يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة كما يقال كل انسان حيوان وان لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو فمجرد اتفاق الحقيقة لا يخرج الجنس وان كان له مدخل في اخراجه والحق ان الذي يخرجه مجموع القيدين بناء على ان المتبادر من المقولية هو المقولية بالذات كما ذكره المحشي او المتبادر من المقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة المقولية عليها فقط كما يمكن ان يقال قوله الماهية اي الامر الكلي الخ للماهية معنيان مشهوران احدهما ما به الشيء هو هو والاخر ما يجاب به عن السؤال بما هو وهي بالمعنى الاول لا تستلزم الكلية اصلا فضلا عن دلالتها عليها التزاما لصدقها على الجزئيات الحقيقية فهي لا تخرج الشخص وبالمعنى الثاني يخرج الشخص والصنف ايضا اذ لا يصح ان يجاب بشيء منهما عن السؤال بما هو على ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات فكيف يفسر الماهية بالامر الكلي ولو فرض كونها دالة عليها التزاما والحق ان الماهية ههنا بالمعنى الثاني ولا حاجة الى قيد اخر لاخراج الصنف وفي اخر كلامه في بعض النسخ ما يدل على ذلك والتنبيه على هذا حذف المصنف عن التعريف قيد الاولية ولم يذكر قيدا اخر قوله فانه امر اذا ثبت للعام والخاص الخ هذه المقدمة مشهورة فيما بينهم لكنها منظور فيها سواء اريد بالاولية سلب الواسطة في الثبوت او في العروض او في الاثبات اما على الاولين فلان العام والخاص كالحيوان والانسان موجودان بوجود واحد فكيف يكون ثبوت شيء لاحدهما علة لثبوته للاخر ولا بد في الواسطة في الثبوت والعروض ان يكون علة لذي الواسطة على ما حقق في محله واما على الثالث فلجواز ان لا يكون شيء منهما واسطة في الاثبات للاخر بان يكون كلاهما بديهيا

ولجواز العكس بان يكون ثبوت الشي للعام نظريا مكتسبا من ثبوته للخاص وما ذكروا في
بيان تلك المقدمة من ان الحيوان مالم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان
الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا غير مستقيم لان عدم محمولية الماهية بشرط
لا شي على شي لا يستلزم محموليتها بشرط شي فقط عليه لجواز حملها لا بشرط شي
ايضا قوله لكنه يخرج النوع السافل الخ فيه انه يجوز ان يكون تسميته بنوع الانواع
بمعنى اندراجه تحت الانواع لا بمعنى كون نوعيته بالقياس اليها وكذا الكلام في
جنس الاجناس فلا اشكال وكان في قولهما الاولى ان يعبر الخ اشارة الى هذا
التوجيه قوله لتصادقهما في الانسان الخ التمثيل بالانسان والحيوان ههنا مبني
على انهم رتبوا الكليات الذاتية بحسب الفرض فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم
الجسم النامي ثم الجسم ثم الجوهر لتشابه عالم التمثيل في باب الكليات والا فالاطلاع
على الذاتيات متعسر بل متعذر فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا ولا
الحيوان جنسا بل يكون كل منهما خاصة او عرضا عاما وكذا الكلام في النقطة لجواز
ان تكون خاصة او عرضا عاما قلنا مثل قوله وتفارقهما في الحيوان الخ قد صرحوا بان
كل كلي له افراد في نفس الامر نوع حقيقي بالقياس الى حصصه كما اشرنا اليه
سابقا وعلى هذا لا يتصور صدق النوع الاضافي بدون الحقيقي في الحيوان ولا
في غيره من المواد نعم يصدق النوع الاضافي على مثل الحيوان بالقياس الى افراده
الحقيقية ولا يصدق النوع الحقيقي عليه بالقياس اليها لكن الافتراق في هذا
الوجه لا يكفي في العموم والخصوص على الاصطلاح المشهور في النسب الاربع
على ما عرفت فالحق على هذا ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا والحقيقي
اعم من الاضافي على عكس ما اختاره القدما لان كل اضافي حقيقي ولو بالقياس
الى حصصه من غير عكس كما في المفهومات الشاملة على ما لا يخفى قوله اما الاول
فلا تفاقهم الخ يعني ان افراد النقطة متفقة في الحقيقة التي هي مفهومها
وقد عرفت ان هذا محل تامل لجواز ان لا يكون افرادها متفقة الحقيقة بل يكون
كل

كل منها نوعا منحصرا في فرد كما جوز في العقول العشرة على وجه ولو سلم اتفاقها في
الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها شيا اخر غير النقطة ثم يمكن تضعيف الوجه
الاول من وجهي الثاني بعين ما ذكره وهو انهم لم يقيموا برهانا على حصر الجنس
العالي في المقولات العشر فيجوز ان تكون النقطة مندرجة تحت جنس عال
ايضا ويمكن ايضا تزييفه مذهب القدما بانه يجوز ان يكون بعض الانواع
مركبا من امرين متساويين فلا يكون تحت جنس اصلا قوله ثم الاجناس تترتب
متصاعدة الخ هذا اذا اعتبر الترتيب من المضاف اليه الى المضاف واما اذا اعتبر
من المضاف الى المضاف اليه فترتيب الاجناس على سبيل التنازل وترتيب الانواع
على سبيل التصاعد مثلا اذا قلنا جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس
فاذا اعتبر الترتيب من اللاحقة الى السابقة كان متصاعدا وان اعتبرناه من
السابقة الى اللاحقة كان متنازلا واذا قلنا نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع فالامر
بالعكس والثاني اولى كما لا يخفى قوله فظاهر عبارة المص الخ فيه انه يحتمل ان
يكون المقصود تقسيم الفصل المميز عن المشاركات الجنسية بقرينة الاقسام
بناء على ان وجود الفصل المميز عن المشاركات الوجودية ليس امرا محققا
بل هو مجرد احتمال على تقدير القول بامكان تركب الماهية من امرين متساويين
بخلاف الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية فيكون تخصيص الكلام بها
لزيادة الاهتمام بالماهيات المحققة الوجود ويحتمل ان يكون المقصود تقسيم
مطلق الفصل استقرائيا بناء على انه مجرد احتمال الفصل المميز عن المشاركات
الوجودية لا يقدح في صحة التقسيم الاستقرائي لمطلق الفصل الى القريب
والبعيد المميزين عن المشاركات الجنسية ولا في صحة التعريفين الخارجين
لمطلق الفصل القريب والبعيد قوله وفيه نظر اذ لو كان جنسه الخ يمكن دفعه
بان مراد القائل المذكور ان اعتبار القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة
لا يجري الا في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية وما يذكر من فرض تركب

الجنس من امرين متساويين تارة وفرض تركب النوع منهما تارة اخرى انما هو فى
ماهيتين فى حالتين كما انه لو قيل فى اجزاء الجنس المركب من امرين متساويين انها
قريبة بالقياس الى ذلك الجنس وبعيدة بالقياس الى نوعه كان القرب والبعد مقيسا
الى ماهيتين فى حالة واحدة لا ينافى عدم جريان القرب والبعد بالقياس الى ماهية
واحدة فى الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقتضى عدم جريانهما فيه مطلقا
ولو سلم فانما يلزم عدم صحة تقسيم الفصل المميز عن المشاركات الوجودية اليهما لا عدم
صحة تقسيم مطلق الفصل اليهما لانا نقول لما كان اعتبار القرب والبعد بالقياس
الى ماهية واحدة جاريا فى الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية كالناطق والحساس
بالنسبة الى الانسان فلو قسم مطلق الفصل الى القريب والبعيد لامكن ان يذهب
الوهم الى ان اعتبارهما كذلك جار فى الفصل المميز عن المشاركات الوجودية ايضا
ولدفع ذلك الوهم خص التقسيم بالفصل المميز عن المشاركات الجنسية تنبيها على ذلك
وكان قوله وفى تحقيق المقام ابحاث طويلة اشارة الى تحقيق القول بتركب الماهية
من امرين متساويين وما يرد على ما استدلوا به على بطلانه من وجوه الاعتراض
قوله فانه يحصل بانضمامه اليه قسم الخ يريد ان اطلاق المقسم على الفصل يحتمل ان
يكون من التقسيم بمعنى تحصيل قسم فيكون فصل واحد مقسما اى محصلا القسم باعتبار
انضمامه الى الجنس ويحتمل ان يكون من التقسيم بالمعنى المشهور وهو ضم قيود متخالفة
الى المقسم وحاصله تحصيل القسمين لكن على هذا لا يصح جعل فصل واحد مقسما الا باعتبار
انضمامه اليه وجودا وعدما اذ يحصل بانضمام وجوده اليه قسم وبانضمام عدمه اليه
قسم اخر فيكون محصلا القسمين قوله والمقوم للعالى مقوم للسافل الخ المراد بالعالى اعم
من الجنس العالى والنوع العالى وكذا الكلام فى السافل بل المراد بالعالى الفوقانى وبالسافل
التحتانى ليشمل المتوسطات ايضا ثم هذه الدعوى ظاهرة ان اريد بالمقوم مطلق
الداخل لما ذكره من ان جزء الجزء جزء واما ان اريد به الفصل الداخل كما هو الظاهر
فى هذا المقام فلا يثبت ذلك ما لم يضم اليه ان الفصل المميز للعالى عن جميع ما عداه

فصل

فصل مميز للسافل عن بعض ما عداه وفيه تامل قوله اى كليا او بالمعنى اللغوى الخ
يعنى لو اريد بالعكس معناه الاصطلاحى لم يصح نفيه ظاهرا لان العكس الاصطلاحى
للموجبة الكلية موجبة جزئية لازمة لها فلا يمكن صدقها بدون عكسها بل لا بد من
تاويل مجازى هو حمل العكس على المعنى الاعم من الكلى والجزئى وتقييده بالكلى ليصح
النفى ويؤيده ما وقع فى بعض عباراتهم من التصريح بقيد الكلى حيث قالوا من
غير عكس كلى ولو اريد معناه اللغوى صح نفيه ظاهرا لان العكس اللغوى للكلية
كلية لكن حمل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوى بعيد جدا قوله والا لكان الكل
جزء الجزء الخ حاصله ان ما كان كل جزء له جزءا لشئ اخر لا بد ان يكون مجموعه
جزءا لذلك الشئ او عينه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والحيوان الناطق بالنسبة
اليه وذلك لان مجموع الشئ عين جميع اجزائه بداهة فلو كان ذلك الشئ المنسوب
اليه مشتملا على جزء ليس جزءا للشئ المنسوب كان جميع اجزائه جزءا له فيكون
مجموعه جزءا له قطعا ولو لم يشتمل على ما ليس جزءا له كان جميع اجزائه عينه
فيكون مجموعه عينه ايضا لكن احتمال العينية باطل هنا ضرورة مغايرة العالى
للسافل فيكون جزءا له هذا خلف ويمكن ان يقال لكن احتمال الجزئية باطل هنا
ضرورة كل جزء للعالى جزء للسافل كما بين فيكون عينه قطعا هذا خلف وهذا
التقدير احق لسياق الكلام والاول ادق وعلى التقديرين يتم الكلام لو حمل
المقوم على مطلق الداخل اما لو حمل على الفصل الداخل كما هو المتبادر ففيه
تامل لا بد له من بيان فتامل قوله وهذا اولى من تعريفه الخ انما قال اولى لانه
يمكن توجيه هذا التعريف بان المراد من النوع مطلق المفهوم لكنه خلاف
الظاهر وفيه بحث لان الكلام ههنا فى اقسام الكلى بالقياس الى تمام ماهية ما
تحتها من الجزئيات كما هو المشهور فالخاصة الخارجة بحسب التقسيم خاصة
النوع والتعريف المذكور منطبق عليه قطعا وان كان مطلق الخاصة اعم
فالامر بالاولوية بالعكس مع ان بعضهم اصطلحوا على ان الخاصة مطلقا منحصرة فى

خاصة النوع كما صرح به المص في شرح الرسالة ولكل احد ان يصطلح على ما شاء وحينئذ فبالتوفيق
على الاصطلاحين فلا مزية لاحدهما على الاخر وايضا انطباق التعريف الاول على
الاصطلاح المشهور غير ظاهر ايضا اذ المتبادر من الحقيقة هو الماهية الموجودة
في الخارج فيخرج عنه خواص المفهومات الاعتبارية كمفهوم الواجب وغيره فلا بد
من تاويلها الى مطلق الماهية حتى ينطبق على الاصطلاح المشهور او الى الماهية
النوعية حتى ينطبق على الاصطلاح الغير المشهور **قوله** الخاصة التي هي قسيمة
الخ يمكن بنا الكلام على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصة التي هي احدى الكليات
الخمس اعم من المطلقة والاضافية ويحمل قوله فقط على الحصر الاضافي دون الحقيقي
بناء على اعتبار قيد الحيثية في التعريف انه كما يجيء تحقيقه فان قلت المتبادر من
قوله فقط الحصر الحقيقي قلت المتبادر من الاختصاص ايضا الاختصاص الحقيقي
فلا وجه لتخصيص الاعتراض بتعريف المص **قوله** فلا تكون القسمة حقيقية الخ
فيه انه لا محذور في القسمة الاعتبارية بناء على امتياز الاقسام بقيود الحيثية
كما هو شان ساير التقسيمات الاعتبارية ولا بد من جعل هذا التقسيم اعتباريا
سواء اعتبر الخاصة الاضافية من الاقسام اولا لاجتماع الخاصة والعرض العام
في الماشي مثلا على التقديرين وان كان بالقياس الى ماهيتين ولما صرحوا
به من اجتماع الكليات الخمس في مادة واحدة واجتماع النوع مع كل واحد من
الاربع الباقية باعتبار الحصص فتدبر **قوله** فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة الخ يريد انه مراد المص من الشيء في تعريف اللازم هو الماهية الموجودة
مطلقا بناء على ان الشيئية تساوق الوجود المطلق كما اشير اليه انفا ومن الماهية
في القسم الاول الماهية من حيث هي هي ومن الموجود في القسم الثاني احد الوجودين
الخارجي والذهني بخصوصه فالمقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا والاقسام
هي لازم الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية الموجودة في الخارج من
حيث هي موجودة فيه ولازم الماهية الموجودة في الذهن من حيث هي موجودة

فيه

فيه فيرجع هذا التقسيم الى ما هو المشهور من تقسيم اللازم الى اقسامه الثلاثة الا
انه اقتصر في العبارة فعبر عن القسمين الاخيرين بعبارة واحدة ويرد عليه ان
المص ذكر في شرح الرسالة في توجيه هذا التقسيم ان المقسم لازم الماهية اعم من
ان يكون لازم الماهية من حيث هي هي او لازم الماهية الماخوذة مع عارض
من عوارضها والقسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية
الماخوذة مع عارض من عوارضها ومثل للقسم الذي هو لازم الوجود بالسواد
للحبشي على قياس ما نقل عن بعضهم ولا يخفى انه هذا التوجيه يابى عن حمل
كلامه ههنا على التقسيم الثلاثي المشهور مع كونه خلاف ما يتبادر منه ههنا
بل الحق حمله على التقسيم الثاني للازم كما حمل كلام ذلك البعض عليه على ما ستعرفه
قوله وانت تعلم ان السواد الخ يمكن توجيه الكلام المذكور وهو كلام المحقق الرازي
في شرح الرسالة الشمسية بانه اراد بلازم الماهية الذي هو المقسم لازم الماهية
الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية نوعية او صنفية او غيرهما وبلازم الماهية
الذي هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي وبلازم الوجود لازم احد
الوجودين بخصوصه على قياس ما ذكره في توجيه كلام المص ههنا ومن البين
ان السواد للحبشي الذي هو ماهية صنفية من قبيل لازم الوجود الخارجي هو
كالتحيز للجسم وعلى هذا لا غبار على تلك العبارة الا في قوله وتشخصه ولعله
اراد به مطلق التعين اللازم لاحد الوجودين بخصوصه وفايدته التنبيه على
ان المراد من الوجود خصوص احد الوجودين فكانه قال بخصوصه ولعمري
ان كلام هذا المحقق انسب بالحمل على التقسيم الثلاثي المشهور من كلام المص
قوله فالتحقيق انه يريد الخ وفيه نظر لانه ان اراد بلازم الشخص لازم الشخص
من حيث هو شخص كما يدل عليه قوله فيما بعد او الشخص من حيث هو شخص لم يكن
السواد للحبشي داخلا في لازم الوجود بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز ان لا يكون اللازم
لازم النوع ولا لازم الشخص من حيث هو شخص بل يكون لازم صنف من الاصناف

كالحال المذكور وان اراد لازم الشخص مطلقا كان شاملا للازم النوع ضرورة ان لازم النوع
لازم لكل شخص منه على ان الفرق بكون صفة الحبشي من جملة ما اعتبر في تشخص
ظاهر المنع فالاولى في توجيه كلامه ان يحمل على ما ذكره المص في شرح الرسالة
الشمسية بان يقال اراد بلازم الوجود لازم الماهية النوعية المأخوذة مع عارض
من عوارضها وبالتشخص مطلق التعين اللازم المقيد بالعارض وبلازم الماهية
لازم الماهية النوعية مطلقا وبالمقسم اعم منهما ويحمل تحقيقه على هذا المعنى
مساغ فان قلت لازم الماهية بالمعنى الاعم من ذكر يتناول العرض المفارق لان
كل عرض مفارق ممتنع الانفكاك عن الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها
كما رتبها العلة ذلك العرض المفارق فكيف يصح تقسيم الكلي الخارج عن الماهية
الى لازم الماهية بهذا المعنى والعرض المفارق قلت هذا التقسيم ايضا اعتباري
وتقابل القسمين انما هو باعتبار قيد الحيثية فلا تغفل قوله فيخرج مع ليس له
ذلك المزاج الخ هذا مبني على ان لون كل شيء تابع لمزاجه المخصوص لا يتخلف عنه
وان سواد الحبشي لا يتخلف عن مزاجه وكلاهما ممنوع لا بد له من بيان اللهم الا ان
يراد بالمزاج المخصوص ماهية المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من
عوارضه كمقارنة علة السواد قوله وان المراد بالسواد الخ حاصله ان المراد بالسواد د
الاسود بمعنى ما يقتضي طبعه ومزاجه السواد سواء اتصف بالسواد بان
ارتفع المانع ايضا او لا بان لم يرتفع وانت تعلم ان حمل السواد والاسود على هذا
المعنى ركيك جدا فالتعويل على التوجيه الثاني اعني قوله على ان المريض الخ وفيه
ما عرفته آنفا قوله ثم البين له معنيان الخ يعني ان كلام المص يوهم ان للازم البين
معنى واحدا مرددا بين ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وما يلزم من
تصورهما الجزم باللزوم بينهما ولغير البين معنى واحدا وهو ما لم يتصف بشيء
من شقي الترديد وليس كذلك بل للبين معنيان احدهما الشق الاول والثاني
الشق الثاني وكذا لغير البين له معنيان احدهما خلاف الشق الاول والثاني

خلاف

خلاف الشق الثاني الا ان المص جمع بين معنى كل منهما اختصارا في العبارة ثم الظاهر
انه قوله في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما اشارة الى ان في عبارة المتن
تقديرا ضرورة ان تصور الطرفين غير كاف في الجزم بينهما بل لا بد من تصور النسبة
ايضا وفيه انه لا حاجة الى التقدير لجواز ان يكون تصور الطرفين في اللازم
البين بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة ايضا فيكون مستلزما للجزم باللزوم
بينهما لان مستلزم المستلزم مستلزم فيتم التعريف بلا تقدير قوله وانما يظهر
عمومه اذا اعتبر في الاخص الخ صرح المص في شرح الرسالة باعتبار هذا القيد في
مفهوم البين بالمعنى الاخص لتظهر النسبة بالعموم والخصوص بينهما وفيه
انه مع بعده عن العبارة ومنافاته لما هو المشهور كما اشتهر من اعتبار هذا المعنى
في الدلالة الالتزامية لا يكفي في ظهور تلك النسبة لان الحكم بها موقوف على
صدق الاخص بهذا المعنى على شيء في نفس الامر وهو ممنوع لجواز انه لا يكون
شيء مما يلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما
اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب المفهوم وقد اشار المحقق
الشريف في حاشية المطالع الى توجيه اخر للنسبة المذكورة بان المراد من الجزم
باللزوم في المعنى الاعم اعم من الجزم باللزوم في نفس الامر والجزم به في التصور
ومن البين ان كل ما يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما الجزم
باللزوم في التصور بينهما وفيه منع ظاهر لجواز ان يكون تصور اللازم لازما
لتصور الملزوم ولا يكون الجزم بهذا اللزوم لازما لتصورهما بل نظريا محتاجا الى وسط
على ما لا يخفى قوله ولم يعتبر في غير البين الخ فسر الكاتبي البين بالمعنى الاعم بما يكفي
تصوره مع تصور ملزومه في الجزم باللزوم بينهما وغير البين المقابل له بما يفتقر
الجزم باللزوم بينهما الى وسط واورد عليه ان تقسيم اللازم اليهما غير حاصر لاخذ الحد
والنظر بانه ونظايرها وما يظ بين القسمين فاجاب المص في شرح الرسالة بان
المراد بكفاية تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم بينهما عدم افتقاره الى الوسط

بوثيقة التقابل فتندرج تلك الوسايط في البين وهو المطابق لما ذكره صاحب المطالع وتابعوه
حيث قال اللازم اما بوسط او غيره وكلامه هنا يدل على انها مندرجة في غير البين
وفيه اشارة الى توجيه تقسيم الحاشية بوجه اخر وهو ان يحمل اعتبار الوسط في تعريف
غير البين على انه واقع على سبيل التمثيل او بالمعنى اللغوي قوله يدوم او يزول الخ اورد
عليه بعض الشارحين ان تقسيم العرض المفارق الى الدايم والزايل غير حاصر
لجواز عرض مفارق يمكن صدقه على معروضه ولم يصدق عليه ازلا وابدا
اولم يصدق عليه في بعض ازمنة الوجود وبعد صدقه لم يفارقه ابدا وكلا هما
مدفوع اما الاول فبان وجود عرض مفارق كذلك ممنوع لجواز ان يكون الكليات
التي يمكن صدقها على افرادها ولا يصدق عليها بالفعل اصلا كالعنقاء ونظايرها
ذاتيات لافرادها الممكنة ومجرد الاحتمال العقلي لا يقدح في صحة التقسيم
الاستقرائي ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالدايم هو الدايم وجودا او عدما ولو
سلم فيجوز ان يكون المراد بالعرض المفارق ههنا ما كان عارضا لمعروضه بالفعل
بناء على ان الكليات معتبرة بالقياس الى ماهية ما تحتها من الجزئيات بالفعل
كما هو المتبادر من كلامهم واما الثاني فبان المراد بالدايم ما يدوم بعد عروضه
سواء كان دايما ما دام الذات او لا على ما فسره المحشي فلا اشكال قوله الدوام لا يخلو
عن الضرورة الخ اجاب عنه المحقق الرازي في شرح المطالع بان الدوام قد يخلو
عن الضرورة في الجزئيات وانما لا يخلو عنها في الكليات فيجوز ان يثبت عرض مفارق
دايما لجزئي من جزئياته مع امكان انفكاكه عنه ورده المحقق الشريف في
حاشيته بان اللزوم المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم ولا شك ان
الدوام لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئي او في الكلي
والفرق المذكور على تقدير تمامه انما هو في الدوام بالقياس الى الضرورة الناشئة
عن الذات على ما قال الواثر اجاب عن اصل الاشكال بان تقسيم العرض المفارق الى
الدايم والزايل تقسيم عقلي لتجويز العقل ان يكون ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية

ثابتا

ثابتا لها دايما لجواز انفكاك الدوام عن الضرورة في بادي الراي وان لم يكن جايزا في نفس
الامر ولا يخفى ما فيه من التكلف فالاوجه توجيه المحشي ههنا ويؤيده انه لو حمل
الدايم على الدوام المطلق لخرج عن القسمين ما يدوم بعد حصوله فلا يكون التقسيم
حاصرا قوله ومعروضه طبيعيا الخ قال بعض الشارحين الكلي الطبيعي ليس عبارة
عن نفس المفهومات المعروضة للكلية بطريق الاشتراك او الوضع العام لموضوع
له الخاص بل عبارة عن مفهوم صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية وعلى
افراد الكلي الطبيعي هي بعينها افراد الكلي المنطقي فلا وجه لاثبات وجود الكلي
الطبيعي والتوقف في وجود الكلي المنطقي اقول كما ان الكلي الطبيعي عبارة
عن مفهوم كلي صادق على معروضات الكلية كذلك الكلي المنطقي عبارة عن
مفهوم كلي صادق على مفهوم ما لا يمنع نفس تصوره عن صدقه على كثيرين
وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي وعلى هذا
افراد الكلي الطبيعي ليست افراد الكلي المنطقي بل هي افراد ما صدق عليه الكلي
المنطقي لان مفهومه صادق على مفهوم ما لا يمنع وهو صادق على افراد
يصدق عليها مفهوم الكلي الطبيعي نعم افراد الكلي الطبيعي هي عين افراد
الكلي لكن مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الكلي المنطقي بل فرده فاثبات وجود
فرد الكلي الطبيعي لا يكون اثبات وجود فرد الكلي المنطقي بل اثبات وجود فرد
فرده هكذا ينبغي ان يفهم المقام حتى تندفع الشكوك والاوهام واعلم ان المشهور
فيما بينهم انا اذا قلنا الحيوان كلي فالحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي ومفهوم
الكلي كلي منطقي والمجموع المركب منهما كلي عقلي واورد عليه ان الكلي الطبيعي
لو كان هو الحيوان من حيث هو هو لكان الجنس الطبيعي ايضا هو الحيوان
من حيث هو هو فلا يكون فرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي الا في بعض
الافراد ومن البين المكشوف من تتبع كلامهم ان بين افراد الكلي الطبيعي وافراد
الجنس الطبيعي مطلقا فرقا ولو بالحيثية فالحق ان الحيوان من حيث هو معروض

تكون هذه الفقرة تاكيدا للاولى مطلقا واما على المعنيين الاخيرين فهي تاسيس ان
حملت الهداية على المعنى الاول وتاكيد ان حملت على المعنى الثاني فتامل ولا تغفل
قوله وقوله لنا الظاهر فيه الخ تلخيص المقام ان يقال الظاهر ان قوله لنا ظرف لغو
لا مستقر وحينئذ اما ان يتعلق بالجعل او بالتوفيق او بالرفيق فالاول ركيك
من حيث المعنى على ما ذكره والاخيران لا يساعدهما اللفظ الا بتاويل لامتناع
نحو انا زيدا غير ضارب تقديم معمول المصدر عليه في المشهور كتقديم معمول المضاف اليه على المضاف
فلا بد من احد التاويلين المذكورين في الشرح اقول كان وجه ركاكة احتمال الاول
ان المعنى المناسب للمقام جعله تعالى التوفيق خير رفيق لنا معنى يستفاد خيرية
مرافقة التوفيق لنا لان في النعمة العظمى التي يناسب جعلها محمودا بها او عليها
بخلاف جعله تعالى لنا التوفيق خير رفيق فانه لا يقتضي مرافقة التوفيق
لنا لجواز ان يكون مرافقة التوفيق لغيرنا كالملك مجعولة لانتفاعنا بها بالواسطة
وفيه نظر لان المتبادر من جعله تعالى لانتفاعنا التوفيق خير رفيق جعل
انتفاعنا به من حيث مرافقته لنا بلا واسطة وان لم يكن نصا فيه وهذا كاف
في الخلوص عن الركاكة وبعض الشارحين منع الركاكة مستندا بمثل قوله تعالى
جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانت تعلم ان المتبادر من الاية انه يكون لكم
ظرفا لغوا متعلقا بجعل وجعله متعلقا بالفراش والبناء غير ظاهر سيما اذا كان
الفراش مصدرا كالبناء بناء على ما هو المشهور من امتناع تقديم معمول المصدر
عليه مطلقا كما اشرنا اليه فظاهر الاية يقتضي ان لا يكون في تعلقه بجعل ركاكة
ويكفي هذا في سند المنع فالجواب عن المنع المذكور بجواز تعلق الظرف في
الاية بالفراش والبناء لكون البناء مصدرا والفراش مصدرا او متضمنا للمعنى
المصدري ليس بشيء لانه مع كونه كلاما على السند بطريقة المنع مدفوع بادنى
تامل واعلم ان قوله ولان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيه في بعض
النسخ بدون الواو دليل على امتناع ما في حيز المضاف عليه وفي بعضها مع الواو دليل
لان

لان على عدم مساعدة اللفظ لتعلق لنا برفيق لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله والظاهر
انها هم الخ حاصل هذا التوجيه اعتبار التجوز في النسبة وحاصل التوجيه الاول
اعتباره في طرفيها والتجوز في النسبة ابلغ من التجوز في الطرف على ما حقق
في محله فلهذا اشار الى ترجيح التوجيه الثاني بقوله والظاهر لكن لا وجه لجعل
الهدى حينئذ اسما للحاصل بالمصدر بل جعله بالمعنى المصدري اظهر وابلغ كما هو
المشهور في نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار ولهذا لم يلتفت الى جعله بمعنى اسم
المفعول لكونه غير مناسب بمقام المدح قوله مصدر مبني للمفعول الخ انما لم يجعله
مبنيا للفاعل لان المراد به اما كونه مهتديا بالغير او كون الغير مهتديا به والاول
غير مناسب بمقام المدح والثاني صفة للغير فلا يصح جعل النبي صلى الله عليه
وسلم حقيقا به وفيه ان اهتداء الغير به وصف له وان كان مطلق الاهتداء
وصفا للغير على ما قاله المصنف في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ صفة
للفظ وان كان مطلق الفهم صفة للسامع فيصح جعل النبي صلى الله عليه وسلم
حقيقا لاهتداء الغير به على راي المصنف بلا كلفة مع ان المتبادر من المصدر المعنى
المبني للفاعل نعم لو بني الكلام على ما هو المختار عند المحققين من ان فهم المعنى
من اللفظ ليس صفة للفظ مثلا الا باعتبار المسامحة المشهورة اي كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى لكان حمل معنى الاهتداء على المعنى المبني للمفعول اظهر
بحسب المعنى كما لا يخفى قوله ولا يليق تعلقه بيليق الخ يمكن توجيه ذلك بان
المناسب لمقام المدح حصر الاقتداء فيه وهو انما يحصل اذا كان به متعلقا بالاقتدا
بخلاف ما اذا تعلق بيليق وفيه انه لو كان متعلقا بيليق يستفاد حصر
لياقة الاقتداء فيه بخلاف ما اذا كان متعلقا بالاقتداء وهذا الحصر ايضا مناسب
لمقام المدح لا يقال تقديم المسند اليه وهو الاقتداء على المسند الفعلي وهو
يليق يدل بمعونة المقام على حصر اللياقة في الاقتداء به على ما هو المختار
عند محققي فن المعاني في مثل زيد قام وهذا الحصر ينفي حصر لياقة الاقتداء

للكلية كلي طبيعي ومن حيث هو معروض للجنسية جنس طبيعي ولم يرد انه يلزم ان لا
يكون فرق بين مفهوميهما حتى يدفع بانه لا يلزم ذلك لجواز الفرق بالعموم والخصوص
كما توهمه بعض الشارحين ويمكن توجيه كلامهم بان مرادهم من الحيوان
من حيث هو هو الحيوان من حيث هو كلي بناء على ان يكون احد الضميرين راجعا
الى الحيوان والاخر الى الكلي فيرجع معناه الى الحيوان من حيث هو معروض
للكلية وانت تعلم انه على التحقيق المذكور لا بد من صرف قولهم بوجود
الكلي الطبيعي عن ظاهره وحمله على وجود ذات الكلي الطبيعي وهي الماهية
من حيث هي هي لا على وجوده من حيث هو كلي طبيعي اذ لم يقل بوجوده احد
كما سيشير اليه المحقق المحشي في تحقيق هذا القول **قوله** اعلم ان مذهب
المحققين الخ اختلفوا في ان الكلي الطبيعي موجود في الجملة او ليس موجودا
اصلا فمنهم من اختار الاول وعليه مذاهب واستدلوا على ذلك بان الحيوان جزء
هذا الحيوان وهو موجود وجزء الموجود موجود وفيه بحث لانه ان اريد
بهذا الحيوان ما صدق عليه كزيد مثلا فلا نسلم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان
يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء لها عقلا ولم يقم دليل على تركبه في العقل فضلا
ان يكون مركبا من الحيوان ولو سلم فهو جزء عقلي له والجزء العقلي للموجود في
الخارج لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج وان اريد المفهوم التركيبي اعني
زيد الحيوان مثلا فلا نسلم انه موجود في الخارج بل هو اول البحث وقد تصدى
المحقق المحشي في بعض تعليقاته لاتمام هذا المرام بمقدمات عقلية ونقلية
وفيها ما لا يخفى على الناظر فيها ثم ايراد النقض على الدليل المذكور بالمفهومات
العدمية كالاعمى مدفوع لجواز الفرق على ما لا يخفى ومنهم من اختار الثاني
وتبعهم المص واستدلوا عليه بوجوه لا يخفى ضعفها ايضا ويظهر من هذا
التحرير ان حمل قول المص بمعنى وجود اشخاصه على التوفيق بين القولين
ضعيف جدا اذ القول بوجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه واضح لا يخفى

الى

الى دليل ولا يساعده الدليل المذكور قطعا بل هو اشارة الى وجه اشتباه القايلين
بوجوده فتنبه **قوله** فانه كان بعيدا من ان ينال الحس الخ حاصله انه لا يلزم من
عدم كونه محسوسا الا مزيد التعجب ولا محذور فيه ويلزم من كونه محسوسا محذور
وهو امتناع صدقه على كثيرين مختلفين في الوضع والكيف والاين والمقدار
فتعين كونه غير محسوس وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان الانسان محسوسا
باعتبار صدقه على كثيرين وهو غير لازم لجواز ان يكون محسوسا باعتبار وجوده
في ضمن كل واحد من الجزئيات متشخصا بتشخصه وصادقا عليها باعتبار كونه كليا
مجردا عن تلك التشخصات ومعنى قوله وكذا الحال في كل كلي انه كذلك كل كلي له
افراد محسوسة وهو ذاتي لها **قوله** لا يقال هذا يرجع الى وجود الشخص الخ منشأ
السؤال انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجود اشخاصه مجازا
كما اشار اليه المص بقوله بمعنى وجود اشخاصه وحاصل الجواب ان كلام الشيخ
صريح في رد اوهام الناس من ان كل موجود محسوس ولا شك ان توهم الناس
انما هو في الموجود الحقيقي دون المجازي فلا بد ان يكون مقصود الشيخ وجود
الانسان حقيقة لكنه مطالب بالبيان حتى يتبين لانا لسنا ممن امنا بما بين
دفتي الشفا والاشارات واما قوله فالموجود واحد والموجود اثنان فهو مع كونه
مما لا يدل عليه كلام الشيخ محل النظر لانه ان كان كل واحد منهما موجودا بذلك
الوجود يلزم قيام معنى واحد بمحال مختلفة وان كان الموجود به مجموعهما
فقط يلزم وجود الكل بدون جزئيه وكلا اللازمين محال قطعا اللهم الا ان
يقال اراد ان الموجود اثنان في نظر العقل والوجود كالموجود واحد في
الخارج وقد نبه عليه المحشي في بعض تعليقاته وايده بما نقله عن الشفا
لكنه لا يلايم مقصود الشيخ ههنا والحاصل ان الاحتمالات على تقدير وجود
الكلي الطبيعي ثلاثة احدها ان الوجود اثنان في الخارج والموجود اثنان
فيه ويرد عليه انه يستلزم عدم صحة الحمل وثانيها ان الوجود واحد في

الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه انه يستلزم احد المحذورين المذكورين ايضا
وثالثها ان الوجود واحد في الخارج والموجود واحد فيه وان كان اثنان في العقل
ولا يلزم منه محذور وهو المختار عند المحققين قوله والقيد الاخير لاخراج المحمول الخ
لا يخفى عليك ان الغرض من حمل شيء على شيء قد يكون افادة التصديق بحال
الموضوع وهو الاكثر وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما في
اقسام المقول في جواب ما هو واي شيء هو فيخرج الاول بهذا القيد قطعا
لكن يبقى فيه الاعم والاخص مطلقا او من وجه بل المباين ايضا اذ ربما تحمل
هذه الامور على شيء لافادة تصوره وان لم يكن الحمل صحيحا في نفس الامر
ولا افادة التصور مترتبة على الحمل ويمكن اخراج المباين والاخص مطلقا
بان المتبادر من الحمل لغرض الافادة ان يكون الحمل صادقا في نفس الامر وقصد
الافادة صحيحا فيه وحمل المباين غير صادق في نفس الامر وقصد افادة الاخص
مطلقا للاعم غير صحيح فيها على راي المتأخرين وكذا المباين واما الاعم مطلقا او
من وجه فهو خارج بقوله تصوره بناء على ان المتبادر منه تصوره بوجه
المساوي ولا يصح قصد افادة التصور بهذا المعنى من حمل الاعم مطلقا او من
وجه على الاخص كذلك مع ان صحة قصد افادته مطلقا ممنوعة بل وقوع
قصدها في حيز المنع ويجري هذا في الاولين ايضا ولو اريد بما يقال عليه
ما من شانه ان يحمل عليه اي يصح حمله عليه لافادة تصوره كما اشار اليه
المحشي في التعريف توجيه ثانيا كان اخراج الامور المذكورة عن التعريف
اسهل واظهر وعلى هذا فلا حاجة في اخراجها الى التزام كونها معرفات
فاسدة وجعل المساواة شرطا لصحة التعريف لا لنفسه ولا الى حمل اللام
على العاقبة دون الغرض وحمل تصوره على تصوره بخصوصه كما يتوهم
فما كان من اقسام المقول في جواب ما هو او اي شيء هو اعم من المقول
عليه كالجنس والفصل البعيد بالنسبة الى النوع والنوع بالنسبة الى الشخص
فهو

فهو خارج عن التعريف بما يخرج مطلق الاعم وما كان منها مساويا له كالحد التام
بالنسبة الى المحدود والفصل القريب والخاصة بالنسبة الى الماهية فهو من
افراد المعرف فلا يضر دخوله في التعريف بل يجب قوله والمراد بالافادة
الخ لم يرد حصر المراد بالافادة فيما هو صفة المقول بخصوصه بل اراد نفي
ارادة ما هو صفة القابل لئلا يحتاج في شمول التعريف لمعرف يتصوره
الانسان لحصول تصور المعرف لنفسه لا لغيره الى تكلف وانما ذكر ما هو
صفة المقول على سبيل التمثيل بقرينة قوله لا صفة القابل فلا ينافي ذلك
احتمال كون المراد بما هو صفة المبدأ الفياض لكونه مفيدا حقيقيا ثم
يرد عليه ان حمل الافادة على ما هو صفة القابل انما يحتاج الى التكلف
لو كان افادته افادة حقيقية حيث يلزم حينئذ ان يكون القابل فاعلا وقابلا
معا فلا بد من ملاحظة التغاير الاعتباري كما في معالجة الطبيب لنفسه
وهو تكلف واما اذا كانت افادته مجرد مدخلية في افادة مبدأ الفياض
فلا يحتاج الى تكلف اذ لا محذور في كون القابل مع بعض احواله وافعاله
علة لحصول المقبول وانت تعلم ان هذا التوجيه جار في معالجة الطبيب
لنفسه لجواز انه لا يكون الطبيب فاعلا حقيقيا للصحة فتامل قوله ولا يلزم
من ذلك ان لا يكون محمولا الخ يرد عليه انه لو كان المعرف محمولا على المعرف
لتوجه المنع الى هذا التعريف بانا لا نسلم كون المعرف محمولا ولا يدفعه هذا
الجواب لكونه منعا فحاصل السؤال انه ان لم يكن المعرف محمولا على المعرف
بل تصويرا محضا يبطل هذا التعريف لاشتماله على كونه محمولا وانه كان
محمولا عليه يمنع صحة هذا التعريف مستندا بجواز ان يكون التعريف
تصويرا محضا لا حمل فيه اصلا ومن البين انه لا يندفع بالجواب المذكور
ولا يقال منع المحمولية على تقدير المحمولية باطل قطعا لانا نقول التردد
المذكور انما هو في هذا المعرف لا في مطلق المعرف ولا يخفى ان فرض محمولية

موضوعاً خاصاً لا ينافي منع محمولية المعرف مطلقاً فليتأمل فانه دقيق وبعد التأمل حقيق
قال بعض الشارحين يريد باعتبار الحمل في التعريفات ان تركيب لفظ المعرف
والمعرف تركيب تام وليس داخلا في شيء من اقسام الانشاء فلا بد ان يكون تركيبا
خبريا مشتملا على الحكم والحمل ويريد بعدم اعتباره ان الحكم فيه ليس على الافراد
اذ التعريف انما يكون للجنس لا للافراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه قطعا وفيه
نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون تركيبا خبريا باعتبار دلالته على الحكم وان لم يتحقق
حكم كخبر الشاك والنائم والساهي على ما تقرر في محله واما ثانيا فلانه يجوز ان
يكون الحكم على الطبيعة على وجه يسري الى الافراد وان لم يلاحظ الافراد على
ما هو التحقيق في احكام المحصورات ويجيء في محله على انا لا نسلم كذب الحكم على
الطبيعة بطريقة الطبيعية ايضا قوله بعد ثبوت هذا الخ لا خفاء فيه الا ان المتبادر
من القول المحمول بالفعل وامره سهل مع انه يحتمل قوله ما يقال في التعريف على
ما من شانه ان يحمل فيحمل قولهم المقول في جواب ما هو على هذا المعنى اولى كما لا
يخفى قوله لانتقاضه بالملزومات الخ لا يذهب عليك ان ما كان من تلك الملزومات
مباينا للازمه او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه كالابوة والبنوة والا
والابن فهو خارج عن تعريف المصنف بخروج هذه الامور مطلقا كما عرفت انفا
وما كان مساويا للازمه محمولا عليه لافادة تصوره فليكن داخلا في المعرف
وكذا المعرف فانه حين كونه معرفا موضوع لا محمول ولو حمل محمولا على المعرف
لافادة تصوره فليكن معرفا له حينئذ وكذا الوصل المقولية في التعريف على
صلاحية المقولية مع اعتبار قيد الحيثية فلا يتوهم انتقاض هذا التعريف
بشيء من ذلك بخلاف التعريف المشهور فلا يحتاج فيه الى قيد طريقة النظر لا لدفع
هذين النقضين ولا لغيره كما توهم قوله فان ذلك ممنوع الخ يمكن دفعه بانه لو كان
المراد استلزام تصوره تصوره مطلقا لم يصدق على معرف اصلا خصوصا ما عدا
الحد التام فلا بد ان يكون في الجملة استلزام تصوره تصوره في الجملة وحينئذ
لا شك

لا شك في صدقه على المعرف باعتبار تصوره الحاصل من المعرف فاعرف ذلك قوله لا يخلو
عن ضعف وتكلف الخ فيه ضعف لانه اذا كان التعريف تصويرا محضا غير مشتمل
على الحمل كما هو المختار عند بعض المتاخرين وبين المحشي كلامه عليه في بعض
تعليقاته فلا بد ان يكون الاعتراض عليه بطريق الاستدلال وعلى هذا يكفي
في توجيه التعريف المذكور امتثال تبادر قيد النظر ولا دليل على بطلانه قوله
ترك المباين لخروجه الخ اي لظهور خروجه عن المعرف اي هذا المعرف او مطلق
المعرف الذي هو المعرف بقيد الحمل المعتبر فيه صريحا بلفظ القول وفيه ان القول
المذكور بمعنى الحكم بالاتحاد لا بمعنى نفس الاتحاد بقرينة قوله عليه وهذا المعنى
لا ينافي التباين اللهم الا ان يقال المتبادر منه الحكم الصحيح كما اشرنا اليه سابقا
وهو ينافي التباين والاولى ان يقال انما ترك المباين لانه لا تناقم على عدم صحة
التعريف به بخلاف الاعم والاخص على ما يستفاد من كلامهم ثم الاعم والاخص
من وجه اما داخل في الاعم او في الاخص او فيهما باعتبار جهتيه او متروك
كالمباين لمباينته قوله قالوا المقصود الخ فيه بحث لانه انما يتم اذا ثبت ان
التصور بالوجه الاعم او الاخص مطلقا او من وجه قد يكون نظريا محتاجا الى
تعريف وهو غير بين ولا مبين لجواز ان يكون كل ذلك ضروريا وان كان قد يستعان
فيها بتنبيهات فلا يتم الدليل على التعميم كما انه لا يتم على التخصيص فان قلت
اذا ثبت ان التصور بالوجه المساوي قد يكون نظريا ثبت انه بالوجه الاعم او
الاخص قد يكون كذلك ضرورة ان ذلك الوجه المساوي النظري بالقياس الى
كل اخص منه وجه اعم وبالقياس الى كل اعم منه وجه اخص قلت لا نسلم
ذلك اذ البداهة والنظرية يختلفان باختلاف الاعتبارات فيجوز انه يكون
ذلك الوجه بالقياس الى ما يساويه نظريا وبالقياس الى ما هو اخص منه او
اعم منه بديهيا ولا بد لنفي ذلك من دليل فلا يثبت التعميم مع انه يجوز ان يكون
مقصود المتاخرين تخصيص المعرف الكامل بالتعريف واشتراط المساواة

ويكون تركهم البحث عن غير الكامل اعتمادا على المقايسة فلا يلزم انه لا يكون مباحث
التصورات وافية لبيان احوال كواسب التصور حتى يلزم ان لا يكون المنطق
مجموع قوانين الاكتساب على ما قالوا قوله وهذا الجواب لا يخلو عن كدر الخ فيه اشارة
الى انه يمكن توجيهه بان يقال المراد من الذات ما صدق عليه المفهوم لا نفس
المفهوم ومن العارض نفس المفهوم الذي هو معرف المعرف فحاصله ان معرف
المعرف اخص منه باعتبار نفس مفهومه مع قطع النظر عما صدق عليه من
الافراد على ان يتحقق هناك قضية موجبة طبيعية كلية من جانبه وسالبة
جزئية منحرفة من جانب المعرف والتعريف اعني المساواة المعتبرة في التعريف
انما يكون بحسب ما صدق عليه على ان يكون المرجع موجبتين كليتين متعاكستين
كما هو المشهور لا بحسب العارض الذي هو نفس المفهوم على ان يكون المرجع موجبتين
كليتين منحرفتين ولا يخفى انه راجع الى الجواب الحق ولذا قال في بيان الاعتذار
انه يقال الخ لكن لا يخفى ان ما ذكره ايضا لا يخلو عن كدر لان بناء السؤال على توهم
الاخصية بالمعنى المذكور لا يخلو عن بعد والاقرب انه مبني على اشتباه العارض
بالمعروض فانه لما كان مفهوم معرف المعرف اخص من مفهوم المعرف توهم
ان معروضه وهو مفهوم ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه ومن
البين ان عبارة الجواب المذكور منطبقة على هذا اذ المراد بالعارض مفهوم
المعرف وبالذات ما صدق عليه اعني مفهوم ما يقال على الشيء لافادة تصوره
ومعنى قوله والتعريف انما هو بحسب الذات ان المعرف هنا ما صدق عليه
مفهوم معرف المعرف لا نفسه هذا والاعذب من الكل ان يرد في السؤال
ويجمع بين الجوابين المذكورين فاعرف ذلك قوله اما ان يكون مساويا له الخ حاصله
ان المراد بمساواة المعرف للمعرف في المعرفة ان لا تكون معرفته حاصلة قبل
حصوله ولا يكون اخفى منه سواء كان هذا ضروريا كالمتضايفين او عاديا كالمتضادين
مثل السواد والبياض او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له وان كان من شأن

المعرف

المعرف بحسب العادة ان يعرف قبل معرفة المعرف كالنور في تعريف الزرقة لمن
لم يعرف النور والمراد بكون المعرف اخفى من المعرف ان يكون ابعد من المعرفة
منه بالنظر الى من يعرف له سواء كان ذلك ضروريا كما في قسم الدور او عاديا
كالنفس في تعريف النار او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له فقط كالخفة
في تعريف النار لمن لم يعرف الخفة اصلا وعرف النار بوجه ما ويعلم من هذا
ان المراد بكون المعرف اجلى من المعرف الذي يتفرع على اشتراطه عدم صحة
التعريف بالمساوي معرفة والاخفى ان يكون معرفة المعرف حاصلة قبل حصول
معرفة المعرف بوجه من الوجوه فاعرف هذا التحقيق قوله حاصله ان مدار
الحدية الخ اي الفصل القريب مع الجنس القريب حد تام وبدونه حد ناقص سواء
كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء ولا يخفى ان المركب من الفصل القريب والجنس
القريب والخاصة داخل في تعريفي الحد التام والرسم معا فتداخل الاقسام مع انه
لا يسمى حدا تاما بل رسما تاما اكمل من الحد التام وكذا يدخل في التعريفين المركب
من الفصل القريب والجنس القريب والخاصة والعرض العام والظاهر انه ايضا
رسم تام اكمل من الحد التام ويدخل في تعريفي الحد الناقص والرسم الناقص معا
المركب من الفصل والخاصة فقط او مع الفصل البعيد والجنس البعيد والعرض
العام جميعا او مع احدها او اثنين منها فتداخل الاقسام من وجوه وتوجيه
التعريفات على وجه يحسم مادة الاشكال ان يقال المقسم هو المعرف المعتبر عندهم
بان لا يشتمل الا على ماله دخل في الاطلاع على الذاتيات او الامتياز عن جميع
الاغيار ومن البين ان المعرفات المذكورة ليست من هذا القبيل والمقسم معتبر
في الاقسام فخرجت عن التعريفات ايضا على انه لا مانع ان يمنع وقوع التعريف
بشيء من تلك الصور ومادة النقض لا بد ان تكون متحققة في التعريفات
والتقسيمات الاستقرائية ثم المركب من مجموع الفصل والجنس القريبين والمركب من
حد احدهما ونفس الاخر خارج عن التعريفات مع انها حدود تامة ايضا فلا بد

من هل الفصل القريب والجنس القريب على ما هو اعم من نفسها ومفصلها وايضا الكلام
هنا مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين او على عدم ثبوته
والا لاختل التعريفات من وجوه اخر وتحقيق التقسيم ان يقال المعرف ان لم
يشتمل على خارج فهو حد فان اشتمل على جميع الاجزاء فحد تام والا فحد ناقص
وان اشتمل الحد على خارج فهو رسم فان كان مع الخاصة مع جميع الاجزاء او مع الجنس
القريب فرسم تام والا فرسم ناقص قوله اذ في المركب من الجنس والفصل ايضا
الخ يمكن دفعه بان تقديم الجنس على الفصل بمنزلة الجزء الصوري للمركب من
الجنس والفصل لكونه انسب به واولى وواجبا في وقوعه على الوجه الاليق
الاحرى كما اشار اليه الشيخ في التعليقات وهذا كاف في اعتبار هذا المركب
ومدخلية الصناعة فيه بخلاف المركب من الاجزاء الغير المحمولة ثم يرد انهم
اعتبروا التعريف بالفصل القريب وحده وبالخاصة وحدها مع عدم مدخلية
الصناعة فيها باعتبار الحركة الثانية بل باعتبار الحركة الاولى فقط فليكن
المركب من الاجزاء الغير المحمولة كذلك وكذا يرد على التوجيه الذي اختاره
انه المراد بالاجزاء الخارجية الاجزاء الغير المحمولة على الكل وهي ربما تكون
نظرية مكتسبة من القول الشارح فلا جرم يكون للصناعة مدخل في تحصيلها
كالاجناس والفصول بعينها فتامل قوله وقد اعتبره المعتبرون الخ متاخروا
المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف اصلا لعدم افادته الامتياز
عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادته
تصورا لا يحصل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فايراده
في مباحث الكليات على اصطلاح المتاخرين انما هو بالعرض وعلى سبيل الاستطراد
والمشهور ان النوع غير معتبر في التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكره في
هذه المباحث استطرادي اتفاقا وفيه بحث لا يخفى لا سيما على قاعدة القدماء
وقد يرد عليهم ان تعريف الصنف بالنوع شايع كما يقال الرومي انسان كذا

في

في بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره في التعريف مطلقا وربما يجاب بانه
تعريف الصنف بما ذكر تعريف اسمي لماهيته الاعتبارية وذكر النوع فيه
انما هو من حيث انه جنس اسمي لا من حيث انه نوع حقيقي ويرد عليه
انه يصح تعريف الصنف بما ذكر تعريفا حقيقيا ايضا ويكفي هذا في الرد عليهم
وبالجملة كلام المص هنا قاصر عن تفصيل المرام كما ان قوله وقد اجيز في
الناقص ان يكون اعم كذلك لما عرفت ان المتقدمين جوزوا التعريف بالاخص
ايضا وجعلوه من الرسم الناقص قوله وهو ما يقصد به تفسير مدلول
اللفظ اي ما يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ لمن لا يعلم وضعه له
سواء كان ببيان انه موضوع له او بتصويره من حيث انه موضوع له او
بوجه اخر اما بلفظ مرادف له كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ اعم منه
معنى كقولنا سعدان نبت واما ما يقصد به توضيح مدلول اللفظ لمن يعلم
انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما ويراد تصويره بوجه اخر تفصيلا او
اجمالا فيسمى تعريفا اسميا منقسما الى الحدود والرسوم الاسمية ولا نزاع
في كونه من المطالب التصورية كما يشهد به تتبع كلامهم وقد فرقوا بينهما
بوجوه فلا بد من توجيه تفسيره للتعريف اللفظي بما ذكرنا حتى يتميز عن
التعريف الاسمي ويتحرر محل النزاع ولا يذهب عليك ان ما ذكره المحشي هنا
في تحقيق المقام مبني على عدم الفرق بينهما كما سينكشف لك عن قريب قوله
وقد علل القوم الخ اقول يريد تقوية القول بكونه من المطالب التصورية
بعد توضيح الفرق بينهما وما ذكره انما يتم اذا لم يكن لمطلب ما الاسمية صورة
غير التعريف اللفظي وهو ممنوع بل الظاهر كما عرفنا كان التعريفات الاسمية
داخلة في مطالب ما الاسمية اتفاقا ومن البين انه يكفي لتقدم هذا المطلب
على ساير المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف الاسمي عليها سواء كان التعريف
اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية ثم يرد على تقدير انه التصور

المطلوب من التعريف الاسمي مسبوق بتصور اجمالي لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ولا
شك ان التصور السابق عليه كاف في حصول ساير المطالب فلا حاجة الى التصور
الذي هو المطلوب وكذا التعريف اللفظي وان كان من المطالب التصورية فلا يلزم
تقدم هذا المطلب على ساير المطالب سواء كان تصوريا او تصديقيا قوله والغرض
منه احضار صورة مخزونة الخ يعني صرح ان التعريف اللفظي ليس من المطالب
التصديقية قطعا على ما بين انفا لكن ليس من المطالب التصورية ايضا على
سبيل الحقيقة ضرورة انه ليس الغرض منه تحصيل صورة غير حاصلة بل
جعله منها وعده مطلبا تصوريا من مطالبهما انما وقع على ضرب من المسامحة
وتشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة لكون ذلك
الاحضار مسبوقا بلفظ لم يحصل احضار تصور معناه بخصوصه ويصح طلبه
كما في صورة التحصيل والكسب فالمراد من المطالب التصورية هنا اعم منها
حقيقة او تشبيها وحاصل ما قال بعض الافاضل انه لا حاجة الى هذا التكلف
اذ المقصود من التعريف اللفظي افادة صورة غير حاصلة وهو تصور المعنى
من حيث انه معنى هذا اللفظ والحاصل سابقا تصوره بوجه اخر لا بهذا الوجه
والمحشي لما وجد هذا التوجيه خلاف ما حكم به الوجدان حكم بان كونه من
المطالب التصورية مبني على المسامحة والتشبيه لا على هذا التوجيه وحينئذ
معنى قوله انفا فسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه ليحصل احضار تصور
معناه وكذا قوله بل الغرض منه تصوره بذاته وقوله فانه المخاطب طالب لتصور
نفس المعنى واما قوله المصرح للفظ فهو تمثيل على توجيه بعض الافاضل وتنظير
على توجيه المحشي كما لا يخفى اقول فقد انكشف لك من هذا البيان الذي بتخصيص
صريح كلامه انه ليس مراده بما ذكره تحقيق كون التعريف اللفظي من المطالب
التصورية حقيقة وتعريفا حقيقيا حتى يرد عليه ان احضار الصورة المخزونة
لا يسمى كسبا فكيف يكون التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا وايضا ما به الاحضار

هو

هو اللفظ المرادف لا معناه قطعا وهو مباين للمعنى ولفظه الاول فلا يتصور هناك
تعريف حقيقي اصلا كما توهمه بعض الشارحين بل المراد انه من المطالب التصورية
تشبيها وحينئذ لا وجه لما اورده ثم يتجه عليه انه مع كونه تأويلا بعيدا ينبغي
ان يكون النزاع بين الفريقين في كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية
او التصديقية لفظيا اذ لا منافاة بين كونه من المطالب التصديقية حقيقة
وكونه من المطالب التصورية مجازا او تشبيها الا ان يقال من جعله من المطالب
التصديقية صرح بان المقصود منه هو التصديق والمراد بكونه من المطالب
التصورية تشبيها ان المقصود منه احضار صورة تصورية شبيهة بصورة غير
حاصلة دون التصديق كما عرفت وهما متنافيان قطعا ثم اقول يمكن توجيه
كونه من المطالب التصورية بوجه اخر وهو ان المخاطب في التعريف اللفظي
يعلم ان للفظ المعرف كالغضنفر معنى ما فقد تصور معنى مبهما بوجه مساو
او اعم وهو كونه معنى لفظ الغضنفر ويطلب ان يتصوره بوجه اخر فالتعريف
بالمرادف مثلا لتحصيل تصوره بوجه اخر هو خصوص معناه اعني مفهوم
الاسد وهو لا ينافي حصول تصور معناه بخصوصه فانه تصور خصوص معناه
غير تصور ذلك المعنى المبهم بعنوان انه خصوص معناه كما في ساير التعريفات
الحقيقية اذ لا يخفى على المتامل فيها ان تصور المعرف مطلقا غير تصور المعرف
بالذات وغيره بالاعتبار على الوجه المذكور كما اشتهر من الحد التام بالاجمال
والتفصيل هكذا ينبغي ان يحقق المطالب التصورية حتى يتحسن الشروع في
المطالب التصديقية والله الموفق قوله ليس مشتركا معنويا بينهما الخ بل مشترك
لفظي بينهما او حقيقة في المعقول مجاز في الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول والثاني
انسب بنظر الفن واوفق بقاعدة الاصول وكذا القول في القضية فان كان المقصود
تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر يحمل القول على المعقول وان كان المقصود
تعريف القضية الملفوظة يحمل على الملفوظ وعلى الاول يراد باحتمال الصدق

والكذب بتجويز العقل لهما في نفس ذلك القول وعلى الثاني تجويزه لهما في مدلوله والمراد
بقوله بالنظر الى المفهوم الخ النظر الى نفس مفهوم القول مع قطع النظر عن الامور
الخارجة عنه بل عن خصوصية الاطراف ايضا على ما فصلناه سابقا وربما يقال
لا حاجة الى قطع النظر عن خصوصية الاطراف بل يكفي قطع النظر عن الامور
الخارجة لجواز ان لا يكون المانع في شي من الاخبار حتى الاخبار الاولية الصدق
والاولية الكذب خصوصية الطرفين بل امرا خارجا عن مفهومهما هو بداهة
الصدق وبداهة الكذب ويمكن حمل كلامه على هذا بل الاغنا وقد سمعت منا
فيما سلف توجيهين اخريين لاحتمال الصدق والكذب فتوجه **قوله** ومنشا ذلك
اشتماله على نسبة الخ الذي يستفاد من سياق كلامه ان الصدق والكذب عبارتان
عن المطابقة في شي من شانه قبول التخطية ولا شك ان النسبة الخبرية لكونها
حكاية عن امر واقع تقبل التخطية كما في تنقيش صورة على انها حكاية عن
صورة زيد مثلا بخلاف النسب الانشائية والتقييدية وسائر المفهومات
التصورية فانها غير قابلة للتخطية لانتفاء الحكاية فيها كتنقيش صورة من
غير قصد الحكاية فليس فيها احتمال الصدق والكذب فهي خارجة عن تعريف
القضية قطعا وفيه نظر لانه ان اراد بالتخطية مطلق الاعتراض بعدم
المطابقة كما يشهد به قوله يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة فلا نسلم
ان ما عدا النسبة الخبرية غير قابلة للتخطية بل كل ما يجري فيه عدم المطابقة
يجري فيه التخطية سواء كان خبرا او انشاء او غيرهما وان اراد بها الاعتراض
على الحكاية بعدم المطابقة فلا حاجة حينئذ الى اعتبار التخطية في مفهوم
الصدق والكذب بل يكفي تقييد المطابقة وعدم المطابقة بكونهما في ما هو
من قبيل الحكاية على ان الحكم بانتفاء الحكاية في المفهومات التصورية مطلقا
غير بين ولا مبين الا ان يقال المراد بالحكاية الاخبار مع ان مراده توجيه
التعريف لدفع الاعتراض المذكور لا الاستدلال على شي والاوضح ان يفسر

الصدق

الصدق والكذب بمطابقة النسبة الحكمية وعدم مطابقتها للواقع لكن يتجه عليه
انه يصدق تعريف القضية المعقولة على نفس النسبة الحكمية السلبية اعني
اللاوقوع لانه نسبة حكمية مركبة مطابقة او غير مطابقة للواقع وكذا
يصدق على المركب من النسبة الحكمية وقيدها كالجهة او المحكوم عليه او
قيده او المحكوم به او قيده او النسبة بين بين او قيدها او اثنين او ازيد
منها او معنى اخر ويصدق تعريف القضية الملفوظة التي هي الخبر على
الرابطة السلبية اعني ليس هو وعلى المركب من الرابطة وقيدها او
لفظ المحكوم عليه او قيده او لفظ المحكوم به او قيده او اثنين او ازيد
منها او لفظ اخر فينتقض التعريفات طردا وتختل حكمهم باختصاص الصدق
والكذب بالخبر ايضا اللهم الا ان يراد اختصاصهما به كلا وجزءا ولا يتم مادة
الاشكال الا بتفسيرهما بكون المركب التام المشتمل على الحكم بحيث يطابقه حكمه
الواقع وكونه بحيث لا يطابقه حكمه اياه فحينئذ يندفع الاشكال بحذافيره
قوله ان قول القائل كلامي هذا صادق وقد اجاب عن بعض رسائله بهذا التحقيق
عن المغالطة المشهورة المعروفة بجذر الاصم وهي ان قول القائل كلامي هذا
كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام ان كان صادقا يلزم انه يكون كاذبا وان كان
كاذبا يلزم ان يكون صادقا وخلاصة الجواب انه ليس صادقا ولا كاذبا لانه ليس
خبرا اذ لا حكاية فيه ولا بد للخبر ان يكون حكاية عن امر واقع كما عرفته ويرد
عليه انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا في شي
من اقسام الانشاء على ما لا يخفى فتدبر واجاب بعضهم عن تلك المغالطة بان
هذا القول في قوة قولنا كلامي كاذب كاذب فهنا كلامان احدهما جزء والاخر
كل ولا استحالة في كون احد الكلامين صادقا والاخر كاذبا وللمغالطة المذكورة
تقريرات متعددة واجوبة متكثرة مبينة في الكتب الكلامية حتى صارت
معركة لاراء العلماء ومزلة لاقدام العقلاء وقد وقع بين المحشي والمجيب

الثاني ما ظرات في صحة جوابيها وجدالات فيالها وعليها ولولا ان هذا المقام يضيق عن تفصيل تلك المباحث وتبيينها لاوردت جميع ما يتعلق بها مميزا بين رديها وثمينها وغثها وسمينها قوله واجيب بان الصدق بديهي الى ان يمكن ان يجاب ايضا بان تعريف الخبر او الصدق والكذب او كليهما لفظي سواء كان المعرف اللفظي من المطالب التصديقية او التصورية على بعض التوجيهات وبانه يجوز ان يكون الخبر باعتبار تصوره ببعض الوجوه المساوية معرفا وباعتبار تصوره ببعض وجوه اخر جزء للمعرف وبانه يجوز حمل الصدق والكذب المذكورين في تعريف الخبر والقضية الملفوظة على ما هو صفة المتكلم وهما الاخبار عن الشيء على ما هو عليه في نفس الامر والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فيها وانت خبير بان اصل الاشكال انما يتوجه الى تعريف الخبر والقضية الملفوظة بالصدق والكذب لا الى تعريف القضية المعقولة بهما على ما لا يخفى قوله وفي الثاني نظر الخ لعل المراد منه بقرينة المقام مطلق النسبة الحكمية على ما حققناه انفا وحينئذ لا نقض بالتصورات في تعريف الصدق والكذب ولا في تعريف الخبر فاختبر قوله فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء الخ المراد من الثبوت الوقوع ومن النفي اللاوقوع وكذا الثبوت والسلب في كلام المحشي او المراد من الثبوت الايقاع ومن النفي والسلب الانتزاع والباء على الاول صلة وعلى الثاني للبيان وعلى التقديرين فيه اشارة الى اختيار مذهب القدماء من ان بين طرفي القضية نسبة واحدة هي الوقوع واللاوقوع لا نسبتين كما زعمه المتاخرون وسيجيء تحقيقه عن قريب والا فالظاهر ان يقال بوقوع ثبوت شيء لشيء او لا وقوعه ثم يرد عليه انه ان اراد بالثبوت القيام كما هو المتبادر خرج عن تعريف الحملية الموجبة مثل قولنا زيد انسان اذ الحكم فيه بالاتحاد لا بالقيام وان اراد الاتحاد خرج مثل قولنا ضرب زيد ضرورة ان الحكم فيه بالقيام لا بالاتحاد الا ان يقال المراد مطلق

النسبة

النسبة الثبوتية سواء كانت على وجه الاتحاد او القيام والمشهور في تعريف الموجبة والسالبة من الحملية انها انحكم فيها بان احد طرفيها هو الاخر فموجبة وان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر فسالبة واورد عليهما انهما لا يشملان مثل قولنا قال زيد ولم يقل زيد اذ ليس الحكم فيهما باثبات الاتحاد ونفيه بل باثبات القيام ونفيه واجيب عنه بان محصل قولنا قال زيد ولم يقل زيد زيد قائل وليس زيد قائلا كما افاده المحقق الشريف في بعض حواشيه ورد بان المثالين المذكورين بمعناهما الحقيقي اعني باعتبار اولهما موجبة وثانيهما سالبة ولا يتناولهما التعريفان المذكوران وان تناولا ما يلزمهما والرد مردود بانه محصل الجواب ان المراد باثبات الاتحاد ونفيه في التعريفين اعم من اثباته ونفيه حقيقة او مالا ولا شك ان المثالين المذكورين مال معناهما الحقيقي اثبات الاتحاد ونفيه على ما افيد لا يقال على هذا تدخل السوالب الحملية في تعريف الموجبة والموجبات الحملية وتعريف السالبة اذ السالبة الحملية في قوة موجبة معدولة المحمول والموجبة الحملية في قوة سالبة معدولة المحمول مثلا لانا نقول المتبادر من كون ماله الاتحاد ان يكون راجعا اليه مع بقاء حقيقة الطرفين على حالها ومن البين ان حقيقة الطرفين في قولنا قال زيد وزيد قائل واحدة وهي زيد والقول وكذا الكلام في قولنا لم يقل زيد وليس زيد قائلا بخلاف السوالب الحملية مع الموجبات فان حقيقة الطرفين في قولنا زيد ليس بانسان زيد انسان وفي قولنا زيد لا انسان زيد والانسان وبينهما بون بعيد وكذا الكلام في قولنا زيد انسان وزيد ليس بلا انسان فلا اشكال وانما عدل المصنف عن التعريفات المشهورة للحملية والشرطية والموجبة والسالبة لما فيها من زيادة تكلف وتاويل على ما يستفاد من مواضع ذكرها قوله لانه وضع وجوده الخ لا وجه لزيادة الوجود ولا التخصيص بالاثبات بل الظاهر ان يقال وضع ليحكم عليه بالاثبات او النفي وكذا ما ذكره في توجيه

تسمية المحمول من الوجهين ليس وجها لاختصاصها بمحمول الموجبة بناء على اخذ المحمول
من الحمل اللغوي تشبيها والاوجه اخذه من الحمل الاصطلاحي اعني ادراك
الوقوع او اللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا الا ان يقال غرضه الاشارة الى
وجه التسمية في الحمل الاصطلاحي الذي هو المتعارف ثم الوجه الثاني محل
النظر لانه التحقيق ان ثبوت المحمول ليس فرع الثبوت المثبت له بل انما هو
مستلزم له كما حققه المحشي المحقق في بعض تعليقاته قوله والدال على
النسبة رابطة الخ اراد بالدال الاعم من اللفظ وغيره ليشمل الحركات والهيئة
التركيبية وبالدلالة الدلالة صريحا سواء كانت وضعية او مجازية كيلا يتناول
الكلمات الحقيقية وهيأتها ويتناول ما هو استعارة في النسبة وبالنسبة
الوقوع او اللاوقوع المتفق عليه في القضية لا يقال لو اريد الدلالة
صريحا لم يصدق التعريف على الرابطة الزمانية لكان لانا نقول ليس
كان ونحوه رابطة عند المصنف الرابطة عنده هي الحركات الاعرابية كما صرح
به في شرحه للرسالة ثم يرد عليه ذلك على ما هو المشهور من القول بالرابطة
الزمانية وكانه مبني على اخذ الدلالة المعتبرة في تعريف الرابطة اعم من
الصريحة والضمنية والتزام كون الكلمات الحقيقية وهيأتها روابط بناء على
ان قولهم الرابطة اداة مهملة لا كلية فتامل قوله وليس اجتماع المعاني في الذهن
الخ اراد بالمعاني معنى الموضوع والمحمول وبكونها موضوعة ومحمولة النسبة
بينهما لان بعضهم عبر عن النسبة بموضوعية الموضوع والحاصل انه ليس
مجرد اجتماع الطرفين في الذهن كافيا في حصول النسبة بينهما بل يحتاج في
حصولها الى ان يدرك الذهن بعد اجتماعهما فيه وتصوره لهما معا النسبة بينهما
على وجه الايجاب او السلب وهي الوقوع او اللاوقوع وانت تعلم ان سياق
كلام الشيخ ههنا صريح في انه لم يقل بالنسبة بين بين كما قال بها المتاخرون
وربما يتوهم من كلام المصنف في شرح الرسالة انه حمل قوله اجتماع المعاني في الذهن

على مجموع

على مجموع اجزاء القضية الحملية وكونها موضوعة ومحمولة على نفس الموضوع
والمحمول وحمل المقصود بيان ان اجزاء الحملية اربعة واعتذر عن عدم التعرض
للنسبة بين بين باندراجها في الوقوع واللاوقوع والكل بعيد كما ترى قوله فان
اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتاخرين الخ تحقيق الكلام في هذا المقام
ان النزاع بين الفريقين ليس في مجرد اثبات النسبة التي هي مورد الحكم ويقال
لها النسبة بين بين وعدم اثباتها بل في امر اخر ايضا وهو معنى النسبة
التي يتعلق بها الادراك الحكمي وهي الوقوع واللاوقوع فانهما على راي القدماء
صفتان للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى
قولك زيد قايم ان مفهوم القايم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقايم
انه ليس بمتحد معه وعلى راي المتاخرين صفتان للنسبة بين بين وعبارة
عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما المطابقة لما في نفس الامر وعدمها
فمعنى المثال الاول ان اتحاد القايم مع زيد مطابق لما في نفس الامر ومعنى المثال
الثاني انه ليس مطابقا له وانت اذا تاملت وراجعت الى وجدانك علمت انه
ليس في القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة هي نسبة المحمول
الى الموضوع بمعنى اتحاده معه وعدم اتحاده معه على وجه الاذعان لا انك
في مرتبة من ذلك ثم المشهور في تفسير وقوع النسبة او لا وقوعها على مذهب
المتاخرين انهما بمعنى مطابقتها لما في نفس الامر وعدم مطابقتها له كما ذكرنا
ويؤيده كلام الشيخ في الشفاء حيث قال والتصديق هو ان يحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك
انتهى ولا يذهب عليك انه خلاف ما هو المتبادر من لفظ وقوع النسبة او لا وقوعها عما
ومن الفاظ القضايا ايضا والاظهر ان يفسر في نفس الامر بمعنى صحة انتزاعها
من الموضوع او المحمول او كليهما وعدم ثبوتها في نفس الامر بهذا المعنى وايضا
هذا الكلام من الشيخ ظاهر في مذهب المتاخرين كما ان ما نقله المحشي عنه انفا

ظاهر في مذهب القدماء فتدبر قوله وعند ارتفاع الشك الا ظاهره يقتضي ان الشك
هو تصور الطرفين والنسبة بين بين بشرط انتفاء الحكم وارتفاعه بانضمامه الي
تلك التصورات توهذا ليس بصحيح لان حقيقة الشك هي التردد بين طرفي
النقض وهما الوقوع واللاوقوع لا مجرد النسبة مع طرفيها فلا يتصور الشك
في نفسها بل في وقوعها ولا وقوعها وحينئذ يلزم ان يتعلق الشك بما يتعلق
به التصديق ويكون ارتفاعه بزوال ادراك وحدوث ادراك اخر بدله فليعلم
وتصوراتها صربوا قوله لا يخلو عن معنى الرابطة الا فيه اشارة الي ان الكلمة
الحقيقية ليست رابطة وان تضمنت معناها فالقضية التي محمولها كلمة خالية
عن الرابطة مطلقا ولا تسمى ثنائية ولا ثلاثية بل هي خارجة عن المقسم اذ
المنقسم اليهما هو القضية المشتملة علي الرابطة لفظا او تقديرا ويمكن عد
الكلمة الحقيقية رابطة علي ما قيل فتكون القضية التي محمولها كلمة مشتملة
علي الرابطة وداخلة في الثنائية والثلاثية كما هو الظاهر قوله لان الرابطة
انما تكون اداة الا كأنه اراد الحصر الاضافي اي لا تكون اسما والا فالرابطة قد تكون
غير لفظ كالحركات والهيئة وقد تكون مجازا واستعارة كما هو علي التوجيه المذكور
وقد تكون مركبة كليس هو وقد تكون كلمة حقيقية علي قول فتذكر قوله قد
صرح الشيخ في الشفا الا يمكن دفعه بان ما ذكره المص في توجيه كلام المنطقيين
مبني علي ما صرح به الفارابي في بعض كتبه كما نقله في شرح الرسالة ولو لم
يكن الفارابي الذي هو المعلم الثاني سندا علي الشيخ فليس كلام الشيخ سندا عليه
قطعا وايضا لم يكتف المص هنا كما في بيان التوجيه المذكور بابطال كونه هو اسما
وضميرا بل ابطل كونه ضمير الفصل ايضا سواء اسما او حرفا بانه عند اهل العربية
موضوع لمعنى اخر غير النسبة علي ما صرحوا به فلا يتم من ابحاثه المذكورة
الا بحثه الاخير الذي افاده بقوله ثم لو فرضنا امتناع البناء علي انه اسم الا لو لم
يدفعه تحقيق المعلم الثاني ايضا الا ان يقال اراد منع ما ذهب اليه المص باسناد

ثلاثة

ثلاثة واما ما قيل في دفعها من انه يمكن توجيه عبارة المص ههنا بان يحمل الاستعارة
علي استعارة العرب في موارد استعمالاتهم باعتقاد المنطقيين لا علي استعارة
المنطقيين علي خلاف استعمال العرب وحينئذ يرجع الي ما اختاره في البحث الاخير
فيرده ان تلك الابحاث مبنية علي ما ذكره المص في شرح الرسالة كما يدل عليه قوله
هذا ما ذكره المص علي ان ما ذكره هناك يابى عن توجيه كلامه ههنا بوجه اخر
فتوجيه قوله سواء حكم فيها بثبوت شيء عند شيء اخر الا اراد بثبوت شيء عند شيء
اخر وقوع اتصال بتحقق قضية بتحقق قضية اخرى وبعدم ثبوته كذلك
لا وقوع ذلك الاتصال فالاول اشارة الي المتصلة الموجبة والثاني الي المتصلة
السالبة وكذا اراد بانتفاء شيء عند شيء اخر وقوع منافاة بتحقق قضية لتحقق
قضية اخرى وبسلب ذلك الانتفاء لا وقوع تلك المنافاة فالاول منفصلة موجبة
والثاني منفصلة سالبة هذا انه حمل الكلام علي مذهب المتاخرين واما ان
حمل علي مذهب القدماء فيراد بثبوت شيء عند شيء تحقق قضية عند تحقق
قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا وهو نفس الاتصال وبانتفاء شيء عند اخر انفكاك
تحقق قضية عن تحقق اخرى ايقاعا او انتزاعا وهو نفس الانفصال وقوله
لزوما او اتفاقا اشارة الي تقسيم المتصلة الي اللزومية والاتفاقية علي ما هو
المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والي المطلقة اذ الحكم فيها ان
قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية
وان لم يقيد بشيء منهما سميت مطلقة فالاولى ان يقال لزوما او اتفاقا او اطلاقا
ولو زاد في تعريف المنفصلة قوله عنادا او اتفاقا او اطلاقا ليكون اشارة الي
تقسيمها الي العنادية والاتفاقية والمطلقة كما هو التحقيق لكان انسب واولى
وفي قوله سواء او دون اما واو اشارة الي ان الشرطية لا تنحصر مطلقا في
المتصلة والمنفصلة اذ النسبة بغير الحمل ربما يكون بغير الاتصال والانفصال
كما صرح به الشيخ في الاشارات بل انما تنحصر فيهما الشرطية المستعملة في العلوم

فيه لانا نقول تعريف المسند اليه يدل ايضا بمعونة المقام علي حصر الاهتداء في اللائقة
به علي ما تقرر عند علما المعاني وهذا الحصر يقتضي حصر الاهتدا فيه وبالجملة
يستفاد علي التقدير بين ثلاثة احصر حصر الاهتداء او اللائقة فيه عليه الصلاة
والسلام علي وجه وحصر الاهتدا في اللائقة وحصر اللائقة في الاهتدا فالاولي
ان يوجه ترجيح تعلق الظرف بالاهتدا بالقرب وبانه المتبادر من الاهتدا المبني
المبني للفاعل اي الكون مهتديا ومن البين انه لا يليق به بل بنا وحمل الاهتدا
علي المعني المبني للمفعول وان كان صحيحا لكنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه
من غير ضرورة وهذا كاف في ترجيح التعلق بالاهتدا لكن فيه ما عرفته
من الاهتدا فتذكر لا يقال يمكن توجيه ذلك بانه لو كان متعلقا بيليق لم يصح
تقديمه علي الاهتدا بحسب الظاهر لانه يليق خبر للاهتدا ومعمول الخبر لا يتقدم
فلا يصح تقديمه عليه وقد عرفت ان المعمول لا يقع حيث لا يصح وقوع
العامل فيه فلا يصح تقديم معموله ايضا عليه الا باحد التاويلين السابقين
ومما يليق ان ينبه عليه ان هذه القرينة اعني قوله نور ابه الاهتدا يليق
ابلغ مما قبلها وهو قوله هدي به هو بالاهتدا حقيقة لان النور اقوي من الهدي
والحصر المتعدد اكثر من الحصر الواحد وهو حصر الحقيقة في الظرف المتقدم
عليه ففي القرينتين سلوك طريق الترقي في المدح من وجهين فتنبه قوله
ويحتمل الاستقرار الخ هذا مبني علي ما حققه المحقق الشريف في حواشي
الكشاف من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما كقولنا
زيد في الدار اي حاصل او خاصا كقولنا زيد في البصرة اي مقيم واللغو ما
يقابله واما علي المشهور بين النحاة من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه
مقدرا عاما واللغو ما يقابله فقوله بالتحقيق ظرف لغو لا مستقر لكون متعلقه
مقدرا خاصا وهو متلبس علي ما بينه في الحاشية المنقولة عنه ههنا الا ان
يقال اراد بقوله متلبس بالتحقيق بيان حاصل المعني لا تعيين ما هو المقدر

ويؤيده

ويؤيده ان الباء لو كانت متعلقة بمتلبس لكانت صلة للتلبس لا للملابسة فالظاهر
انها متعلقة بحاصل وحاصله انه متلبس به فيكون الظرف مستقرا علي القولين
هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال قوله اشارة الي المرتب الحاضر في
الذهن الخ يعني ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه بالاشارة الحسية والمشار
اليه ههنا ليس موجودا في الخارج حاضرا في الحس بل هو حاضر موجود في
الذهن فاستعمال لفظة هذا فيه انما هو علي سبيل المجاز تنزيلا للمعقول
منزلة المحسوس تنبيها علي ظهوره وترغيبا للمتعلم في تحصيله او اشارة الي
فطانة السامع وتنشيطا له في طلبه قوله الا ان يراد به الاشارة الي نقوش
الكتابة دون الالفاظ الخ هذه الاحتمالات السبعة ذكرها المحقق الشريف
في بعض كتبه لاسما الكتب واسما اجزائها واختار منها الالفاظ وانت تعلم
انه لو اعتبر احتمال ادراكات تلك المعاني الملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات
ههنا كما اعتبر في اسما العلوم المدونة لزادت الاحتمالات لانه كثيرة بعضها مفردة وبعضها
مركبة لكن جميعها معقول صرف لا حضور لشي منها في الخارج وفي ترجيح احتمال
الالفاظ ايضا بحث لكن لا يسعه المقام قوله ولا شك انه لا حضور الخ اورد عليه
ان التحقيق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بعين وجود اشخاصه فاذا
كانت الاشخاص موجودة حاضرة في الخارج فلا بد ان يكون الكلي موجودا في
الخارج كذلك فالاشارة الي ذلك الكلي تكون حسية قطعا وجوابه ان الكلي الطبيعي
عند المصنف ليس موجودا في الخارج حقيقة كما سيظهر من كلامه في هذا الكتاب
وان كان علي خلاف التحقيق والكلام ههنا في شرح كلامه علي رايه علي ان
المراد من عدم حضور الكلي في الخارج عدم الاحساس به كما يقتضيه استعمال
اسم الاشارة فيه والكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج لكنه ليس
محسوسا علي ما حققه الشيخ في الاشارات وسيجي بيانه ويمكن ان يقال من
اول الامر ان مجموع نقوش الكتابة في شي من الكتب المتداولة لا يكون بحسب

صيغة الاشارة

ومتعارف اللغة قوله ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي الخ اي اشتراط عين التالي بنقيض
المقدم وعكسه او اشتراط نقيض التالي بعين المقدم وعكسه او اشتراط عين التالي
بنقيض المقدم وعكسه واشتراط نقيض التالي بعين المقدم وعكسه جميعا والاول
اشارة الي مانعة الخلو والثاني الي مانعة الجمع والثالث الي الحقيقية لان مانعة
الخلو منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة اولا وقوعها في الكذب فقط فهي لا محالة
تستلزم متصلتين جعل في احداها نقيض مقدمها شرطا وعين تاليها جزا
وفي الاخرى نقيض تاليها شرطا وعين مقدمها جزا والا لزم كذب الطرفين
معا كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن زيد
لا شجرا كان لا حجرا وان لم يكن لا حجرا كان لا شجرا ومانعة الجمع منفصلة حكم
فيها بوقوع المنافاة اولا وقوعها في الصدق فقط فلا بد ان تستلزم متصلتين
جعل في احداها عين مقدمها شرطا ونقيض تاليها جزا وفي الاخرى عين
تاليها شرطا ونقيض مقدمها جزا والا لزم صدق الطرفين معا كقولنا اما ان
يكون زيد شجرا او حجرا فانه يستلزم ان كان زيد حجرا لم يكن حجرا وان كان حجرا
لم يكن شجرا والحقيقية منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة اولا وقوعها في الصدق
والكذب معا فلا بد ان يكون مستلزمة للمتصلات الاربع المذكورة كقولنا العدد
اما ان يكون زوجا او فردا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن هذا العدد زوجا كان
فردا وان لم يكن فردا كان زوجا وان كان زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن
زوجا كما تقرر في بحث تلازم الشرطيات فظهر ان في كلامه هنا مسامحات
شتى اعتمادا على الشهرة واما قوله كما سيظهر عليك فكانه اشارة الي ما سيجي في المتن
من تقسيم المنفصلة الي الاقسام الثلاثة على وجه يمكن ان يستفاد منه استلزامها
للمتصلات المذكورة والا فبحث تلازم الشرطيات متروك في هذا الكتاب ولا تعرض
لذلك في موضع اخر من المتن ولا من الحاشية قوله لتقدمه في الذكر الخ اراد بالذكر
في القضية الملفوظة التلفظ وهو بكسر الذال وبالذكر في القضية المعقولة

التعقل

التعقل وهو بضمها والظاهر ان المراد بالتقدم والتاخر التقدم والتاخر غالبا اذ قد
يتقدم التالي على المقدم في المتصلة كقولنا كان النهار موجودا ان كانت الشمس طالعة
والمناسب لنظر الفن ان يكون التالي هنا هو الجملة المذكورة المتقدمة كما هو راي
الكوفيين وان كان في راي البصريين انها دالة على الجزا والجزا مقدر بعد الشرط
ولا يبعد ان يحمل التقدم والتاخر على ما هو اعم من الحقيقي والرتبي ليشمل جميع
المواد انفا فتدبر قوله واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم الخ هذا مبني
على ما حققه المصنف في بعض كتبه فقد شنع عليه المحقق الشريف في بعض
تعليقاته بان الحق ان اهل العربية لم يخالفوا المنطقيين في ذلك كما يدل عليه
كلامهم نعم يدل على هذه المخالفة كلام صاحب المفتاح لكنه كلام ظاهري لا ينبغي
ان يعول عليه قوله وقيل هو الحق للقطع بصدق الشرطية الخ لعله وجد
هذا الاستدلال من بعضهم فاعترض عليه بما فصله وحاصله ان القيد قد
يكون مغيرا لما قيد به فيكون المقيد به من حيث هو مقيد به مباينا لما قيد به
قبل التقييد لكنه اخص من المطلق المتحقق في ضمنه وهو القدر المشترك
بين هذا المقيد وما قيد بذلك القيد قبل التقييد كقولنا زيد قايم في ظني وزيد
معدوم النظير ونظايرها مما لا يحصى ومن الجايز ان يكون ما نحن فيه من هذا
القبيل فكما ان التالي المقيد بالمقدم متحقق كذلك المطلق المعتبر في ضمنه متحقق
وان لم يكن التالي الغير المقيد بالمقدم متحققا في نفس الامر كما في النظاير المذكورة
وما قال بعض الشارحين في دفعه ان الوجدان الصادق شاهد بان قولنا زيد
قام في ظني بمعنى ظننت زيدا قايما فالحكم بين الظن وضمير المتكلم لا بين القيام
وزيد فهو ممنوع بل الوجدان الصادق شاهد بخلافه مع انه كلام على السند
الاخص على ما لا يخفى وللمحقق الشريف في بعض تعليقاته دليل اخر على
حقية مذهب المنطقيين في الشرطية وهو ان المقدم لو كان قيدا للتالي لزم
كذب الشرطية عند انتفا المقدم في الواقع ضرورة ان انتفا القيد يستلزم انتفا

المقيد ولا شك ان الشرطية قد تكون صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان كان زيد حمارا
كان ناهقا وان ضربني زيد ضربته عند انتفا الضربين قطعا هذا كلامه ولا يخفى
ضعفه على من له ادنى تامل صادق لان قيد التالي في الحقيقة هو التعليق
بالمقدم ايكون التالي على تقديره وهو متحقق عند صدق الشرطية ضرورة
وتحققه لا يستدعي تحقق نفس المقدم كما ان تقييد الشي بامكان الوجود
او العدم لذاته وتحققه انما يستدعي تحقق امكان الوجود او العدم لذاته
لا تحقق نفس الوجود والعدم ولا امكان شي منهما في نفس الامر فليتامل
قوله والموضوع ان كان شخصا اي اذا كان الموضوع الذكري في القضية ان كان جزئيا
حقيقيا سواء كان متشخصا بتشخص خارجي او بتشخص ذهني وقوله لم يقل علما
ارادته معنى علما اذ العلم هو اللفظ والموضوع حقيقة هو المعنى كما لا يخفى
قوله وان كان نفس الحقيقة اي نفس المفهوم الكلي الذي هو الموضوع
في القضية بقرينة التقابل فلا يشكل بنحو قولنا الضاحك انسان وكل نوع كلي
كما توهم وقوله فطبيعية بتقدير فقد سميت طبيعية وكذا نظايره فلا تغفل
عن نحوه قوله واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الخ تلخيصه انه
الحكم في الطبيعة على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في شعور الذهن مع
قطع النظر عن الفرد بحيث لا يتعدى الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع وفي
المحصورة عليه باعتبار تحققه في ضمن الفرد اعم خارجا من شعور الذهن بحيث
يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان وفي
المهملة عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار وجوده في الذهن مع قطع النظر
عن الفرد او باعتبار وجوده في ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان ولا يذهب عليك
انه على هذا لا يصح قوله في تحقيق الطبيعية بل هي شخصية الخ اذ الكلي لا يخرج
عن الكلية بان يحكم عليه باعتبار وجوده في الذهن كما انه لا يخرج عنها بان يحكم
عليه باعتبار وجوده في ضمن الفرد في المحصورة اللهم الا ان يؤول بانها في حكم

الشخصية

الشخصية وفيه بعد لا يخفى ويرد على قوله في تحقيق المحصورة لا على ان يكون
هذا الوصف قيدا لانه لو لم يوخذ هذا الوصف قيدا للموضوع لكان الحكم على الطبيعة
من حيث هي هي فلا تتميز المحصورة عن المهملة فلا بد ان يجعل قيدا له وحينئذ
يلزم العلم بالجزئيات مع انه خلاف ما يقتضيه تحقيقه الا ان يقال معناه انه
لا يجعل هذا الوصف قيدا للموضوع لئلا يلزم العلم بالجزئيات بل يقيد الموضوع
بقيد اخر يستلزم صحة الحكم على الجزئيات في نفس الامر فتامل ثم يرد عليه ان
ما حققه على تقدير تمامه انما يدل على انه لا يصح الفرق بين الاقسام المذكورة
على ما هو المشهور واما على انه لا بد ان يكون الفرق بينها بما ذكره فلا لجواز ان
يكون الفرق بينها بان الحكم في المحصورة على نفس المفهوم باعتبار جميع تحققاته
في خارج شعور الذهن او بعضها وفي المهملة على نفسه باعتبار تحققه في
خارج شعور الذهن مطلقا وفي الطبيعية على نفسه لا باعتبار تحققه فيه
سواء كان باعتبار تحققه في شعور الذهن كقولنا الانسان نوع او باعتباره من
حيث هو هو كقولنا الانسان حيوان ناطق وكان المراد بقولهم انه موضوع المهملة
هو الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط انه موضوعها الطبيعة باعتبار
تحققها في نفس الامر مطلقا بلا زيادة قيد الكلية او البعضية بخلاف المحصورة
وسيجي زيادة تحقيق للمقام فتدبر قوله للقطع بانه ليس في النفس الا امر واحد
الخ لمانع ان يمنع هذا مستندا بانه يجوز ان يكون الموجود في الذهن امرا
واحدا هو الوجه والمعلوم امرين هما الوجه وذو الوجه والوجه بعلم حضوري
وذو الوجه بعلم حصولي كما اختاره بعض المحققين نعم لو كان العلم بالشي مطلقا
مستلزما لوجوده في الذهن لتم ذلك لكنه غير بين ولا مبين بل يجوز ان يكون
المستلزم لوجود الشي في الذهن هو العلم بذاته وحقيقته لا بوجه مغاير
على ما جوزه المحققون قوله فان بين كمية افراده كلا او بعضا اي كمية
افراده بطريقة الكلية الافرادية او البعضية الافرادية اذ لو بين كلية المجموعية

او بعضه المجموعية كقولنا كل الرمان ما كول او بعض الرمان ما كول لانتفى محصورة
بل شخصية او مهملة وكذا لو بين كمية الزيد بوجه اخر كقولنا عشرون رجلا حاضرون
فانه مهملة قطعا ولكن ان تتوك الموضوع في مثل هذه القضايا هو نفس الكل
المجموعي والبعض المجموعي والعشرين لا امر ضيرها لانها بخلاف الكل والبعض
الافراديين وقوله وما به البيان سورا اشارة الى ان السور اعم من اللفظ
وغيره كوقوع النكرة في سياق النفي الذي هو من اسوار السلب الكلي والى
انه يكفي فيه مطلق بيان الكمية سواء كان بدلالة كلية معتبرة في اصطلاح
الفن او بدلالة مجازية كما في لام الاستغراق والاضافة الاستغراقية
فتفسير السور بهذا الوجه احسن من تفسيره باللفظ الدال على كمية
الافراد على ما هو المشهور من وجهين **قوله** لانه حيث يصدق الحكم على
الطبيعة من حيث هي هي الخ هذا على تقدير تمامه انما يدل على لزوم الجزئية
للمهملة دون العكس مع ان المدعى هو الملازمة التي هي اللزوم من الطرفين
الا ان يقال لزوم المهملة للجزئية بين لا يحتاج الى البيان وخفاء المدعى انما هو
باعتبار لزوم الجزئية للمهملة فبيانه كاف في اثباته قطعا ثم يرد عليه منعا
ونقضا ومعارضة انه قد يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي ولا يصدق
الحكم على بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كليا منحصرا في فرد اما خارجا
كقولنا الشمس طالعة او مطلقا كقولنا الواجب بالذات او القديم بالذات موجود
فان الاول يصدق مهملة خارجية ولا يصدق جزئية خارجية والثاني
يصدق مهملة باحد الاعتبارات الثلاثة ولا يصدق جزئية اصلا وذلك لان
الحكم على البعض يستدعي تعدد المضاف اليه واجيب عنه بانه القيود
المعتبرة في القضايا من الوجود الخارجي المحقق في الخارجية والمقدر الممكن
في الحقيقية والذهني بحسب نفس الامر في الذهنية انما تعتبر فيما وقع الحكم
عليه لا فيما اضيف اليه السور فيكفي في صدق الجزئية تعدد المضاف اليه
مرضا

فرضا وحينئذ لا خفاء في صدق هذه القضايا جزئية ضرورة ان تعدد المضاف
اليه فرضا متحقق هناك فلا اشكال **قوله** لان موضوع المهملة على ما تقرر
هو الطبيعة من حيث هي الخ قد عرفت توجيه هذا الكلام فتذكر اللهم الا ان
يثبت نص اخر منه يدل على مقصوده وايضا عرفت انما ما يتجه على قوله
ظاهر ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل في الذهن بالذات الخ وكذا عرفت
ما يتجه على قوله وايضا على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على الفرد تبقى
قضية اخرى الخ لان تلك القضية داخلة في الطبيعية على ما قررنا مع انه
المقسم ههنا هو القضية المستعملة في متعارف اللغة ومن الجائز ان لا
تكون تلك القضية الباقية داخلة فيها فاحسن التامل **قوله** والحق ان للمهملة
تستلزم الجزئية الخ هذا جواب عن النظر المذكور وحاصله ان الجزئية
اللازمة للمهملة اعم من ان يكون الحكم فيها على بعض الافراد الحقيقية او
الاعتبارية والطبيعية المذكورة داخلة في الجزئية بهذا المعنى كما اشار اليه
الشيخ في الشفاء وفيه ان الجزئية قسم من المحصورة المباينة للطبيعية
فكيف تكون شاملة لها الخ الا ان يقال هي قيد لقسميها لا قسم لها وقيد القسم
قد يكون اعم من المقسم ومحصول ما اشار اليه الشيخ ان الطبيعية لا تنتج في
كبرى الشكل الاول لانها راجعة الى الجزئية والجزئية لا تنتج في كبراه فقولنا
زيد حيوان والحيوان جنس لا ينتج انه زيد جنس كما ان قولنا كل فرس حيوان
وبعض الحيوان ناطق لا ينتج بعض الفرس ناطق فظاهر كلامه حيث قال
وبالحقيقة هذا راجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط الخ يدل
على ان الطبيعية داخلة في الجزئية حقيقة واما قوله فقد صرح بان
هذه القضية تصدق جزئية الخ فهو مبالغة منه لترويج البحث اذ لا تصريح
بذلك في كلام الشيخ بل فيه مجرد تنبيه واشارة في مقام التوجيه ولهذا قال
اولا وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء ولو قيل في جواب النظر ان المراد منا

الجزئية اللازمة اعم من الجزئية الحقيقية والتشبيهية ليشمل الطبيعية مجاز الكلي
او فقد بموارد استعمالها عرفا كما لا يخفى قوله ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع
محققا الخ اي وجود الموضوع خارجا محققا او مقدرا او ذهنا ويرد على قوله
وهي الخارجية وعلى ما يليه ان المفهومات المذكورة لا تصدق الا على الموجبات
الصادقة من الاقسام المذكورة فلا يصح تعريفها بها الا ان يقال المراد
مجرد الحمل دون التعريف او يقيد المعرفات بالموجبات الصادقة واما تعميم
التعريفات بحيث يشمل الكل فيموج الى تكلفات باردة يأبى عنها العقل السليم
والطبع المستقيم سيما في باب التعريفات قوله ومنها قضايا لا يلتفت اليها الخ
اقول هذه القضايا وان كانت صادقة لكن لا نسلم انها حقيقية لجواز ان
لا تكون من القضايا المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة والمنقسم الى
الخارجية والحقيقية هي القضايا المستعملة فيها والقول بان القضايا
الهندسية من هذا القبيل منظور فيه لجواز ان لا يكون الحكم فيها شاملا
للممتنعات لعدم اهتمامهم بشانها وان كان الحكم عليها صادقا مع ان صدق
القضايا المذكورة ممنوع لان الكرة الممتنعة الوجود والمثلث الممتنع الوجود
لا نسلم كونهما على تقدير الوجود متصفين بما حمل عليه لجواز ان يكون
محال مستلزما لمحال اخر على انه مناف لما حققه في صدر كلامه انفا من
ان صدق الموجبة يستلزم وجود موضوعها وايضا يرد عليه ما اوردنا
على تقدير عدم تقييد الافراد في الحقيقية بالامكان اللهم الا ان يكون
مراده بتلك القضايا الحقيقيات التي هي في المعنى شرطيات وفي الصورة
حمليات كما سينقله عن بعضهم وفيه بحث اخر ستعرفه قوله اما اولا فانهم اخذوا
امكان وجود الافراد الخ فيه انهم ارادوا بامكان وجود الافراد وامكان
صدق الموضوع عليها بحسب نفس الامر امكان وجودها وامكان صدق
الموضوع عليها في نفس الامر مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن ولا تقييد

اخذ

اخذ شيء منهما في كلية القضية الحقيقية وكذا لا يقدح فيها اعتبار الوجود
الخارجي المقدر بالمعنى المذكور بل اعتباره للتنبيه على عدم اختصاص الحقيقية
بالافراد المحققة الوجود في الخارج كالخارجية فلا ينتقض التفسير المذكور
بالقضايا المذكورة ولا بغيرها من القضايا التي محمولاتها لوازم لماهيات
موضوعاتها كقولنا كل اربعة زوج وكل ثلاثة فرد واما اذا لم يكن للموضوع
فرد ممكن اصلا فلا نسلم انه يصدق هناك ايجاب حملي حقيقي كما اشرنا
اليه انفا قوله ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني
والخارجي الخ اقول الحقيقية بهذا المعنى هي الوضعية التي هي في الصورة
حملية وفي المعنى شرطية كما حققه المحقق الشريف في مباحث المجهول
المطلق في حاشية المطالع فلا يرد عليها ما اوردنا في وجه تقييد الافراد
بقيد الامكان في الحقيقية من انها لو لم تقيد بقيد الامكان لم تصدق كلية
اصلا لا موجبة ولا سالبة لان ج ليس ب في الموجبة الكلية من افراد ج
وليس ب فلا يصدق الايجاب الكلي وج ب في السالبة الكلية من افراد ج
وهو ب فلا يصدق السلب الكلي وذلك لانه انما يتم اذا كان عقد الوضع
معتبرا بحسب فرض العقل وعقد الحمل بحسب نفس الامر كما في الحقيقية
المشهورة على تقدير عدم اعتبار الامكان في موضوعها واما اذا كان كلا
العقدين بحسب فرض العقل كما في الحقيقية بهذا المعنى فلا ان ج ليس
ب في الموجبة وان كان ج بحسب الفرض وليس ب بحسب نفس الامر لكنه
ب بحسب الفرض ايضا لجواز انه يستلزم محال محالا اخر وكذا الكلام في ج ب
في السالبة نعم يتجه على التفسير المذكور انه وان امكن صدق القضايا
الكلية على هذا التقدير لكن يلزم انه لا يكون شيء منها متيقن الصدق
مع انه منها ما هو متيقن الصدق كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الانسان بحجر وذلك لجواز ان لا تكون الافراد الفرضية للانسان على تقدير

انسانيتها حيوانا ويكون محمولا بناء على جواز استلزام محال محالا وايضا يرد عليه منع
صدقها بناء على هذا مع انها بهذا المعنى خارجة عن المقسم وهو القضية المستعملة
في العلوم ومتعارف اللغة وايضا يرد على قوله وانت تعلم انه المعنى الذي
نقلناه يمكن اعتباره الخ انا لا نسلم صدق قولنا شريك البارئ ممتنع لان الامتناع
يأبى الوجود فكيف يكون شريك البارئ على تقدير وجوده ممتنعا فظهر
ضعف قوله ولا شك انه اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا الخ لا يقال
لو لم يكن شريك البارئ ممتنعا في نفس الامر لكان اما واجبا او ممكنا للحصر
العقلي في المواد الثلاث والتالي باطل قطعا مع كونه مستلزما للمطلوب
وهو صدق الايجاب الحقيقي مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول الملازمة
ممنوعة فان المنحصر في المواد الثلاث هو الشيء الذي له وجود في الجملة
واما ما لا وجود له في نفس الامر اصلا كشريك البارئ واجتماع النقيضين
وغيرهما فهو خال عن المواد الثلاث قطعا واما ما نقله الشيخ فليس صريحا في
الاشارة الى ذلك المعنى بل الظاهر انه مقصوده اولا الاشارة الى الخارجية
والحقيقية المعتبرتين عند المحققين وثانيا الى الذهنية على ان يكون المراد
بقوله انها في نفسها ووجودها يوجد لها المحمول انها باعتبار الوجود
الخارجي محققا او مقدرا يوجد لها المحمول كذلك وبقوله اذا وجدت وجد
لها المحمول انها اذا وجدت مطلقا وجد لها المحمول مطلقا وبقوله لو كانت
موجودة وجودها في الذهن لكان كذا انها باعتبار الوجود الذهني محققا
او مقدرا يوجد لها المحمول في الذهن وقوله لا وجود لها بوجه بمعنى
لا وجود لها في الخارج لا محققا ولا مقدرا واداة الشرط في تفسير الحقيقية
والذهنية اشارة الى شمول الحكم للمقدرات كما اشتهر في قولهم لو وجد لكان ج
وعلى هذا يكون قوله كما يقال ان الخلا ابعاد تمثيلا للذهنية لا للحقيقية قوله
في مثل قولنا كل انسان ماش الخ لا يخفى ان عدم صدقه حقيقية بالمعنى
المذكور

المذكور ممنوع لجواز ان يكون كل شيء يمشي لو كان انسانا كان ماشيا بناء على جواز
استلزام المحال محالا آخر وان اراد انه بهذا المعنى ليس معلوم الصدق فلجواز
استلزام محال محالا آخر موجود في كل حقيقية بهذا المعنى نعم هذا المنع
اظهر ورودا في تلك المادة ونظايرها قوله لان المقدمة القائلة بان ثبوت
شيء لشيء الخ هذه المقدمة بديهية اولية يحكم بها بديهة العقل بعد تصور
الاطراف على ما ينبغي ويؤيده ان ما لا ثبوت له اصلا لا يصلح للارتباط
الايجابي بغيره بديهة فكيف يكون طرفا للنسبة الايجابية وحينئذ لا يتجه
منعها مستندا بان قولنا شريك البارئ ممتنع واجتماع النقيضين محال
ونظايرهما قضايا موجبة صادقة مع انه لا ثبوت لموضوعاتها اصلا
وذلك لان بداهة تلك المقدمة تقتضي ان لا تصدق هذه القضايا
الا بمعنى الحقيقية الفرضية على ما عرفته انفا او بمعنى السالبة لا اظنك
في مرية من ذلك وسيجيء حمل السالبة الموجبة المحمول في كلامهم
على الحقيقية الفرضية وما فيه من وجوه الفساد قوله وايضا المعدوم المطلق
ليس شيئا الخ لعله مبني على مقدمة بديهية اخرى هي ان المعدوم المطلق
لا يصح ارتباطه بغيره ايجابا فلا يتصور حمل شيء عليه اصلا والمعنى السلبي شيء
فلا يصح حمله عليه قطعا ولا يبعد بناؤه على ان القوم اعتبروا في مفهوم
السالبة المحمول انه يحمل سلب المحمول الاول محمولا على الموضوع ثانيا ومن
البين ان نفس السلب لا يصح حمله على الموضوع كزيد بل لا بد من انضمام امر
اخر اليه كالشيء والمفهوم وغيرهما حتى يصح حمله عليه كما تدل عليه عباراتهم
في بيان معناها وحينئذ يرجع الى حمل المفهوم الوجودي فعلى تقدير استثناء
المفهومات السلبية من المقدمة المذكورة لا بد ان يكون صدق الموجبة السالبة
المحمول مقتضيا لوجود الموضوع قطعا لا يقال يصح اثبات السلب لزيد بطريقة
القيام من غير انضمام امر اليه وان كان اثباته له بطريقة الاتحاد محتاجا الى الانضمام

كما في قولك ضربني زيد وزيد ضرب واما ذكر الشيء في تفسير السالبة المحمول على ما وقع
منهم فمسامحة في العبارة لتوضيح المعنى لانا نقول لا بد في القضية الحملية من
الحمل والاتحاد صريحا او التزاما ومن البين ان ثبوت شيء لشيء بطريق القيام
الذي هو الحمل الاشتقاقي يستلزم ثبوت المركب منه ومن كلمة ذو لذلك الشيء
بطريق الاتحاد الذي هو الحمل مواطاة كما قالوا في المثالين المذكورين ونظايرهما
لتوجيه الحمل قلنا ما لهذا قوله قالوا الكل جوهر ليس بعرض الخ فيه انه ليس
صريحا في خلاف ما ذكر في السؤال لجواز ان يكون حكمهم بانتاج هذا الدليل
مع عدم انتاج الموجبة السالبة المحمول كالسالبة في صغرى الشكل الاول
مبنيا على جعل الصغرى معدولة المحمول بمعنى العدم المقارن للاستعداد
وان كانت كاذبة لتجمع النتيجة اذ انتاج الدليل لا ينافي كذب مقدماته فالاولى
في الجواب ان يقال الموجبة المعدولة المحمول انما تقتضي وجود الموضوع
لايجابها بداهة مع قطع النظر عن خصوص المحمول كما يشهد به الوجدان ويؤيده
تصريح الشيخ في الشفا بذلك فلا يجوز الفرق بينها وبين الموجبة السالبة
المحمول في اقتضاء وجود الموضوع مع ان ما ذكره في تعريف المعدولة اعم من
ان يكون مقارنا للاستعداد او لا ولو خص بذلك لما لزمت الواسطة بين
الاقسام فتدبر قوله والحق ان الموجبة السالبة المحمول الخ يرد عليه ان
نفس السلب وان كان امرا اعتباريا ذهنيا لكن يجوز ان يكون الاتصاف به في
الخارج لما تقرر ان الاتصاف الخارجي لا يستدعي وجود الوصف فيه بل انما
يستدعي وجود الموصوف فيه كما في الاتصاف بالعمى ويمكن ان يجاب بان
الموجبة السالبة المحمول تصدق عند عدم موضوعها في الخارج قطعا كما
في قولك العنقا ليس بموجود وقد تقرر ان الايجاب مطلقا يستدعي وجود
الموضوع فلا بد ان تكون هذه القضية ذهنية مقتضية لوجود الموضوع
في الذهن فكذا ساير الموجبات السالبة المحمول لعدم الفرق ولا يخفى انه للمانع

فيه

فيه مجال الواسع قوله وجميع المفهومات التصورية الخ اورد عليه بانه هذا ممنوع
بل منقوض بمثل شريك الباري واجتماع النقيضين ونظايرها للقطع بانه
لا وجود لها في نفس الامر اصلا ولا يصلح شيء منها لان يكون موضوعا لقضية
موجبة صادقة الا اذا اخذت تلك الموجبة فرضية وهي لا تستدعي وجود
الموضوع في نفس الامر بل بحسب فرض العقل وليس الكلام فيه واجيب عنه بانه
لا شك انا نتصور هذه الامور ولو بوجه وحينئذ يلزم اتصافها بالمعلومية
فيصح جعلها موضوعا لقضية موجبة صادقة حملية صرفة في قولنا
هذا متصور او معلوم فيلزم وجودها في نفس الامر قطعا لانه مدفوع
بانا لا نسلم كون هذه الامور متصورة بل انما يتصور وجوهها ويمكن ان
يجاب بان المراد من الموجود في نفس الامر هنا اعم من الموجود في نفس
الامر بحسب الواقع او بحسب فرض العقل وهذا المعنى وان كان بعيدا عن
اللفظ لكن يدل عليه كلامه في حاشية التجريد حيث اورد على نفسه بعد
اقامة الدليل المذكور على وجود جميع المفهومات في نفس الامر ان الكليات
الفرضية كاللاشيء واللاممكن العام لا يمكن صدقها على شيء في نفس الامر قطعا
فلا يصدق فيها الموجبة السالبة المحمول مع صدق السالبة فيها واجاب
عنه بانه تصدق فيها الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية كما تقرر
في بحث المحصورات المطلقة وهذا كاف في المساواة بينها وبين السالبة في الصدق
وانت تعلم انه هذا صريح في ان مراده من الموجود في نفس الامر اعم من
الموجود الفرضي لكن يتجه عليه انه المساواة بهذا المعنى لا اختصاص لها
بالموجبة السالبة المحمول مع السالبة بل تجري في الموجبة المعدولة المحمول
معها ايضا على انه صدق الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية
ايضا في حيز المنع على ما اشرنا اليه سابقا ثم جوزوا صدقها في بحث
المحصورات المطلقة في مقام المنع وايضا اذا كانت المفهومات باسرها موجودة

في نفس الامر فانه اريد باقتضا الموجبة السالبة المحمول لوجود الموضوع في نفس الامر
ان صدقها موقوف علي وجوده في نفس الامر فهو ممنوع علي ما حققه المحشي في
مواضع من كلامه وان اريد مجرد استلزامه له كما هو المتبادر من عبارته ههنا
فهو جار في السالبة بعينه مع انه صرح بعدم استلزامها له سابقا ولاحقا مع
انه لا حاجة الي الاستدلال المذكور في بيان وجود المفهومات في نفس الامر
بذلك المعني علي ما لا يخفي وفي هذا المقام ابحاث اخر اعرضنا عنها مخافة للاطناب
المتجاوز عن حد الكتاب قوله وقد يجعل حرف السلب الخ اشارة الي تقسيم الحملية
الي المعدولة والمحصلة وفي تعريفه للمعدولة مسامحة من وجوه احدها
ان الموافق لاصطلاح الفن ان يقال اداة السلب وثانيها ان الظاهر انه يقال
لفظ السلب ليتناول لفظ غير وثالثها ان الحرف لا يكون جزءا الا للقضية الملفوظة
ولا يلزم في المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملا علي حرف السلب فان قولنا
زيد اعمي معدولة مع انه ليس في لفظه حرف سلب فلا بد من تقدير مضاف
اي معني حرف السلب رابعها ان السالبة المحصلة داخلة في التعريف لان
معني حرف السلب جزء من جزئها وهو النسبة فلا بد من تخصيص الجزء باحد
الطرفين كما اشار اليه المحشي فالاخصر الاوضح ان يقال وقد يجعل السلب جزءا
من طرف وحاصل التقسيم ان الحملية ان كان السلب جزءا من موضوعها او محمولها
تسمي معدولة والا تسمي محصلة فان كان جزءا من الموضوع فقط تسمي معدولة
الموضوع وان كان جزءا من المحمول فقط تسمي معدولة المحمول وان كان جزءا
منهما تسمي معدولة الطرفين فظهر انه في قول المحشي اي معدولة الموضوع
او المحمول او كليهما مسامحة من وجهين ووجه التسمية بالمعدولة انه ربما يعبر
فيها بالاداة قطا وليس عن معني سلبي مستقل بالمفهومية والا لم يصح جعله جزءا
من المحكوم عليه وبه فيلزم العدول عن معني الاداة الي غيره او عن لفظ المعني
المستقل الي غيره وقد اسلفنا لك في بحث الالفاظ في تعريف الاداة ما ينفعك في
هذا

هذا المقام فلا تغفل قوله ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغي ان يقيد الخ لا يخفي ان
المتاخرين اعتبروا السالبة الموضوع والسالبة المحمول والسالبة الطرفين علي قياس
اقسام المعدولة والظاهر ان خلاصة ما ذكروا في الفرق بين مفهوم السالبة
المحمول ومفهوم المعدولة المحمول جارية في سالبة الموضوع ايضا وان كان
ما ذكروا من مساواتها للسالبة مختصا بها غير جار في سالبة الموضوع ومن
البين ان ما ذكروا في تعريف المعدولة يتناول بظاهره اقسام سالبة
الطرف جميعا فلا بد من اعتبار قيد فيه يخرجها مطلقا بان يقيد الموضوع
والمحمول بالاوليين وعلي هذا يدخل اقسام سالبة الطرف في المحصلة فلا
بد من تخصيص قولهم ان الموجبة المحصلة تقتضي وجود الموضوع بما عدا
السالبة المحمول ولا يبعد تخصيص مقسم المعدولة والمحصلة بما بقي علي
موضوعه ومحموله الاوليين بان لم يرجع في موضوعه من وضع الي وضع
اخر ولا في محموله من حمل الي حمل اخر حتي يخرج اقسام سالبة الطرف من
القسمين معا قوله واللفظ الدال عليها الخ علي الصورة المعقولة من الكيفية
الثابتة في نفس الامر كما هو المتبادر لا علي الكيفية الثابتة في نفس الامر
كما هو المشهور والا لورد عليه ان اللفظ الدال علي الكيفية الثابتة في نفس
الامر لا يكون جهة الا في الغالب مع انهم صرحوا بان الجهة الملفوظة والمعقولة قد
يخالفان المادة فتكذب القضية ويحتاج في دفعه الي تكلف ففي تقديم تفسير
الجهة المعقولة وارجاع الضمير في تفسير الملفوظة اليها اشارة للمتفطن الي
ذلك قوله فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها الخ المشهور ان القضايا الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها ثلاثة عشر ست منها بسايط وسبع مركبات
ولهم موجهات اخر يبحثون عنها علي سبيل الندرة دون العادة وارتقي عدد
الي اكثر من عشرين علي ما عده المصر وغيره واما الموجهات الغير المبحوث عنها
فهي غير محصورة في عدد والمنضبط الموجهات المبحوث عنها ههنا خمس عشرة

وعدمنا الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة
والامر في ذلك هين والمراد من تركب المعني من الايجاب والسلب في تعريف المركبة
تركب مآل القضية من ايجاب وسلب بين طرفيها ومما ذكر في تعريف البسيطة انه
لا يكون كذلك لا تركب مفهومها الصريح منها وعدمه والا لكانت المركبة
قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة ولا تركب مآلها من ايجاب وسلب مطلقا
وعدمه والا فكل سالبة بسيطة مشتملة في المآل على ايجاب وسلب احدهما بين
طرفيها والآخر بين نسبتها وجهتها كما يظهر بادني تامل والظاهر في قوله خمسة
عشر وثمانية خمس عشرة وثمان على ما لا يخفى **قوله** بضرورة النسبة ما دام ذات
الموضوع الخ المراد بالنسبة ههنا هو الوقوع او اللاوقوع على ما صرحوا به
فضرورة الوقوع اشارة الى الضرورية الموجبة وضرورة اللاوقوع الى الضرورية
السالبة وقد اورد على هذا التعريف انه ان كان الحكم في الضرورية السالبة
بضرورة اللاوقوع ما دام ذات الموضوع موجودة لزم ان يكون صدق السالبة
الضرورية مستلزما لوجود الموضوع ضرورة ان الضرورة في اوقات وجود
الموضوع لا يمكن ان تتحقق بدون اوقات وجوده مع انهم صرحوا بان صدق
السالبة لا يستلزم وجود الموضوع كيف مستلزما ولو كان مستلزما لم يكن بينها
وبين الموجبة الممكنة العامة تناقض لكذبهما عند عدم الموضوع واجيب عنه
بان المراد باوقات وجود الموضوع اوقات وجوده الذي اعتبره الحاكم عند الحكم فكما
لا يستدعي نفس السلب ما اعتبر وجوده تحقق ذلك الوجود كذلك لا يستدعي
ضرورة السلب في اوقات ذلك الوجود تحققه ويرد عليه انه نفس السلب انما
لا يستدعي تحقق ذلك الوجود المعتبر في الموضوع لانه داخل في الحقيقة في حيز
النفي كما قرر في محله بخلاف ضرورة السلب في اوقات الوجود فان اوقات
الوجود فيها قيد للنفي او ضرورته فلا تكون داخلة في حيز النفي بل هي واردة
عليه ومن البين ان النفي المقيد باوقات الوجود لا يتحقق بدون الوجود

اللهم الا ان يقال المراد باوقات الوجود المعتبر في الموضوع اوقات ذلك الوجود تحققا
او انتفاء على وجه يقتضيه اصل الحكم وهو التحقق في الايجاب والاحد الامرين
في السلب وعلى هذا ضرورة الايجاب في جميع اوقات وجود الموضوع تقتضي
وجوده بخلاف ضرورة السلب في جميع اوقات وجوده لكنه تكلف ركيك جدا
ومنهم من اجاب بانه اوقات وجود الموضوع قيد للنسبة بين بين لا للوقوع او
اللاوقوع ولا للضرورة وحينئذ لا خفاء في ان السالبة الضرورية لا تقتضي
وجود الموضوع لدخول اوقات الوجود ههنا في حيز النفي كدخول نفس الوجود
في مطلقة السالبة في حيزه وهو مردود بانه على هذا لا يبقى تناقض بين
السالبة الضرورية والموجبة الممكنة العامة لجواز صدقهما معا اذا كان
المحمول ضروريا مفارقا للموضوع كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام وبعض
الانسان ليس بضاحك بالضرورة لان امكان وقوع ثبوت الضحك في الجملة
لا ينافي ضرورة لا وقوع ثبوته في جميع اوقات وجود الموضوع لا يقال فلتكن
الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع اوقات وجود
الموضوع حتى يتحقق التناقض بينهما لانا نقول انه على هذا لا يتم حكمهم بكون
الممكنة العامة اعم من المشروطة العامة ولا من المطلقة العامة اما الاول
فظاهر لصدق قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا وكذب قولنا
كل منخسف مظلم بالامكان العام بهذا المعنى واما الثاني فلانه لا يجوز اعتبار
هذا القيد في مفهوم الاطلاق العام والا لم يكن المطلقة العامة اعم من
الدائمة المطلقة لو اعتبر هذا القيد في مفهوم الدوام ايضا بالمعنى المذكور ولم
تكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورية المطلقة لو لم يعتبر بهذا المعنى بل يعني
تقييد الوقوع او اللاوقوع على ما لا يخفى وحينئذ لا تكون الممكنة العامة اعم
من المطلقة العامة قطعا وكذا الكلام لو جعلت الضرورة المقيدة بجميع اوقات
وجود الموضوع قيدا للنسبة بين بين في تفسير الضرورية المطلقة كما يظهر بادنى

تامل وانت خبير بان الاشكال المذكور متوجه على السالبة الدائمة المطلقة والسالبة
المشروطة العامة ايضا والجواب الجواب فليتامل قوله فان قيل على التفسير الاول
لم لا يجاب عنه بان المراد من الضرورة المطلقة مطلق الوجوب الشامل للذاتي
والغيري وبالامكان العام في مقابلها سلب الضرورة بهذا المعنى ووجود زيد
وان كان ممكنا خاصا وعاما بمعنى سلب الوجوب الذاتي لكنه ليس ممكنا بمعنى سلب
مطلق الوجوب لكونه واجبا لغيره او ممتنعا لغيره فالضرورة والامكان هو
المبحوث عنها هنا غير الضرورة والامكان الذاتيين المبحوث عنهما في الحكمة
ويؤيد ذلك انفصال صاحب المطالع نفي بالضرورة استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع اذ المتبادر منه انها اعم من الوجوب الذاتي والغيري اقول يرد
عليه انه يلزم على هذا ان لا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة
ضرورة ان سلب الضرورة بالاعم المعنى من الجانب المخالف يستلزم وقوع الجانب
الموافق في الجملة مع انهم اتفقوا على ان الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة
قوله والحق ان الضرورة المطلقة الخ يرد عليه انه يستلزم ان لا يكون فرق في
المعنى بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة فيما اذا كان الوصف
العنواني مفهوم الموجود كقولنا كل موجود شيء بالضرورة ويمكن دفعه
بانه لا محذور في ذلك لجواز ان يكون قضية واحدة ضرورية مطلقة من
حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوجود مطلقا ومشروطة
عامة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوصف العنواني
لا يقال جعلوا نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة كما سيجيء بيانه وهذا يدل على اختلافهما بحسب المفهوم
لانا نقول يكفي في مغايرة النقيضين اختلاف مفهومي العينين في بعض المواد
نعم اختلاف النقيض الحقيقي يستلزم اختلاف العينين في جميع المواد لكن الكلام
ههنا فيما هو اعم من النقيض الحقيقي وما يساويه على انه يجوز ان تكون الحينية

الممكنة

الممكنة نقيضا للمشروطة العامة بمعنى ما دام الوصف لا بمعنى بشرط الوصف كما هو
المتبادر من كلامهم في تفسير الحينية الممكنة على ما ستطلع عليه نعم يرد عليه ما ذكره
انه ان اراد بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتي فهي لا تصدق الا في بعض
مواد الضرورة الازلية سواء قيدت بقيد بشرط الوجود او بقيد في وقت
الوجود فلا تكون اعم منها بل اخص وان اراد بها مطلق الوجوب الشامل
للذاتي والغيري فلا حاجة الى تقييدها بشرط الوجود بل يتم الكلام على
تقدير تقييدها بقيد في وقت الوجود ايضا على ما قررنا حمله فتنبه
قوله وما دام وصفه الخ الظاهر فيه وفيما بعده من المعطوفات العطف
بالواو ايضا وان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف في مشروطة
عامة وكذا تقرير الكلام في نظايره وكان المراد من الواو والتعبير باو
للتنبيه على منع الجمع بين الاحكام المذكورة في قضية واحدة واما قوله
المحشي في تفسير المعطوفات اي حكم فيها او انه حكم فيها فبيان لحاصل المعنى
على ما لا يخفى قوله الا يرى ان قولك الخ هذا فرق اخر بين المعنيين لا تنوير
للفرق الاول كما هو المتبادر لان الفرق الاول انما هو باعتبار وجه اعمية المعنى
الثاني من الاول وهذا الفرق باعتبار وجه اخصية منه ولهذا صارت
النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه كما صرح به فيما بعد وفيه نظر
لان المثال المذكور كما يصدق بالمعنى الاول يصدق بالمعنى الثاني لان المراد
من الضرورة الوصفية هو الضرورة بالمعنى الاعم من الوجوب لذاته
والوجوب لغيره لا بمعنى الوجوب لذاته والا لم يصدق المعنى الاول ايضا بل
لم يصدق المشروطة العامة الا في مادة الضرورة الازلية على قياس ما
حققناه في الضرورة المطلقة ومن البين ان للكتابة علة تامة توجبها فهي
ضرورية للانسان في جميع اوقاتها لعلتها وتحرك الاصابع ضروري له فيها بسبب
الكتابة وبالجملة ان كانت الضرورة الوصفية بالمعنى الاخص يصدق المعنى

للاول ايضا وان كانت بالمعنى الاعم يصدق المعنى الثاني ايضا مع ان كون الكتابة شرطا
لضرورة تحرك الاصابع ممنوع لانهم فسروا الشرطية بالمدخلية سواء كانت على سبيل
الاستقلال اولا والظاهر ان امر المدخلية ههنا بالعكس نعم لو اعتبر في المعنى
الاول مجرد مدخلية الوصف العنواني في ضرورة نسبة المحمول دون ظرفيته
لها ايضا على ما يستفاد من ظاهر كلامهم يصدق المعنى الاول بدون الثاني
فيما اذا كان الوصف علة معدة لضرورة نسبة المحمول غير مستلزمة لها كقولنا
كل حي مايت بالضرورة مادام حيا فانه صادق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى
الثاني ضرورة قوله كقولنا كل انسان حيوان الخ فيه ان كون الانسانية شرطا
لضرورة الحيوانية محل تامل بل الظاهر ان الامر بالعكس على ما عرفت في
مثال الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل بقولنا كل انسان كاتب بالضرورة الذاتية
وبالضرورة مادام انسانا لكان اظهر وعلى هذا حمل الضابطة في صدق
المشروطة العامة بالمعنى الاول وعدم صدقها لكون العنوان عين الذات
اي تمام ماهية ما تحته من الجزئيات وكونه غيرها ليس على ما ينبغي قوله
لانه اذا ثبت الذاتية الخ هذا انما يتم اذا كانت الضرورة الذاتية بمعنى الضرورة
من جميع اوقات الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورة بشرط الوجود كما حققته
سابقا ففيه منع ظاهر وايضا انما يصدق المعنى الثاني في قولنا كل منخسف
مظلم مادام منخسفا اذا اخذت الضرورة الوصفية بالمعنى الاعم واما اذا اخذت
بالمعنى الاخص فلا يصدق قطعا فالفرق بين هذا المثال ومثال تحرك الاصابع
تحكم بحت قوله فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه من شيء الخ وذلك لانه اذا كان
صادقا على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه مطلقا لصدقه بدونه في مادة
افتراق ذلك الاعم من وجه من غير عكس كالموجود الذي هو اعم مطلقا من
الانسان الذي هو اعم من وجه من الابيض فانه اعم مطلقا من الابيض
ايضا وان لم يكن صادقا على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه من وجه لان

ذلك

ذلك الشيء يصدق حينئذ بدونه ذلك الاعم المطلق كما انه يصدق بدون ذلك
الشيء في مادة افتراق ذلك الاعم من وجه ويتصادقان في مادة اجتماعهما
كالحيوان الذي هو اعم من الانسان الاعم من وجه من الابيض فانه اعم من
وجه من الابيض وهذا ظاهر لا غبار عليه لكن ما تمسك به في بيان جهة
الخصوص من مثال تحرك الاصابع منظور فيه كما عرفته انفا والحق ان
النسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لا مطلقا كما توهمه الكاتبي
لكن لا بالدليل الذي ذكره والمثال الذي اورده بل بالدليل الذي ذكرنا مع المثال
الذي اوردناه فتذكر قوله لانه جميع اوقات الوصف الخ يريد ان جميع اوقات
الوصف وقت معين من اوقات الذات بتعيين الوصف فلا محالة تصدق
هناك الوقتية المطلقة ومن البين انها قد تصدق بدون المشروطة العامة
بالمعنى الثاني كما في مثال القمر فتكون المشروطة العامة بالمعنى الثاني اخص
منها مطلقا ولا يذهب عليك انه يعلم من هذا البيان ان المراد بالوقت المعين
المعتبر في مفهوم الوقتية المطلقة ما لوحظ تعيينه بوجه ما بحيث يكون
اخص من وقت ما سواء كان ذلك التعيين بالوصف العنواني اللازم للذات
او غير اللازم لها او بغير الوصف العنواني ومنهم من قال المراد هو الوقت
المعين بغير تعيين الوصف العنواني والا لكانت المشروطة العامة بالمعنى
الثاني فردا من مفهوم الوقتية المطلقة واخص منها بحسب الحمل لكن اتفاق
نقيضيهما على ما تقرر عندهم يدل على بطلان ذلك وفيه بحث على قياس
ما عرفت في الضرورة المطلقة على توجيه المحشي مع المشروطة العامة
بالمعنى الاول فتذكر وتبصر قوله لكن الدوام الذاتي لا يفارق الاطلاق الخ
يعني يتجه على تعريفه الدائمة المطلقة انه يستلزم انه لا يكون بين الموجبة
الدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما على الصدق
في القضية التي محمولها الوجود كقولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد

العادة حاضرة في الحس معا وان امكن الاحساس بها كذلك فلا يكون الاشارة اليها في العادة
عند استعمال هذا الا الاشارة الي الحاضر في الذهن وهذا كاف في اثبات ان اسم الاشارة
ههنا اشارة الي الحاضر في الذهن مجازا ضرورة ان اسما الاشارة لابد فيها ان يكون
المشار اليه محسوسا مشاهدا بالفعل عند استعمالها فيه فتفطن قوله ومن ههنا
علمت الخ فيه ان ما ذكره انما يدل علي ان اسما الكتب ليس من الاعلام الشخصية واما
علي انها من اعلام الاجناس فلا لجواز ان يكون من اسما الاجناس ويؤيده ادخال
اللام علي كثير منها كالكافية والشافية والرسالة الشمسية وغيرها مع ان
العلمية الجنسية لا تكون الا تقديرية اضطرارية علي ما قالوا اللهم الا ان يقال
المشهور انها اعلام فلما بطل كونها شخصية ثبت كونها اعلاما جنسية فتامل قوله
والثاني انسب لما ترى الخ اي الثاني انسب بحسب اللفظ كما لا يخفي لان توجيهه
اظهر وهو حذف المضاف وتوجيه الاول ظاهر ايضا وهو ان التهذيب بمعني
المهذب والاضافة من قبيل اضافة جرد قطيفة اي غاية الكلام المهذب وحاصله
انه كلام مهذب غاية التهذيب ففي بعض النسخ والثاني كما ترى اي الثاني غير
ظاهر بحسب المعني كما لا يخفي اذ المناسب للمقام وصف الكتاب لا وصف التصنيف
ولا يلايم هذا المعني قوله وتوجيه الاول لا يخفي الا ان يفسر التوجيه بكونه موجها
مستحسنا اي حسن الاول ظاهر لانه وصف الكتاب كما هو المناسب ولكن ان تفسر
هذه النسخة بما فسرت به النسخة الاولي فالنسخة الاولي انسب واولي كما لا يخفي
قوله تشبيها للشمول العومي الخ الظاهر انه اراد بالعموم ههنا ما اراد منه فيما بعد
في شرح قوله القسم الاول في المنطق وهو العموم باعتبار التحقق العلمي كما بينه هناك
الحاشية ومن البين انه لا عموم بحسب العلم لتحرير المنطق والكلام بالنسبة الي الكلام
في هذا الكتاب بل النسبة كما للمنطق بالنسبة الي القسم الاول فاما ان يراد بتحرير
المنطق والكلام المنطق والكلام المحرران او يراد بالعموم ههنا العموم باعتبار
التحقق في نفس الامر وفي كل منهما خدشة ستعرفها والظاهر ان الظرفية
ههنا

ههنا من قبيل ظرفية الصفة للموصوف كما في قولهم زيد في الحسب والرأفة ضرورة
ان تحرير المنطق والكلام اي بيانهما والدلالة عليهما صفة للكلام في هذا الكتاب
فتدبر قوله اي هذا مقرب علي صيغة اسم الفاعل الخ ذكر للعطف احتمالين واخفي
حمل التقريب علي الاول علي المعني اللغوي وعلي الثاني علي المعني الاصطلاحي
ولا يخفي ان الاحتمالات الاربعة محتملة باسرها لكن الظاهر هو الاحتمال الثاني
اما كون التقريب علي الاول بالمعني اللغوي فظاهر واما كونه علي الثاني بالمعني
الاصطلاحي فلان العطف ايضا علي هذا يكون تاسيسا بلا تكلف لا تاكيدا بخلاف
ما اذا كان بالمعني اللغوي فلا تغفل قوله يحتمل ان يكون بيانا للمرام الخ ويحتمل ان
يكون متعلقا بالمرام صلة له اي تقريب المقصود من تحرير عقايد الاسلام الي
الفهم وكلاهما ظاهر لفظا ومعني بخلاف تعلقه بالتقريب علي ان يكون كلمة من
بمعني الي كما هو متعارف في صلة القرب فانه بعيد لفظا ومعني اما لفظا
فلانه بعيد لفظا واما معني فلان جعل المقصود قريبا الي التقريب غير ظاهر
بل الظاهر جعله قريبا الي الفهم من التقرير وما قيل في وجه بعده معني انه
يلزم علي هذا ان يكون المرام هو غير تحرير عقايد الاسلام والظاهر انه نفسه
فهو بعيد عن الحق جدا لان المرام هو نفس العقايد لا تحريرها قوله الاضافة
بيانية او للملابسة الخ حاصله ان الاسلام ان كان بمعني التصديق بما جاء به
النبي صلي الله عليه وسلم والعقايد بمعني الاعتقادات كانت الاضافة بيانية
وان كان الاسلام بمعني الاقرار بذلك مثلا او العقايد بمعني المعتقد اتفقا الاضافة
لادني ملابسة وفيه ان الاعتقادات اعم مطلقا من التصديق بما جاء به النبي
عليه الصلاة والسلام فيكون الاضافة علي هذا التقدير لامية كعلم النحو وشجر
الاراك ويوم الاحد لا بيانية لانها مشروطة بان يكون بين المضاف والمضاف
اليه عموم وخصوص من وجه كما هو المشهور في النحو الا ان يقال اراد من
الاضافة البيانية ما كان المقصود منه بيان المضاف لا ما كان بمعني من البيانية

ليس بموجود بالاطلاق العام على قياس ما عرفت في الضرورة المطلقة والجواب
المذكور ثمة لا يجري هنا على ما لا يخفى ومنهم من اجاب عنه بان الكلام في الموجهات
من القضايا الخارجية والحقيقية والقضية المذكورة من القضايا الذهنية
وفيه نظر لان الاشكال المذكور كما يرد بناء على تلك القضية كذلك يرد بناء على
القضايا التي محمولاتها عوارض خارجية لموضوعاتها كقولك زيد متميز او
اسود او اعمى ما دام موجودا وزيد ليس بمتميز او باسود او اعمى بالاطلاق
العام ولا شك انها من القضايا الخارجية او الحقيقية فالجواب المذكور
غير حاسم لمادة الاشكال على ان الظاهر ان الاقسام المذكورة للقضية من
الموجبة والسالبة والثنائية والثلاثية والشخصية والطبيعية والمحصورة
والمهملة والمعدولة والمحصلة وغيرها من الموجهات واحكام القضايا لا تختص ص
لها بما عدا الذهنية بل جارية فيها ايضا وان لم تكن مقصودة بالذات والاولى
في الجواب ان يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت ما من اوقات وجود
الموضوع وحينئذ يظهر التناقض بينه وبين الدوام المطلق ويكذب السوالب
المطلقة العامة في المواد المذكورة قطعا ومنهم من رد هذا الجواب بان
السالبة لا تستدعي وجود الموضوع فيصدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق
العام بمعنى وقت وجوده وهو ليس بشيء لانه لا بد في صدق السالبة من عدم
وجود الموضوع راسا او اتصافه بنقيض المحمول والا لم يكن بين الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية تناقض على ما حقق في موضعه ولا شك ان الموضوع
موجود في الجملة فيما نحن فيه فلا يتصور صدق السالبة هنا باعتبار عدم
الموضوع في وقت آخر بل باتصافه بنقيض المحمول وهو بين البطلان قوله
فالدوام لا يخلو عن الضرورة الخ حاصله ان النسبة بين الضرورية والدائمة
المطلقتين بالعموم والخصوص مطلقا انما يصح اذا كانت الضرورة المعتبرة في
الضرورية بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك الناشي عن الذات وهو ما اطلق

بل

بل المعتبر فيها هو الضرورة بالمعنى الاعم والا لم يكن الضرورية الازلية اخص
منها كما عرفت سابقا ويمكن توجيه النسبة المذكورة بان المراد بها هو العموم
والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع ولعل ما ذكره المحشي من
التوجيه راجع الى هذا ولا يخفى عليك انه مبني على تفسير الدوام بشمول
جميع الازمنة والضرورة بالمعنى الاعم بشمول جميع الازمنة مع امتناع الانفكاك
والا لم يكن بينهما عموم وخصوص مطلقا بحسب المفهوم ايضا بل عموم وخصوص
من وجه بحسبه على ما هو المشهور في العموم والخصوص بحسب المفهوم فافهم
قوله وكذا الوقتية والمنتشرة الخ اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
لانهما البسيطتان المذكورتان فيما سبق وكذا المراد بقوله فيما بعد ومن
الوقتية والمنتشرة من وجه المطلقتان والحاصل ان الدائمة المطلقة اعم
من وجه من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ايضا بناء على العذر
المذكور وهو ان الدوام قد يخلو عن الضرورة بحسب المفهوم فيكون اعمية
الدائمة المطلقة من وجه منهما ايضا بحسب المفهوم فلا يوجد لجهة اعميتها
منهما مثال واما مثال صدقها معهما فهو مثال حيوانية الانسان واما مثال صدقهما
بدونها فهو المثالان المذكوران سابقا اعني قولنا كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة لا وقت التربيع وقولنا كل ذي رية متنفس بالضرورة في
وقت ما قوله لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي الخ هذا انما
يتم ظاهرا في الضرورة الوصفية بالمعنى الاول واما في الضرورة الوصفية
بالمعنى الثاني فلا يتم الا بناء على ما مر من العذر مع ان مثال الكاتب وتحرك
الاصابع انما هو مادة افتراق العرفية عن المعنى الثاني دون الاول على ما
قرره فالاولى ان يقال كما في مثال الكاتب والانسان ومثال الكاتب وتحرك
الاصابع الا انه يقال المراد بمثال الكاتب وتحرك الاصابع مثال الكاتب ومثال
تحرك الاصابع اي كل كاتب انسان وكل كاتب متحرك الاصابع لكنه ركيك جدا

وتصدق بدونها الخ هذا محل مناقشة على ما عرفت انفا ولحقاان العرفية العامة
اخص مطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين لا من وجه الا ان مبنى الكلام على
العذر المذكور قوله لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة الخ تلخيصه ان القضية
الحملية يمكن اخذها خارجية وحقيقية بحسب نفس الامر وحقيقية بحسب التقدير
وفرض العقل كما مرت الاشارة اليها وهذه الاقسام كما تجري في المشروطة العامة
تجري في المطلقة العامة بل في جميع الموجهات ولا شك ان المشروطة العامة
الخارجية اخص من المطلقة العامة الخارجية والمشروطة العامة الحقيقية
بحسب نفس الامر من المطلقة العامة الحقيقية بحسبها والمشروطة العامة
الحقيقية بحسب التقدير من المطلقة العامة الحقيقية بحسبه والمشروطة
العامة مطلقا من المطلقة العامة مطلقا وهذا هو المراد بقولهم ان المطلقة
العامة اعم من المشروطة العامة وغيرها مما سبق فلا وجه لما قيل ان المطلقة
العامة ليست اعم من المشروطة العامة اذ فرك هذا البحث انما يتم اذا كان مقصود
ذلك القائل اعتراضا على قولهم ان المطلقة العامة اعم مما سبق والظاهر ان مقصوده
تحقيق ان الوصفيات سواء كانت مشروطة عامة او خاصة او عرفية عامة او
خاصة ربما توخذ بحسب التقدير وفرض العقل وهي بهذا المعنى ليست اخص
مطلقا من العامة المطلقة الماخوذة بحسب نفس الامر وان كانت اخص مطلقا
من المطلقة العامة الماخوذة بحسب التقدير على ما يدل عليه نقل ذلك القول
في توجيه الجواب الحاسم لمادة الشبهة في بحث المجهول المطلقة كما لا يخفى على المتامل
فليتامل قوله اي انه حكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة الخ حاصله انه
الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا بمجرد
سلب الضرورة عن النسبة المخالفة المناقضة لتلك النسبة الملحوظة اولا فهذا
القيد مساو للنسبة المطلقة بين الموضوع والمحمول او اعم من سائر قيودها
ولذا قيل ان الممكنة العامة اعم القضايا ومنهم من قال ان هذا القيد مغير للنسبة
المطلقة

المطلقة لان اعم كيفياتها هو الاطلاق العام والممكنة العامة قضية بالقوة لا بالفعل
ولتحقيقه مقام اوسع من هذا المقام قوله يعني المعتبرة الخ الظاهر ان معنى قوله
المحصورة هذه بسايط انما هي البسايط المعتبرة عند القوم بحسب العادة اما منفردة
او في ضمن المركبات اذ البسايط السبع المذكورة فيما سبق جميعها معتبرة بعادة
في ضمن المركبات وخمس منها على الانفراد ايضا كما اشرنا اليه سابقا وليس لنا
بسيطة اخرى معتبرة في ضمن المركبات المشهورة اصلا ولا معتبرة منفردة بحسب
العادة بل على سبيل الندرة اما لبيان نقايض المركبات او غيرها فقوله بل سائر
بسايط اخرى الخ ليس على ما ينبغي قوله وقد وضعت البسايط في شكل مضرس
الخ هذا الشكل يشتمل على تسعة خطوط مستقيمة متفاوتة في الطول
والقصر متوازية في احد الطرفين دون الاخر وعلى تسعة خطوط مستقيمة
اخرى خارجة من روس تلك الخطوط متقاطعة لما توازى منها على زوايا
قائمة فيكون شكلا مشتملا على هيئة الصنج ويحدث في جانب الروس المتفاوتة
سبعة بيوت لكل منها زاوية منفردة غير مقارنة بزاوية اخرى فيكون
كاضراس منفرجة وفي تلك البيوت اسما البسايط على ترتيب ذكرها في
الكتاب غير الاخيرة منها وهي الممكنة العامة وفي جانب اخر سبعة بيوت
فيها اسماء ما عدا الاولى منها وهي الضرورية المطلقة وفي جانب اخر ثمانية
بيوت وفي واحد منها اسم الممكنة العامة وفي غيرها مع بيوت الاواسط
اسماء النسب الواقعة بين كل واحدة من البسايط
السبع الاولى مع ما بعدها من
السبع الاخير وهيئة
الشكل هذه

م

والمشروط بالعموم والخصوص من وجه هو الثاني والاول جار في اضافة الاسم مطلقا الي
الاخص ايضا ثم الظاهر في قوله ويمكن ان يراد بالاسلام اهله ان يقال ويمكن انه
يراد اهل الاسلام بدون قوله بالاسلام او يقال ويمكن انه يراد بعقايد الاسلام
عقايد اهله لان ما ذكره مخصوص بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه بان المراد بقوله
بالاسلام بمدخلية الاسلام لا باستقلاله فلا شك ان للفظ الاسلام مدخلا في
ارادة معني اهل الاسلام علي تقدير حذف الاهل ايضا وان لم يكن له مدخل
في ارادة معني نفس الاهل والامر سهل عند من هو اهل **قوله** وقد روي
علي الاوجه الثلاثة قول امرئ القيس في الصحاح وينشد قول امرئ القيس
الا رب يوم صالح لك منهما ولا سيما يوم بدارة جلجل مجرورا ومرفوعا و[illegible]
ان صورة كتابة يوم لا تساعد النصب **قوله** اقامة للشمول العرفي الي ذكر في
حاشية منقولة عنه هيهنا ان المراد من العموم هنا هو العموم باعتبار التحقق
العلمي بمعني انه كلما يعلم القسم الاول باحد معانيه غير المعني الثالث وهو المسايل
المخصوصة يعلم المنطق الذي هو مجموع المسايل المخصوصة بنا علي انه علي
تقدير المعني الثالث يكون ظرفية المنطق للقسم الاول من قبيل كون الجزء
في الكل كما صرح به وفيه نظر لان المنطق اذا كان عبارة عن مجموع المسايل
المخصوصة وكان القسم الاول بالمعني الثالث جزء من المنطق لم يكن العلم
بالقسم الاول بشي من معانيه مستلزما للعلم بالمنطق فلا يكون هناك عموم باعتبار
التحقق العلمي اصلا الا ان يقال اقامة الشمول العرفي باعتبار التحقق العلمي
توجيه مجازي مشترك بين جميع المعاني كما تراءي من ظاهر عبارة الحاشية
وان كان في بعضها عموم باعتبار اخر ايضا لكنه مبني علي كون المنطق اسما للمفهوم
كلي صادق علي المسايل المذكورة في القسم الاول وغيرها وكون الظرفية من
قبيل كون الجزء في الكل توجيه اخر حقيقي او مجازي مبني علي تقدير كون القسم الاول
بالمعني الثالث خاصة مبني علي كون المنطق عبارة عن مجموع المسايل الخاصة

المركبة

المركبة من تلك المسايل وغيرها ويؤيد هذا التوجيه ما يوجد في كثير النسخ بعد قوله
للشمول العرفي وهو قوله اما بحسب الوجود فيما عدا المعني الثالث او بحسب الصدق
وهو فيه لكن يابي عنه قوله في الحاشية المنطق الذي هو عبارة عن مجموع
المسايل المخصوصة فلا بد من تاويله بان يراد مجموع المسايل المعينة بالتعين
النوعي اي كونها عاصمة عن الخطا في الافكار التصورية الحدية والرسمية
باقسامها في الجملة والتصديقية البرهانية ونظايرها في الجملة حتي يصدق
علي مسايل القسم الاول وغيرها وفيه بعد لا يخفي علي ان المقام يستدعي
التصريح بمبني التوجيه الاول كما صرح بمبني التوجيه الثاني بقوله بناء علي انه
المنطق مجموع المسايل مع ان كون المنطق اسما لمفهوم كلي صادق علي الكل
والجزء احتمال ضعيف غير مشهور وبعد اللتيا والتي يتجه ان المعني الثالث للقسم
الاول هو المعاني المخصوصة التي هي مدلولات مجموع الالفاظ المذكورة وهي
مشتملة علي ما هو خارج عن الفن كالمقدمة قطعا فلا يكون القسم الاول بالمعني
الثالث جزءا من المنطق علي تقدير كونه عبارة عن مجموع المسايل ولا جزئيا
له علي تقدير كونه اسما للمفهوم الكلي فلا وجه لشي من التوجيهين المذكورين
في المعني الثالث اللهم الا ان يراد من القسم الاول بالمعني الثالث المقصود بالذات
منه والاوجه ان يجعل الظرفية حينئذ من قبيل كون الكل في الجزء علي تقدير
كون المنطق اسما لمفهوم كلي صادق علي المسايل علي عكس ما ذكره لكونها من
معاني لفظة في علي ما تقرر في محله **قوله** او بفتحها الخ جوز الفتح ولم يلتفت
الي ما قاله صاحب الكشاف في الفايق ان الفتح خلف اي باطل لكونه معارضا
برجحان الفتح علي الكسر لفظا ومعني فان اطلاق المقدمة بالكسر علي معانيها
المشهورة من مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الي تكلف
اما في اللفظ بان يجعل مشتقة من التقديم بمعني التقدم واما في المعني بانه
يعتبر تقديم الامور المذكورة لنفسها لما فيها من استحقاق التقدم او يعتبر